الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

• إعداد الطالبة:

- كرومي فاطمة.

• إشراف الأستاذ:

د. بوقلقولة عاشور.

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	عز الدين يحي	استاذ	جامعة ادرار
المقرر(المشرف)	عاشور بوقلقولة	استاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار
المناقش	لروي عائشة	استاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار
المناقش	حمودي بكير	استاذ محاضر -أ-	جامعة غرادية
المناقش	عبد القادر بن عزوز	استاذ	جامعة الجزائر 1
المناقش	محمد جرادي	أستاذ	جامعة أدرار

السنة الجامعية 1439– 1440 هـ / 2018 – 2019م

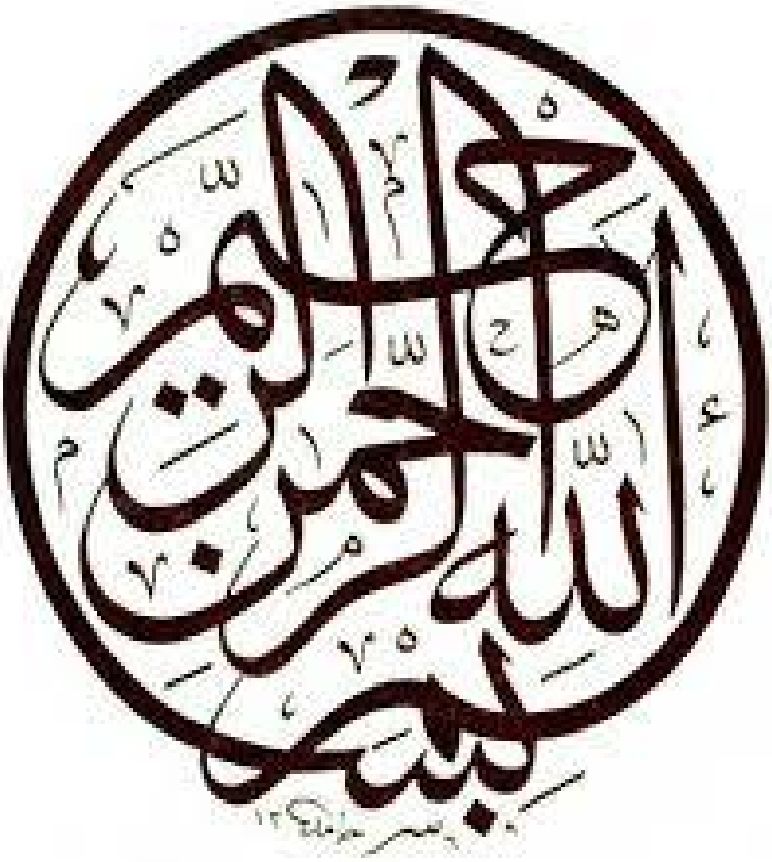
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا توصف قيمتهما بالكلام إلى النعمة المهداة, **والدي الكريمين** أطال الله في عمرهما وأسكنهما أعالي الجنان جوار خير الأنام .

إلى **رفيق دربي و سندي في الحياة" عبان امحمد"**

إلى **أسرتي** الكريمة من قريب ومن بعيد، كبيرا وصغيرا .

إلى بسمة الحياة وطيب الأوقات **إخواني وأخواتي** .

إلى من قيل فيهم: "من علمك حرفا صرت له عبدا"، **أساتذتي الكرام**.

إلى رفاق دربي ودليلي في طلب العلم، **صديقاتي وأصدقائي**، خاصة **رفيقاتي**.

إلى كل من أعانني من قريب أومن بعيد .

✍ **كرومي فاطمة**

شكر وتقدير

عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**". فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل **الدكتور بوقلقولة عاشور** المشرف على هذه الأطروحة، الذي أفادني من علمه المزان بالحكمة والإخلاص وبما جاد علي بملاحظاته القيمة، وإرشاداته الدقيقة، وآرائه النفيسة، ونصائحه الحكيمة، جزاه الله عني خير الجزاء وعن زميلاتي و زملائي وكافة طلاب العلم.

كما أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم التقديم إلى إلى كلّ من الأساتذة **الدكتور موفق طيب شريف، و الأستاذ بن حسان أحمد و الأستاذة طكوبة فاطمة.**

ثمّ الشكر كلّ الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مراجعة هذه الرسالة وتصحيحها وإثرائها بتوجيهاتهم القيمة والسديدة.

إليكم جميعاً جزاكم الله خيراً.

مقدمـــــة

- أولاً: إشكالية البحث.
- ثانياً: أهمية البحث.
- ثالثاً: أهداف البحث.
- رابعاً: أسباب اختيار البحث.
- خامساً: صعوبات البحث.
- سادساً: منهج البحث.
- سابعاً: الدراسات السابقة.
- ثامناً: خطّة البحث.

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه، و الصّلاة و السّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، و آله و صحبه الطّيبين الطّاهرين، و من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ علم مقاصد الشريعة من أهمّ العلوم و أجلّها، و أكثرها اقتراناً بالأحكام، إذْ به يتضح عدل الشّريعة و سماحتها و حكمتها، كيف لا و هي التي تسعى لجلب المصالح و درأ المفاسد، و ذلك لصلاح أحوال الناس في كل زمان و مكان، مما جعل هذه الشريعة ثابتة راسخة على مرّ العصور، و ذلك كونها تبثّ الروح في الاجتهاد لمواجهة التحديات المعاصرة.

و إذا كان للمقاصد بعمومها لها هذا المبتغى الأكبر، فإن المقاصد الجزئية أدقّ أكثر، كونها تتّبع الحكم الشرعي الواحد.

فإعادة النور للمقاصد ساهم كثيراً في إعداد البحوث و الدراسات حولها، فكانت محلّ بحثٍ و دراسة عند العلماء الذين فهموا النّصوص و استوعبوا دلالاتها، فزادوا غوصاً و بحثاً أكثر حولها و ذلك من خلال تفسير الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية والأحكام الدينية، فأعادوا صياغتها كعلم و أسّسوا بنيانها و بيّنوا أركانها، و من بين هؤلاء الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الذي ما فتئ يدعو لفصل المقاصد عن الأصول و اعتبارها علماً مستقلاً بذاته، و ألّف كتابه المعنون بها (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و الذي يعدّ مصدراً لبعض البحوث و المؤلفات حولها.

لكن ومع ذلك أُهْمِل التّنظير في المقاصد الجزئية مقارنة بالمقاصد العامّة و الخاصّة، وعولج هذا الموضوع بصفة تَبعية ضمن الموضوعات الأخرى رغم أهميته، فكثيراً ما نرى من بحوث حولهما فقط . المقاصد العامة و المقاصد الخاصة . وكأنّ ابن عاشور لم يهتم بها مطلقاً، مما زاد من غموضها وعسْرها، وهذا ما يدفع للتساؤل عن هذا النّوع من المقاصد . المقاصد الجزئية . ومكانته و أهميته عند ابن عاشور، ومن هنا جاء اختيار هذا العنوان كموضوع للدراسة المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.

أوّلاً: إشكالية البحث:

انطلاقا من المعطيات السابقة انحصرت إشكالية البحث في:

المقاصد الجزئية توظيفها، و أهميتها عند ابن عاشور؟

و منها تتفرع عدة تساؤلات تتمثل في:

. ما موقف ابن عاشور من تقصيد العبادات؟

. ما نوع المقصد الجزئي عند ابن عاشور من أحكام الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: أهمية البحث:

1.أهمية المقاصد الجزئية للشريعة الإسلاميّة عمومًا.

2. أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف و للمجتهد.

3. أهمية المقاصد الجزئية للمشككين وللمترددين ،والإجابة على تسؤلاتهم.

ثالثا: أهداف البحث:

1. توضيح مدى اهتمام ابن عاشور بالمقاصد عامّة، والمقاصد الجزئيّة خاصّة، حيث اهتم بهذا النوع أيضا من المقاصد و لم يقتصر على المقاصد العامة و المقاصد الخاصة فقط، و ذلك من خلال جمع شتات هذا الموضوع من خلال استقراء بعضا من كتبه، و استخراج المقصد الجزئي لبعض الأحكام الشرعية.

2. إبراز أنّ الشريعة الإسلامية تتوافق أحكامها مع قضايا المكلفين، والتغيُّرات الطارئة في حياتهم.

3. تتبع بعض القضايا من التراث الفقهي وبيان مدى وضوح المقاصد الجزئية فيها.

4. إضافة جهد عملي للدّراسات السّابقة في هذا الموضوع .

5. تأكيد أنّ النّظر والاهتمام بالمقاصد الجزئية مطلوب شرعاً.

6. إظهار مصطلحات ذات صلة بالموضوع للتّمكّن من تصوّره، والتعرف عليه.

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

بالنسبة لاختيار هذا الموضوع كمحور للدراسة والبحث راجع إلى:

1. نظرا لأهمية الموضوع المذكورة آنفا.
2. أهمية العلم بالمقاصد الجزئية لتطبيق الأحكام الشرعية.
3. توصية الأساتذة والباحثين للاهتمام بهذا الموضوع، وأخصّ بالذكر أستاذي المشرف الذي شجعني على البحث في هذا الموضوع، وأرشدني إليه.

4. الميول للدراسات المقاصديّة، التي غرسها ونمّاها فينا أساتذتنا الأكارم، وأخصّ بالذكر الأستاذ المشرف، لكونه مدرِّس مقياس المقاصد، و الرغبة في توسيع المعرفة بالعالم الجليل محمد الطاهر ابن عاشور.

خامساً: صعوبات البحث:

كما لا يخفى علينا هو أنه بعد هذا العمل تعباً و جهداً كبيرين، و ذلك راجع لأسباب أهمها:

1. تشتت مادة البحث و ذلك لحداثته.
2. ندرة المختصين في هذا المجال ـ المقاصد الجزئية ـ بشكل عام مما يصعب معرفتها بشكل مفصل و ميسر.
3. ندرة البحوث و الدراسات في هذا المجال عند ابن عاشور على وجه الخصوص حيث نرى أنّ معظم الدراسات كانت حول المقاصد بشكل عام مما يلزم على الباحث طلب المزيد من الجهد و الاستقراء.

سادساً: منهج البحث:

و لدراسة هذا الموضوع، ومعالجة إشكالاته اتّبعتُ المنهج الاستقرائي و ذلك باستقراء كتب ابن عاشور و البحوث حوله. وفق أسلوب منهجي متمثل في :

1. الاكتفاء بترجمة شيوخ ابن عاشور، و بعض العلماء ممن ورد اسمهم في الرسالة.

2. الرجوع إلى المصادر الأصلية و جمع مادة البحث من الكتب المختلفة.

3. تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة من كتب الحديث مع ذكر من أخرج الحديث ثم اسم الكتاب و الجزء، ثم الباب و رقم الحديث – إن كان مذكورا – و الصفحة.

4. ذكر اسم الكتاب كاملا و اسم مؤلفه ثم الجزء – إن كان للكتاب أجزاء – و الصفحة، مع ذكر دار النشر و الطبعة و سنتها – إن وجدت – و إن لم توجد نضع على الترتيب ،(د ـ ط)،(د ـ ت)، (د ـ ن)،(د ـ ب)، و ذلك عند ورود الكتاب لأول مرة، فإن تكرر اسمه مرة أخرى نذكر اسم الكتاب و المؤلف و الجزء ـ إن وُجِد ـ و الصفحة فقط.

5. عند ذكر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة نكتب – المصدر نفسه أو المرجع نفسه – و عند وجود فاصل نكتب – مصدر سابق أو مرجع سابق –

6. ذكر موقف بعض العلماء قبل موقف ابن عاشور احتراما للتاريخ الزمني.

7. عند التصرف في قول أحد المؤلفين نكتب قبل التهميش للكتاب (ينظر) .

8. وضع فهارس للرسالة تتمثل في:

أ. فهرس الآيات الكريمة، مرتب حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب. فهرس الأحاديث المخرجة في الرسالة، مرتبا ترتيبا ألفبائياً.

ج. فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة، مرتبا ترتيبا ألفبائياً.

د. فهرس المصادر و المراجع الواردة في هذا الرسالة، مرتبا ترتيبا ألفبائياً.

هـ. فهرس تفصيلي للموضوعات التي تناولتها الرسالة.

و مما تجدر الإشارة إليه هنا . حتى لا يختلط الأمر على القارئ الكريم . هو استعمال مصطلح "الحكمة" كثيراً إلى جانب مصطلح "المقصد الجزئي"، فتجد في البحث أحياناً نقول" الحكمة من ذلك "أو" تتمثل الحكمة الجزئية في .." و نقصد بها "المقصد الجزئي".

سابعاً: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات في هذا الموضوع:

1. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: إسماعيل الحسني:** حيث عالج هذا الموضوع في الباب الثاني من دراسته المعنونة بـ" نظرية المقاصد عند ابن عاشور" فذكر بعض المقاصد الجزئية لبعض الأحكام الشرعية مقسما إياها إلى مباحث.

2. **مقاصد أحكام القرآن: عبد الكريم حامدي:**اعتمد على المقاصد بشكل عام في دراسته مع ذكره لبعض المقاصد الجزئية في ثنايا بحثه.

3. **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد حسين:** و هذه رسالة دكتوراه (1424هـ/2003م) درس الباحث فيها جوانب من حياة ابن عاشور الشخصية و العلمية و العملية و إسهاماته المقاصديّة و قد ذكر بعض المقاصد الجزئية لبعض الأحكام الشرعية في ثنايا بحثه.

4. **المقاصد الجزئية: ضوابطها. حجيتها. وظائفها. أثرها في الاستدلال الفقهي: وصفي عاشور أبو زيد:** شملت هذه الدراسة موضوع المقاصد الجزئية بشكل عام.

مما نلاحظه أنّ هذه الدراسات عالجت موضوع المقاصد بشكل عام، فلم تحظ المقاصد الجزئية بدراسة خاصّة مستقلّة من قبل الباحثين، و إنما أدرجوها ضمن بحثهم تحت مطالب وفروع في مباحث.

أمّا دراسة وصفي أبو زيد و إن كانت دراسته عن المقاصد الجزئية إلّا أنّه درس هذا النوع من المقاصد بشكل عام و لم يقتصر على ابن عاشور فقط.

من هنا كان الفرق بين دراستي و هذه الدراسات السّابقة ، فموضوع هذا الرسالة مخصص لدراسة المقاصد الجزئية (تعريفها، مظانها، تطبيقاتها...) عند ابن عاشور، و ذلك من خلال استقراء بعضاً من كتبه و مؤلفاته. وكما نعلم أنّه من وظائف البحث العلمي جمع شتات الموضوع وترتيبه، وتوسيعه إذا كان ضيّقاً، وهذا ما سأقوم به وأضيفه لجهود من سبقوني.

ثامناً: خطة البحث:

تتبّعاً لإشكالات البحث، وموازنةً بين مختلف عناصرها خلُصتُ إلى **خطّة** مقسّمة إلى مقدمة يليها مبحث تمهيدي، ثم ستة فصول تضم مباحث متعدّدة، ثم خاتمة.

المقدمة (إشكالية البحث . أهمية البحث . أهداف البحث . أسباب البحث . صعوبات البحث . الدراسات السابقة . منهج و خطة البحث).

أما **المبحث تمهيدي** خصص للتعريف بشخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، تضمن ذلك حياته الشخصية و العلمية و العملية، و أيضا وفاته.

و**الفصل الأول** عنوانه: المقاصد مفهومها و أنواعها و جهود ابن عاشور حولها، تناولنا فيه مفهوم المقاصد بشكل عام، مفهوم المقاصد الجزئية، وأيضاجهود و آراء ابن عاشور في علم مقاصد الشريعة

و**الفصل الثاني** بعنوان: المقاصد الجزئية في العبادات، شمل مبحث تمهيدي عن موقف العلماء من تقصيد العبادات، أيضاً المقاصد الجزئية في الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

والفصل الثالث شمل دراسة المقاصد الجزئية في المعاملات، فخصص للبحث عن تعريف المال،و أنواعه و طرق كسبه، أيضا المقاصد الجزئية من الأموال عند ابن عاشور، مقاصد جزئية من أحكام أخرى في المعاملات المالية و البدنية.

أمّا **الفصل الرابع** فيشتمل على المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات و تحريم الخبائث(مقاصد تحريم الميتة و الدم، لحم الخنزير وما أهل لغير الله و ما ذبح على النصب، المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع، الخمر والحشيشة، الرخصة في أكل طعام أهل الكتاب و المحرمات).

أمّا **الفصل الخامس** فقد خصص لدراسة المقاصد الجزئية في الأحوال الشخصية من زواج، طلاق، عدة، خلع و إيلاء، الفرائض و الميراث.

أمّا **الفصل السادس** فيشتمل على المقاصد الجزئية من العقوبات الشرعية، شمل هذا الفصل تعريف العقوبة و أنواعها، ثم المقاصد من العقوبات (القتل بنوعيه القتل العمد و القتل الخطأ، الجراح و إتلاف الأعضاء، الزنا، القذف ،الحرابة، السرقة).

و**خاتمة**، أوضحت من خلالها خلاصة الرسالة، والنتائج المتوصل إليها، ثم ذيلتها بالتوصيات.

المبحث التمهيدي: التعريف بشخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

- المطلب الأول: حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الشخصية
- المطلب الثاني: حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور العلمية

المطلب الأول: حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الشخصية

الفرع الأول: اسمه و نسبه

هو الشيخ العلامة الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأندلسيين. [1]

أما جده للأب هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.[2]

و جده للأم محمد العزيز بن محمد الحبيب بوعتور. [3]

الفرع الثاني: مولده و نشأته

ولد الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بقصر جده للأم بمدينة تونس بضاحية المرسى من ضواحي تونس الشمالية في جمادى الأولى 1296هـ/سبتمبر 1879م .

نشأ ابن عاشور نشأته المتميزة و التي جمعت بين شرف النسب و شرف الجاه و العلم، فوالده كان رئيس جمعية الأوقاف، وجده لأمه الوزير محمد العزيز بوعتور (1325 هـ)، ولقد كان لهما أثر كبير في تكوينه و الاعتناء به .

---

[1] شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ط 1 (1417 هـ / 1996 م)، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان، ص 153 .

[2] ابن عاشور (1235 هـ / 1284هـ) (1815م / 1868م) : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد عاشور الشريف، أصل سلفه من الأندلس، ثم هاجروا إلى سلا بالمغرب الأقصى ثم انتقلوا إلى تونس، درس بجامع الزيتونة و أخذ عن علمائها كأخيه محمد بن عاشور و محمد بن ملوكة و عاشور الساحلي ... تولى عدة مناصب و وظائف .. و له عدة كتب و مؤلفات .... ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ ج3، ط 1 (1404هـ / 1984 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ص 300 و ما بعدها .

[3] محمد العزيز بوعتور (1240 هـ / 1325 هـ) : هو الشيخ محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن الوزير محمد بن محمد بوعتور، وهو من ذرية عثمان بن عفان، جمع بين شرفي العلم والجاه فقد كان عالما و مصلحا ووزيرا، كما كان للشيخ مكتبة ضخمة غنية بنوادر الكتب و المخطوطات آلت كلها إلى حفيده محمد الطاهر بعد أن رأى همته و رغبته الشديدة في طلب العلم و تعرف المكتبة الآن باسم المكتبة العاشورية . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج 3 . المرجع نفسه . ص40 و ما بعدها.

المطلب الثاني: حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم و رحلاته العلمية

نظراً للنشأة العلمية التي تربّى عليها ابن عاشور، قد قام أبوه بوضعه بين معلمه المقرئ محمد الخياري ليحفظه القرآن، كما أنه حفظ مجموعة من المتون العلمية في الشريعة و اللغة و النحو و الشروح مثل متن ابن عاشر، و الرسالة لابن أبي زيد في الفقه، و قطر الندى في النحو، و شرح خالد الأزهري على الأجرومية .

و لما بلغ ابن عاشور أربعة عشر سنة التحق بجامع الزيتونة الأعظم سنة (1310 هـ / 1893 م) لطلب العلم و فيه درس عدة علوم كالنحو و الصرف و البلاغة و المنطق و علوم المقاصد كتفسير القرآن و القراءات و الحديث، ومصطلح الحديث و الكلام و أصول الفقه و الفقه و الفرائض. [1]

و لقد قال عنه زميله في الدرس محمد الخضر حسين: " شب الأستاذ على ذكاء فائق، و ألمعية و قادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم...و كنت أرى شدة حرصه على العلم و دقة نظره متجليتين في لحظاته و بحوثه...وللأستاذ فصاحة منطق و براعة بيان، و يضيف إلى غزارة العلم و قوة النظر صفاء الذوق و سعة الاطلاع في آداب اللغة ...". [2]

كما قام برحلات إلى المشرق و أوروبا و استانبول و شارك في المؤتمرات العلمية فيها. [3]

الفرع الثاني: الكتب التي درسها محمد الطاهر ابن عاشور

درس ابن عاشور في حياته الدراسية بجامع الزيتونة، و قبل أن يصير إلى التعليم، درس كتبا مختلفة وفي علوم شتى من بينها :

المزهر للسيوطي، صحيح البخاري و مسلم وكتب السنن، الحطاب على الورقات، العقائد النسفية،

---

[1] ينظر: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور : الحبيب ابن الخوجة ج 1 (د ـ ط)، (2004 م)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر ، ص 153 ، ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ص 37 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421 هـ / 2001 م)، دار النفائس ـ الأردن ـ ص 15 . نقلا عن أعلامنا : محمد الخضر حسين : أبو القاسم محمد كرو ، (د ـ ط) ، (1973 م) ، دار المغرب العربي ، (د ـ ب) ، ص 93 ـ 94

[3] الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير و التنوير: محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور ـ باكستان، العدد الحادي و العشرون، 2014 م، ص 45 .

التنقيح للقرافي، المحلى عل السبكي، الشفاء بشرح الشهاب للخفاجي، الكفاية في الرسالة ...[1]

الفرع الثالث: شيوخ ابن عاشور

ومن أشهر شيوخ ابن عاشور إلى جانب أبيه و جده لأمه نذكر:

أ. **الشيخ عمر الشيخ (1239 هـ / 1329 هـ)** [2]: اهتم بالشيخ ابن عاشور منذ أن جاء به أبوه، فدرسه المطول على التلخيص، و شرح الأشموني على الخلاصة، و مغني اللبيب، و شرح المحلى على جمع الجوامع، و شرح السعد على العقائد النسفية، و شرح الزرقاني على مختصر خليل، و تفسير البيضاوي حيث انتهى فيه إلى أوائل سورة آل عمران.[3]

ب. **الشيخ محمد النجار (1247 هـ ـ 1331 هـ)** [4]: درس عليه كتاب المكودي على الخلاصة في النحو، المواقف في علم الكلام، مختصر السعد في البلاغة، تفسير البيضاوي، الدردير في الفقه، الدرة في الفرائض .

ت. **الشيخ سالم بوحاجب (1243 هـ / 1343 هـ)** [5] : درس عليه الإمام البخاري و الموطأ وشروحهما.

---

[1] ينظر : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور : بلقاسم الغالي ، ص 38.

[2] هو عمر بن احمد بن حسن بن علي بن قاسم المعروف بابن الشيخ أو " سيدي عمر " ولد عام 1239هـ في قرية يقال لها (الماتلين) ، تلقى العلم على يد كبار الأساتذة منهم : الشيخ محمد البارودي ، محمد الخضار ، الشاذلي ، محمد عاشور ... ، اشتغل بالتدريس ، و قد كان مصلحا ، توفي سنة 1329 هـ ، ينظر : المرجع نفسه ، ص 42ـ 43 .

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 42 .

[4] أبو عبد الله محمد بن عثمان النجار: 1247 هـ / 1331 هـ)، من مؤلفاته مجموع الفتاوى، و بغية المشتاق في مسائل الاستحقاق و شمس الظهيرة ، و فقه أبي هريرة، و تحرير المقال. المرجع نفسه، ص 45 .

[5] بوحاجب : (1244 هـ / 1342 هـ) (1828 م / 1924 م)

سالم بن عمر بوحاجب النبلي ولد بنبلة و نشأ فيها، و فيها حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بجامع الزيتونة في أواخر سنة (1258 هـ / 1852 م) ، و تتلمذ على يد مشايخ كبار أمثال : إبراهيم الرياحي، و أحمد بن الطاهر اللطيف ....

توفي بالمرسى من الضواحي الشمالية لمدينة تونس، و دفن بمقبرة الزلاج ، تاركا وراءه عدة كتب و مؤلفات منها : تقارير على شرح الأشموني على الخلاصة الألفية لابن مالك ، ديوان شعر ، رحلة، شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول ، ديوان خطب جمع فيه خطبه المنبرية بجامع سبحان الله ... . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ ج2، ص77 و ما بعدها .

ث. الشيخ محمد النخلي (ت 1342 هـ /1925 م) [1] : درس عليه ابن عاشور من كتب علوم الوسائل القطر، مقدمة الإعراب في النحو، و مختصر السعد في البلاغة، التهذيب في المنطق، المكودي على الخلاصة ، المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه ...

ج. الشيخ محمد صالح الشريف (1285 هـ / 1338 هـ) [2]: أخذ منه ابن عاشور تفسير الكشاف للزمخشري، مختصر السعد على العقائد النسفية، التاودي على التحفة في الفقه...

ح. محمد الطاهر جعفر: أخذ عنه شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، و الشهاب الخفاجي على الشفاء للقاضي عياض في السيرة النبوية.

خ. محمد الصالح الشاهد: أخذ عنه كتاب (أقرب المسالك إلى مذهب مالك) للدردير.

د. أحمد جمال الدين (كان حيا سنة 1323 هـ / 1915 م) [3]: أخذ عنه ابن عاشور القطر في النحو و الدردير في الفقه.

ذ. محمد العربي الدرعي: أخذ عنه كفاية الطالب على الرسالة في الفقه.[4]

---

[1] النخلي (1285 هـ / 1342 هـ) (1867 م / 1924 م)

محمد النخلي القيرواني ولد بالقيروان و هو من أشهر علماء جامع الزيتونة ... دخل جامع الزيتونة سنة 1304 هـ / 1886م و تتلمذ على يد جل علمائها أمثال: عمر بن الشيخ ، سالم بوحاجب، محمد الطيب النيفر ، ... و انتصب مدرسا به ، تخرج على يده الكثير من العلماء مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس، توفي سنة 1342هـ / 1925 م . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج5، ص26 . 27 .

[2] محمد صالح الشريف: ينحدر من أسرة جزائرية من منطقة بجاية من مواليد 1285 هـ بتونس، تتلمذ على يد شيوخ كبار منهم : عمر بن الشيخ ، سالم بوحاجب، حسين بن حسين...، اشتغل بالتدريس بالزيتونة ومن أشهر دروسه تفسيره لكتاب الكشاف الزمخشري ، توفي سنة 1338 هـ بسويسرا و دفن بتونس. المرجع نفسه ج5، ص 45 . 46 .

[3] جمال الدين :

ولد أحمد جمال الدين ببني خيار.. و هو فقيه درس بجامع الزيتونة ، و قام بالتدريس فيه ، له مؤلفات : بلوغ الأرب في مآثر الشيخ الذهب و هو كتاب مكون من جزئين ، السراج في معرفة صاحب التاج ، و هو عبارة عن رسالة وجيزة في بيان حديث المعراج، مختصر مولد البزرنجي . ينظر : المرجع نفسه ج2، ص 50 . 51.

[4] شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1، ص 155 . 156 . 159 .

الفرع الرابع: تلامذة ابن عاشور

درس الشيخ ابن عاشور عند كثير من الشيوخ، و بالمقابل فقد درس و تخرج على يديه عدد كبير من الشيوخ لا يزال يذكرون ضمن قائمة العلماء و المصلحين و المؤلفين أمثال ابناه عبد الملك و محمد الفاضل، محمد الحبيب ابن الخوجة [1]، وهذا الأخير ألف كتابا عن ابن عاشور بعنوان (شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور)، و ممن درس عنده المصلح الجزائري عبد الحميد بن باديس و الذي قال عنه: " و إن أنس فلا أنسى دروسا قرأتها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور ، وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببتني في الأدب و التفقه في كلام العرب، و بثت في روحا جديدا في المنظوم و المنثور، و أحيى مني الشعور بعز العروبة و الاعتزاز بها كما اعتز بالإسلام ".[2]

الفرع الخامس: مذهب ابن عاشور

تتجلى مالكية المذهب عند الشيخ ابن عاشور بوضوح في علمائه الذين يستمد منهم الفتوى فهم من المالكية كمالك بن أنس و ابن القاسم و أبي بكر بن العربي و هو ملتزم بمذهبه بيد أنه قد يتوسع فيعمد إلى المنهج المقارن فينقد و يرجح بعيدا عن التعصب المذهبي فتراه يرجح أحيانا آراء المذاهب الإسلامية الأخرى [3]، كما أنه تقلد لمناصب القضاء و الإفتاء و المشيخة وفق ما تمليه عليه مقررات المذهب المالكي.

الفرع السادس: مؤلفات الشيخ ابن عاشور

رحل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تاركا وراءه ثروة علمية و تراثا متنوعا في مختلف العلوم في التفسير و الحديث والفقه و أصول الفقه و الأدب و التاريخ و الاجتماع... منها ما هو مطبوع و منها ما هو مخطوط يحتاج إلى الدراسة و التحليل و الشرح و التحقيق و الطبع و منها ما ألقي محاضرات عامة أو نشر بإحدى المجلات التونسية و العربية في المشرق و المغرب. أهمها:

---

[1] شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1، ص65 ـ 66 .

[2] عبد الحميد بن باديس و جهوده التربوية : مصطفى محمد حميداتو ، (كتاب الأمة) ، ط 1 (1418هـ / 1997م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، ، ع 57 ، ص 68 .

[3] ينظر شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور: بلقاسم الغالي ـ ص 149 .

أولا: المؤلفات المطبوعة :

ترك ابن عاشور مؤلفات عديدة و كتبا كثيرة في مجالات شتى و علوم مختلفة مع القيام بذكر بعض من هذه الكتب مع إعطاء لمحة عن الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث فقط :

1. (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) و المعروف باختصاؤذر بـ (التحرير و التنوير): صدر هذا الكتاب عن الدار التونسية للنشر سنة 1984م، ويعد من الموسوعات الضخمة وهو تفسير قيم للقرآن الكريم و قد أمضى في تفسيره قرابة الأربعين عاما و جعله في ثلاثين جزءا في خمسة عشر مجلدا وهو من أشهر الكتب و أكبرها في التفسير، وقد اعتمد في تفسيره على مصادر متعددة منها: (الكشاف) للزمخشري، (المحرر الوجيز) لابن عطية، (مفاتيح الغيب)للرازي و تفسير البيضاوي... [1]

وقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من الفوائد و الحكم الناتجة عن الأحكام و التشريعات و غيرها من التحريرات و اللطائف ، كما اعتمد على الكثير من النقول من العلماء و الأئمة سواء نقولا شرعية أو بلاغية...، و قد بين ذلك كله من خلال بيانه لمنهجه في مقدمة تفسيره حيث يقول: " و قد اهتممت في تفسير هذا ببيان وجوه الإعجاز و نكت البلاغة العربية و أساليب الاستعمال، و اهتممت أيضا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض ...و لم أغادر سورة إلا بينت ما أحيط به من أغراضها لئلا يكون للناظر في تفسير القرآن مقصورا على بيان مفرداته و معاني جمله كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه و تحجب عنه روائع جماله.

و اهتممت ببيان معاني المفردات في اللغة العربية بضبط و تحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة و عسى أن يجد فيه المطالع تحقيق مراده، و يتناول منه فوائد و نكتا على قدر استعداده، فإني بذلت الجهد في الكشف عن النكت من معاني القرآن و إعجازه خلت عنها التفاسير، ومن أساليب الاستعمال الفصيح ما تصبو إليه همم النحارير، بحيث ساوى هذا التفسير على اختصاره مطولات القماطير، ففيه أحسن ما في التفاسير، و فيه أحسن مما في التفاسير، و سميته:

[1] تفسير التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 1، (د ـ ط) ، (1984 م)، الدار التونسية ، ص 7.

(تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، و اختصرت هذا الاسم باسم: (التحرير و التنوير من التفسير) " .[1]

ابتدأ كتابه بعشر مقدمات خصص المقدمة الرابعة لمقاصد القرآن توجيها لكل من المفسر، و القارئ فأما المفسر فيدعوه فيها إلى العناية بتلك المقاصد، و أما القارئ فيوجهه فيها إلى طلب المقاصد عوض الوقوف الجامد على الجزئي من معاني و ألفاظ القرآن .[2]

2. (مقاصد الشريعة الإسلامية): يعتبر هذا الكتاب من أهم ما ألف في علم المقاصد، و هو ثاني كتاب من حيث الأهمية بعد كتاب الموافقات للشاطبي، حيث وضع فيه ابن عاشور أسس هذا العلم، و مبادئه مشيرا إلى أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه، و مساعدته في استنباط الأحكام للوقائع و المستجدات، كما حدد قصده من تأليف هذا الكتاب حيث قال : " و إني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات و الآداب التي أرى أنها جديرة بأن تخص باسم الشريعة و التي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح و المفاسد و ترجيحاتها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع و القوانين و السياسات الاجتماعية و لحفظ نظام العالم و إصلاح المجتمع " .[3]

وقد قسم كتابه إلى مقدمة و ثلاثة أقسام :

ذكر في المقدمة أهمية معرفة المقاصد.

القسم الأول: إثبات مقاصد الشريعة، و احتياج الفقيه إلى معرفتها، و طرق إثباتها و مراتبها.

القسم الثاني: في المقاصد العامة من التشريع.

القسم الثالث: في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات.[4]

3. (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام): يهدف ابن عاشور من خلال كتابه هذا إلى بيان أسباب نهوض و جمود المجتمع الإسلامي ووسائل إصلاحه و كذا الأسس التي يقوم عليها النظام

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج1، ص8 ـ 9.

[2] ينظر: المصدر نفسه ج1، ص38 ـ 45.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي ، ص 174 ـ 175.

[4] المصدر نفسه، ص 174 وما بعدها.

الاجتماعي و بيان مقاصدها في إصلاح الفرد من حيث التفكير و العمل و الاعتقاد، و الإصلاح الاجتماعي و ذلك من خلال" إيجاد الجامعة الإسلامية و الأخوة الإسلامية و إلى مكارم الأخلاق و إلى القيم التي تستند عليها حياة المسلمين و سعادتهم من مساواة و حرية و عدل و تسامح و صفة الحكومة التي تحقق هذه القيم ". [1]

4. (أليس الصبح بقريب): يتناول موضوع الكتاب أطوار التعليم بجامع الزيتونة و كيفية إصلاحه، كما تضمن آراءه الإصلاحية التي بدأ بتدوينها سنة 1321 هـ / 1902م. حيث يقول في مقدمة كتابه: " قد كان حدا بي حادي الآمال، و أملى علي ضميري، من عام واحد و عشرين و ثلاثمائة و ألف، للتفكير في طرق إصلاح تعليمنا العربي الإسلامي الذي أشعرتني مدة مزاولته متعلما و معلما بوافر حاجته إلى الإصلاح الواسع النطاق، فعقدت عزمي على تحرير كتاب في الدعوة إلى ذلك و بيان أسبابه ". [2]

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام: الأول فيه مقدمات عامة عن تاريخ التعليم في العالم الإسلامي، و خصّص القسم الثاني للحديث عن حالة التعليم بجامع الزيتونة، أما القسم الثالث فعرض فيه برنامج الإصلاح و الذي بدوره يقوم على ثلاثة محاور: إصلاح النظام، إصلاح التأليف و إصلاح نظام المناظرة في اختيار المدرسين.

5. (فتاوى ابن عاشور): وهذا الكتاب خصص لفتاوى ابن عاشور و إجاباته عن مختلف الأسئلة التي وجهت إليه في شتى النواحي من عقيدة و تأويل الحديث و تفسير وزينة و لباس و أطعمة وعبادات و أقضية و قضايا مستجدة... و هي حوالي 113 فتوى قام بجمعها و تحقيقها الدكتور محمد بوزغيبة.

6. (جمهرة و مقالات و رسائل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور): و هذا الكتاب مكون من مجلدين قام فيه محمد الطاهر الميساوي بجمع مقالات و رسائل ابن عاشور قسم المجلد الأول

---

[1] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: عثمان بطيخ، أبحاث و وقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين، تونس، ص 05 .

[2] أليس الصبح بقريب: ابن عاشور، ط 1 (1427 هـ / 2006 م)، دار السلام ، القاهرة ـ مصر ـ دار سحنون، تونس، ص 07.

للمحورين: المحور الأول في العقيدة و التفسير و الفكر و الحكمة و المحور الثاني في فقه السنة، أما المجلد الثاني قام فيه بإتمام المجلد الثاني، و أضاف فيه المحور الثالث بعنوان: (في الأصول و الفقه و الفتوى)، و ختمه بملحق لهذا المحور.

7. أصول الإنشاء و الخطابة: طبع سنة 1921 م.

8. النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: صدر عن الدار العربية للكتاب بتونس سنة 1979م.

9. الوقف و أثره في الإسلام: نشر بمجلة الهداية الإسلامية بالقاهرة، و طبع في تونس.

10. حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول على الأصول: طبع بمطبعة النهضة بتونس سنة 1341هـ.

11. موجز البلاغة: طبع سنة 1932م.

12. اللفظ المشترك: نشر بمجلة الهداية بالقاهرة، المجلد السادس.

13. كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ: طبع بتونس.

14. أخطاء الكتاب في العربية: نشر بالمجلة الزيتونية المجلد 3، العدد 2، الصفحة 134 و ما بعدها و هو عبارة عن مقال فيه رد على مقال إصلاح اللسان للزواوي.

15. نقد علمي لكتاب الإسلام و أصول الحكم: صدر عن المطبعة السلفية بمصر سنة 1344هـ.

16. قصة المولد .كتاب في السيرة النبوية .: طبع بتونس سنة 1972م.

17 . أصول التقدم و المدنية في الإسلام .

18. رسالة فقهية حول الفتوى الترنسفالية.

19. شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقي: طبع في تونس سنة 1985م، طبع أيضا في تونس و ليبيا سنة 1978 م.

20. الجزالة : نشرت في المجلة الزيتونية ، مجلد 6، العدد 9، الصفحة 344 و ما بعدها

21. طريقة من شعر العرب في توجيه الخطاب إلى المرأة: نشر في المجلة الزيتونية، مجلد 4، العدد 9، الصفحة 207 و ما بعدها.

22. صوغ (مفعلة) من أسماء الأعيان الثلاثية مما وسطه حرف علة: نشر في مجملة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1961، مجلد 36، الصفحة 36 و ما بعدها.

23. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح لأحمد بن يوسف اللبلي: نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1962م، مجلد 36، الصفحة 692 و ما بعدها .

24. الصوت المجسد: نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، مجلد 8 سنة 1955م، الصفحة 196 و ما بعدها.

25. تحقيقات و أنظار في القرآن و السنة: جمع و نشر ابنه عبد المالك، طبع بتونس.

26. قولهم (كان مما يفعل كذا): نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، مجلد 6، الصفحة 116 .

27. نظرة في كتاب الجامع الكبير لابن الأثير: نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة 1961م، مجلد 36، الصفحة 672 و ما بعدها.

28. تكملة و تقفية للتعريف في كتاب تحفه المجد الصريح: نشر بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 37، الصفحة 672 و ما بعدها.

29. كلمة (كلّ) حقيقة في الكثرة أيضا مثل الشمول: نشر بالمجلة الزيتونية، مجلد 2 العدد 9، الصفحة 76 و ما بعدها، و في سنة 1955 م الصفحة 193 و ما بعدها.

30. فرق لغوي مفعول عنه (الضّر و الضّر): نشر في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة مجلد 8 ، سنة 1955م .

31. تصحيح أخطاء و تحاريف في طبعة جمهرة الأنساب لابن حزم : نشر في المجلة الزيتونية، العدد 37، 57، 60 .

32. تحقيق مسمى الحديث القدسي: نشر بالمجلة العلمية للكلية الزيتونية العدد الأول، سنة 1971.

33. المترادف في اللغة : المجلد 37 سنة 1926م ، الصفحة 241 و ما بعدها.

34. نظرة في الكتاب المعنون بعنوان (مقدمة في النحو المنسوب للإمام خلف الأحمر): نشر في عددين من مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق مجلد 38 ، الصفحة 576 و ما بعدها، و مجلد 39، الصفحة 153 و ما بعدها.

أمّا ***تحقيقات الكتب*** فهي :

1. ديوان بشار بن برد: طبع بالشركة التونسية سنة 1976م في أربعة أجزاء.
2. شرح قصيدة الأعشى الكبير في مدح المحلق: طبع بدار العرب بتونس سنة 1929م.
3. تحقيق ديوان النابغة الذبياني: طبع الشركة التونسية سنة 1976م.
4. شرح و تعليق على قلائد العقيان للفتح بن خاقان و على شرح بن زكور له: طبع في الدار التونسية سنة 1989م.
5. الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني طبع في الدار التونسية.
6. سرقات المتنبي و مشكل معانيه لابن سراج: طبع بالدار التونسية سنة 1970م.

ثانيا: **الكتب المخطوطة:** ولابن عاشور زاد أوفر لم يطبع بعد من بينه:

1. رسالة القدرة و التقدر.
2. قلائد العقيان في تراجم جملة من الرؤساء و الوزراء، و جماعة من أعيان القضاة و العلماء و الشعراء، للفتح بن خاقان.
3. الفتاوى.
4. قضايا و أحكام شرعية.
5. مسائل فقهية و علمية تكثر الحاجة إليها و يعول في الأحكام عليها.
6. تعليق و تحقيق على شرح حديث أم زرع .
7. آمالي على مختصر خليل .
8. آراء اجتهادية .
9. تحقيق و تعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بالمقدمة في النحو.
10. تعاليق على المطول وحاشية السيلكوتي.
11. الآمالي على دلائل الإعجاز.
12. تراجم بعض الأعلام.

13. تحقيق و تصحيح و تعليق على " كتاب الاقتضاب " لابن السيد البطليوسي مع شرح " أدب الكاتب ".
14. جمع و شرح ديوان سحيم.
15. شرح معلقة امرئ القيس.
16. شرح ديوان الحماسة.
17. تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي.
18. غرائب الاستعمال.
19. تصحيح و تعليق على كتاب " الانتصار لجالينوس " للحكيم ابن زهر: وهو كتاب في الطب.
20. تاريخ العرب.

و قد كانت له بحوث أو محاضرات نشر العديد منها إما في المجلات العربية مثل (السعادة العظمى) بتونس، مجلة (مجمع اللغة العربية) و مجلة (الهداية الإسلامية) بالقاهرة ، أو مجلة (المجمع العلمي العربي) بدمشق ، (الموسوعة الفقهية) بالكويت... و غيرها من المجلات و الصحف. [1]

المطلب الثاني: حياة ابن عاشور العملية و وفاته

الفرع الأول: و ظائف ابن عاشور

تولى ابن عاشور مناصب عديدة و أعمال مختلفة سواء في مجال الإدارة، التعليم، الإصلاح. و فيما يلي عرض لأهم أعماله.

1) الإدارة:

1. عضو بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية سنة 1905 م.
2. سمي عضوا باللجنة التي تشكلت لتحرير فهرس الكتب الموقوفة على المكتبة الصادقية في سنة 1905م .
3. عين نائبا عن الدولة لدى النظارة العلمية بالجامع الأعظم سنة 1907 م.

[1] ينظر: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور: ابن الخوجة ج1، ص 168 و ما بعدها ، تراجم المؤلفين : محمد محفوظ ج3، ص307 و ما بعدها ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف): جمال محمود أبو حسان، بحث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 5، العدد 2 ، 1430 هـ / 2009 م ص 72 و ما بعدها.

4.تعيينه عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم سنة 1908 م .

5. و في سنة 1909م عين عضوا بمجلس إدارة المدرسة الصادقية، و في السنة نفسها عين عضوا بمجلس المدارس بعموم.

6. وفي سنة 1910م عين عضوا بلجنة إصلاح التعليم الثاني، و فيها عين عضوا بلجنة ترتيب الكتب الموجودة بالجامع الأعظم مكلفا بتدوين الفهارس.

7. عين عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى سنة 1911 م.

8. عين عضوا بلجنة الإصلاح الثالثة سنة 1924 م.

9. عين عضوا بلجنة الإصلاح الرابعة سنة 1930 م.

10. 1932م ـ 1933 م سمي شيخ الإسلام المالكي، وهو أول من تولى هذا المنصب من المالكية، وبقي سنة على ذلك ثم استقال منه و قيل أقيل بسبب إضراب الطلبة لما نسب إليه من فتوى التجنيس.[1]

11. أعيد إلى مشيخة جامع الزيتونة سنة 1945م، و بقي فيها إلى أن اعتزل ذلك خلال سنة 1951م، ويقال إن اعتزاله بسبب عودة قضية التجنيس و الحديث عنها.

12. وكان الشيخ عضوا مراسلا بمجمعي اللغة في القاهرة و دمشق منذ عام 1955م.

13. و لما جاء الاستقلال سمي عميدا للجامعة الزيتونة في سنة 1956م ـ 1960 م.

2) **القضاء و الإفتاء:** كما تقلد الإمام وظائف أخرى في مجال القضاء و الفتوى منها:

1. عيّن حاكماً بالمحكمة العقارية سنة 1911م.

2. سمي قاضيا مالكياً للجماعة، سنة 1913 م، وبقي كذلك 10 سنوات.

3. عيّن مفتياً مالكيا سنة 1923 م.

4. عين مفتيا ثانيا مكلفا بخطة باش مفتي سنة 1924م، و في سنة 1927م أصبح كبير أهل الشورى المالكية وهو أعلى منصب يتولاه السادة المالكية قبل إحداث مشيخة الإسلام المالكية).

[1] لفهم قضية التجنيس يرجع إلى كتاب: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ص 132 و ما بعدها، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص 19 وما بعدها.

3) التعليـــم:

1.شرع في التدريس في جامع الزيتونة الأعظم متطوعا في جمادى الثانية 1317هـ / أكتوبر 1899م.

2. بدأ التدريس بالمدرسة الصادقية سنة 1904م.

3.نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى سنة 1905م.

4. عاد للتدريس بالزيتونة و الصادقية و يلقي محاضرات في الخلدونية سنة 1923 م.

5. تولى خطة التدريس من الطبقة الثانية على إثر مناظرة فاز بها سنة 1320هـ / 1930م.

4) الإصـلاح:

1. تطوير التعليم الزيتوني حيث أدخل مواد جديدة كالفيزياء و الكيمياء و الجبر...

2. أنشأ عدة فروع داخل البلاد و خارجها مما أفضى إلى زيادة سريعة في عدد الطلبة.

3. ألقى محاضرات قيمة في الجامعة الخلدونية و جمعية قدماء الصادقية .

4. أسهم إسهاما مهما في المجمعين اللغويين بدمشق و القاهرة و كذلك المجلة الزيتونية.

5. تخرج على يديه العديد من الطلبة الذين تولوا مناصب علمية و إدارية وقضائية مهمة، ومن بينهم ابنه محمد الفاضل، محمد الحبيب بن الخوجة...

5) الإجازات الشهادات:

كما أنه تحصل على شهادات و إجازات:

1. شهادة التطويع 04 ربيع الأول 1317هـ الموافق 11 جويلية 1899م.

2. إجازة جده الوزير محمد العزيز بوعتور بكل مروياته 1321هـ / 1904م.

3. إجازة سالم بوحاجب 23 رمضان 1323 هـ.

4. إجازة شيخه محمود ابن الخوجة له.

5.إجازة عمر بن احمد بن الشيخ 1325 هـ /1908م.

7. أحرز الجائزة التقديرية للرئيس بورقيبة سنة 1968م. [1]

الفرع الثاني: وفاة ابن عاشور

توفي ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بالمرسى بتونس ، يوم الأحد 13 رجب 1393هـ / 12 أوت 1973م [2]بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد، عن عمر يناهز 94 سنة، و دفن بمقبرة الزلاج، تاركاً وراءه ثلاثة أبناء و بنتين.

[1] ينظر: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور: ابن الخوجة ج1، ص 168 وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ط1 (1416 هـ / 1995 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، ص 87 وما بعدها، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف): جمال محمود أبو حسان، ص 62 و ما بعدها.

[2] شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي، ص 68 .

الفصل الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وجهود ابن عاشور فيها

- المبحث الأول: المقاصد تعريفها و أنواعها و أهميتها
- المبحث الثاني: المقاصد الجزئية تعريفها،مظانها، نشأتها و وظيفتها
- المبحث الثالث: جهود و آراء ابن عاشور في علم المقاصد

المبحث الأول: تعريف المقاصد و أنواعها وأهميتها

- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: أنواع المقاصد
- المطلب الثالث: أهمية المقاصد

و يقتصر هذا المبحث على المقاصد ـ عموما ـ

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

وللمقاصد تعريفان أحدهما لغويا و آخر اصطلاحيا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد لغة: أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدا فهو قاصد، و المقصد مصدر ميمي، واسم المكان منه: مقصد، وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه.

وعند النظر في المعاجم اللغوية نجد أن المقاصد تدل على عدة معان منها:

أ- استقامة الطريق: قال الله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ } [النحل /09] ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[1]

ب- العدل و الوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط ،والواقع بين العدل والجور ،ومنه قوله تعالى: {وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ} [فاطر/32]، بين الظالم والسابق بالخيرات، وقوله تعالى:{ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ }[لقمان/19]، أي امش مشية مستوية، قال ابن منظور: وقصد فلان في مشيته إذا مشى مستويا.

ج ـ الاعتزام والاعتماد والأَم وطلب الشيء وإتيانه: تقول قصدته و قصدت له و قصدت إليه إذا أتيته[2]

قال ابن فارس: (القاف والصاد والدال) أصول ثلاثة يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأمه.[3]

وقال ابن جني: أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء.[4]

---

[1] لسان العرب:ابن منظور مج 3، (د . ط) ، (د . ت)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص 353.

[2] المصدر نفسه مج3 ، ص 353 .

[3] معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون مج 5، ط 1 (1411هـ/ 1991 م)، دار الجيل بيروت، ص 95.

[4] لسان العرب: ابن منظور مج 3، ص 355 .

د . الكسر: بأي وجه، حسيا كان أو معنويا، تقول قصدت العود قصدا:كسرته، وقيل هو الكسر بالنصف.[1]

نلاحظ أن هذه المعاني اللغوية لكلمة (قصد) تتناول معنى التوجه و الاستقامة و التوسط، وهي ذات علاقة بالمفهوم الاصطلاحي، فالقصد الشرعي يتجه نحو إبراز معالم الطريق المستقيم في مختلف الأحكام الموجهة للمكلف في حدود طاقته، قال الله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً} [البقرة /286].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

بالرغم من أن مصطلح" المقاصد" كان متداولا بين علماء الشريعة القدامى، إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفا محددا، و إنما استعملوا كلمات و عبارات دالة عليها. مثل: الحكمة، المصلحة، المفسدة، العلة، المناسبة، القياس، الاستحسان، المنفعة، المضرة...

ولعل سبب عدم وضعهم لتعريف لها راجع إلى:

1. كون المقاصد واضحة عند الراسخين في العلم لا تحتاج إلى تعريف.[2]

2. أن المقاصد لم تكن مستقلة عن الأصول.

3. أن القصد من التأليف: هو تحقيق مسائل ومباحث هذا العلم تمهيدا لاستقرارهما، وقد وضح ذلك الإمام الشاطبي بقوله: " و لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر مفيدا أو مستفيدا حتى يكون ريانا من علم الشريعة ،أصولها وفروعها ،منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".[3]

ولهذا اتجه العلماء المعاصرون إلى تعريفها، من ذلك:

1. **تعريف الطاهر بن عاشور:** قسم المقاصد إلى قسمين و عرف كلا منهما على حدة:

---

[1] لسان العرب: ابن منظور مج 3، ص 355.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط 5 (1428هـ /2007 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار البيضاء – المغرب، ص 17 .

[3] الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ج 1، ط 2 (1416هـ /1996م)، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ص 78.

أ . القسم الأول سماه **مقاصد الشريعة العامة** و عرفها بـ: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

ب . القسم الثاني أطلق عليه اسم **المقاصد الخاصة** و عرفها بـ : " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... و يدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، و إقامة نظام المنزل و العائلة، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق". [2]

⟸ انتقد هذا التعريف بأنه: " تغلب عليه صفة الشرح و التوضيح لصفة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، و محددا بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف". [3]

2. **تعريف علال الفاسي**: المراد بالمقاصد الشرعية هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[4]

⟸هذا تعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة و الخاصة .

حيث أشار إلى العامة بقوله: " و الغاية منها " أي من الشريعة، و إلى الخاصة بقوله: " و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ". [5]

3 . تعريف أحمد الريسوني: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ".[6]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 251.

[2] المرجع نفسه، ص 415 .

[3] قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني، ط 1(1421هـ/2001م)، دار الفكر، دمشق . سورية ، ص 46.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط 5 (1993م)، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ص 07.

[5] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي، ط 1 (1418هـ/1998م)، دار الهجرة، المدينة . السعودية، ص 36 .

[6] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني ، ص19.

⟸ اقتصر الريسوني في تعريفه على جلب المنافع دون الإشارة إلى درء المفاسد ، فبالتالي فهو قاصر، وهو في الحقيقة راجع إلى تعريف الفاسي.[1]

4. تعريف وهبة الزحيلي: " مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ،أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه ".[2]

⟸هذا التعريف مركب من تعريف ابن عاشور في شطره الأول ومن تعريف الفاسي في شطره الثاني .[3]

من خلال التعريفات السابقة للمقاصد نرى أنها تتقارب من حيث الدلالة إلا أنها تختلف أحيانا في التفصيل و التحليل .

و يمكن أن نرجح تعريف علال الفاسي للمقاصد لأنه قام بجمع و إعطاء تعريف للمقاصد بنوعيها العامة و الخاصة .

المطلب الثاني : أنواع المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات :

1. باعتبار محل صدورها ومنشئها: تنقسم إلى قسمين : مقاصد الشارع، و مقاصد المكلف.

أ. **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ،وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب. **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصد بها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا أو قولا أو عملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده ،وبين ما هو تعبد وما هو معلل ،وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.[4]

2. باعتبار قوة التأثير والحاجة إليها :لها ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، ودليل انحصارها في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي ، ص 36 .

[2] أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ج2 ، ط1(1406هـ/1986م)، دار الفكر، دمشق. سورية، ص 1017 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي . مرجع سابق . ص 36.

[4] علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي ج1، ط1 (1421هـ/ 2001م)، مكتبة العبيكان، الرياض، ص71.

أ. **مقاصد ضرورية:** هي "التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين".[1]

ومجموع الضروريات عند الجمهور خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وهي مراعاة في كل ملة، قال في شرح التحرير:"حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".[2]

ب.**مقاصد حاجية:** وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[3] بمعنى أن الحياة تقوم من دون توفر الحاجيات ولكن مع ضيق وحرج يصيبان المكلف ،لذلك شرعت الحاجيات توسعة على المكلفين، ودفعا للحرج عنهم.

ت. **مقاصد تحسينية:** ويطلق عليها التتمات والتكميليات و التزيينيات.

1. عرفها الشاطبي بقوله: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، من أمثلتها:

أ- **العبادات:** كإزالة النجاسة، ستر العورة، أخذ الزينة ...

ب-**العادات:** آداب الأكل والشرب ،تجنب أكل الخبائث ، الإسراف...

ت- **الجنايات:** منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان في الجهاد...

ث- **المعاملات:** منع بيع النجاسات، سلب المرأة منصب الإمامة والنكاح بنفسها...[4]

2.عرفها ابن عاشور بقوله: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ،ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ج2، ص 07.

[2] المصدر نفسه ج2، ص 08.

[3] علم مقاصد الشرع: عبد العزيز بن ربيعة، ط1(1423هـ/ 2002م)، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 33 وما بعدها.

[4] ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ج2 . مصدر سابق . ص9 . 10.

العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، و الحاصل أنها مما تراعى فيها مدارك البشرية الراقية ".[1]

3. باعتبار وقتها وزمن حصولها: وهي قسمان: أخروية، دنيوية.

أ. **مقاصد أخروية:** وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا . في الغالب . ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الأمر والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة...

ب.**مقاصد دنيوية:** وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد ذلك.[2]

4. باعتبار القطع والظن: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: مقاصد قطعية،ظنية، و وهمية.

أ. **مقاصد قطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقامة العدل ، والضروريات الخمسة.[3]

ب. **مقاصد ظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع، و التي اختلفت حيالها الأنظار و الآراء لأنها ثابتة بدليل ظني مثل: مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخم، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية. [4]

ت. **مقاصد وهمية:** وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ولكنها عند التأمل نجدها عكس ذلك لما فيها من ضرر ومفسدة، وفسادها أرجح إما لخفاء ضررها كالمخدرات، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، ولكن كفة الفساد راجحة كقوله تعالى :{وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }[البقرة /219].[5]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، ص 308 .

[2] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل: أبي حامد الغزالي، ط 1 (1428 هـ/ 2008م)، المكتبة العصرية، سيدا، بيروت . لبنان، ص 159 . 161 .

[3] علم المقاصد الشرعية: الخادمي ، ص 73.

[4] الاجتهاد المقاصدي: الخادمي ج1، ص 55 .

[5] علم المقاصد الشرعية: الخادمي . مرجع سابق . ص 73 . 74 ، الاجتهاد المقاصدي : الخادمي ج 1 . مرجع سابق . ص 55.

5. باعتبار تعلقها بالعموم وإفرادها: تنقسم إلى:

أ. **مقاصد كلية** : وهي التي يعود نفعها على عموم الأمة كافة أو أغلبها مثل : حفظ النظام ،وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

ب. **مقاصد بعضية (خاصة، فردية)**: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، ومثالها: الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد...[1]

6. باعتبار أصليتها وتبعيتها: وهي قسمان :

أ.**مقاصد أصلية** : وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء .

ب.**مقاصد تبعية** : وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة ومؤيدة إليها ،وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة .[2]

7. باعتبار حظ المكلف وعدمه:

أ. **مقاصد أصلية:** وهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات الخمس، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها. وهي قسمان:

1- **ضرورية عينية:** مثل حفظ الدين، النفس، العقل...

2- **ضرورية كفائية:** مثل عمارة الأرض، الاجتهاد...فهي قيام بالمصالح العامة لجميع الخلق ولا قيام للعيني إلا بالكفائي، فيلحق به في كونه ضروريا.

ب. **مقاصد تابعة:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف. فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخَلاّت، كالنكاح والبيع.

فالنكاح مثلا مشروع للتناسل بالقصد الأول (أصلي) ويليه طلب السكينة والمودة وهو القصد الثاني (التبعي).[3]

---

[1] علم المقاصد الشرعية: الخادمي، ص 74.

[2] المقاصد الشرعية عند ابن تيمية: يوسف البدوي، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2 (1421 هـ / 2001 م)، دار النفائس، الأردن، ص 133، المقاصد الشرعية وأثرها في العاملات المالية: رياض منصور الخليفي ، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد 1، (1425هـ/2004م)،مكتب الاستثمارات الشرعية، الكويت، ص 15.

[3] الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ج2، ص 134 و ما بعدها، علم المقاصد الشرعية: الخادمي ج 1، ص 75 .

8. باعتبار عموم التشريع وخصوصه: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

أ. مقاصد عامة :

1- عرفها الريسوني بقوله: " هي التي تراعيها الشريعة و تعمل على تحقيقها في كل أبوابها الشرعية أو في كل منها ".[1]

2 - وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: " هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى " .[2]

ب.مقاصد خاصة :

عرفها الريسوني بأنها: "المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين من أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع".[3] منها مقاصد الشارع في أحكام العائلة، التصرفات المالية، المعاملات المنعقدة على الأبدان، مقاصد القضاء و الشهادة، التبرعات، العقود...[4]

ت.**مقاصد جزئية:** و التي سيأتي بيانها في مبحث مستقل.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:الريسوني، ص 20 .

[2] الاجتهاد المقاصدي. حجيته .. ضوابطه .. مجالاته. : نور الدين الخادمي ج 1، ط 1 (1419هـ/ 1998م) ، دار الكتب . قطر، ص 54.

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوني. مرجع سابق. ص 20.

4 مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، ص 314 .

المطلب الثالث: أهمية المقاصد

تتجلى أهمية المقاصد في تبيين خصائص الشريعة و محاسنها و تحقيق العبودية لله تعالى والذي هو مقصد المقاصد . قال تعالى:{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات/56].

كما أن أهميتها لا تقتصر على مستوى واحد بل على مستويات: بالنسبة للمسلم العامي وبالنسبة للمجتهد...

❖ أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العامي: وتتمثل في:

1. إبراز علل التشريع، و حكمه، و غرضه، و مراميه، الجزئية والكلية، العامة و الخاصة ، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة، مما يؤدي إلى زيادة الإيمان لدى الشخص المسلم وترسيخ العقيدة الإسلامية لتكون عنده القناعة الكافية في دينه.

2. ازدياد حبّ المسلم للشريعة وزيادة تمسكه بها.

3. افتخاره بدينه، واعتزازه بإسلامه. [1]

4 . معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية . خاصة في وقتنا الحاضر . ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة ، والدعوات الهدامة .[2]

5 . المقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل: بحيث أنه لو أقدم على عمل وهو لا يدري مراميه ومقاصده فإنه يصاب بحيرة واضطراب وملل...

ومن منهج القرآن العظيم في أمره و نهيه، وفي تحفيزه على الطاعة والامتثال، بيان الحكم والمقاصد والتنبيه على ما في الفعل المطلوب من مصالح ، وما في الفعل الممنوع من مفاسد . فحين حكم الله بالقصاص و أمر به بين حكمة ذلك ومصلحته بقوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة /179]، ولما نهى سبحانه عن الزنا نبه على ما فيه من مفاسد ومخاطر فقال:{ وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا }[الإسراء/32].

---

[1] علم المقاصد الشرعية: الخادمي ج1، ص 51 ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

فتكون المقاصد عونا للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها.[1]

6. تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى التي هي الغاية من خلق العباد، قال تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات/ 56]. فكما أن الخلق عبادا لله كونا وقدرا لابدّ أن يكونوا عبادا لله شرعا ودينا.

7. ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فيقدم المسلم الداعية الضروريات على الحاجيات على التحسينيات ...[2]

8. إضفاء صفة المرونة والتجديد في وسائل الدعوة وأساليبها .[3]

❖ أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد :

1 – المقاصد قبلة المجتهدين: وذلك بأن تكون همة المجتهد متجهة إلى تحري مقاصد الشرع حتى يبصرها ويعرفها ،ثم يجعل التوجه إليها قبلته والأخذ بمقتضاها غايته ،فيكون على نور من ربه، مسددا في ورده وصدره.[4]

وهو منهج الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا أفهم الأمة وأفقهها ، فهم كانوا يحاولون فهم مراد الشارع.

2 – فهم أقوال الشريعة، واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية.

3 – البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها بحيث أنه إذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارضة أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما.[5]

---

[1] الفكر المقاصدي . قواعده وفوائده .:أحمد الريسوني (د . ط)، (1999م)، جريدة الزمن . الرباط، ص 115.116، علم المقاصد الشرعية: الخادمي، ص 51.

[2] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ص 104.

[3] الفكر المقاصدي : الريسوني . مرجع سابق . ص 91، 92.

[4] ينظر:المرجع نفسه، ص 91 .

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص 183 .

4 – التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهما.

5 – التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله.[1]

6 – قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة، والفقيه بحاجة إلى المقاصد، لأن القياس يعتمد على إثبات العلل وهو يحتاج إلى معرفة المقاصد [2]، وهذا ما يؤدي إلى إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد.

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية تعريفها، مظانها ، نشأتها و وظيفتها

- **المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة واصطلاحا**
- **المطلب الثاني: مظان المقاصد الجزئية ونشأتها**
- **المطلب الثالث: وظيفة المقاصد الجزئية**

[1] علم المقاصد الشرعية: الخادمي، ص 51.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص 183.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة و اصطلاحا

تعتير المقاصد الجزئية نوعاً من أنواع المقاصد الشرعية، لها تعريفها اللغوي و الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة

(المقاصد الجزئية اسم مركب من " المقاصد " و " الجزئية " ، وقد عرفت المقاصد لغة و اصطلاحا في المبحث الأول ، و سنعرف مصطلح " الجزئية ") .

الجزئية : من الجزء

(الجزء) بالضم (البعض ، ويفتح) ، ويطلق على القسم لغة و اصطلاحا (ج أجزاء) ، ولم يكسر على غير ذلك عند سيبويه.[1]

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية اصطلاحا

لم تعرف المقاصد الجزئية عند علمائنا القدماء بهذا المصطلح في كتبهم، بل كان يعبر عنها بمصطلحات أخرى مثل الحكمة، العلة، المغزى، الأسرار، المراد، الغرض، المصلحة، المناسب، المعنى... وقد تزامن ظهور هذا المصطلح مع بحوث و دراسات و مؤلفات العلماء و الباحثين المعاصرين، و أدرجوها ضمن تقسيم المقاصد بأحد الاعتبارات و أعطوا لها تعريفا كلا حسب الاعتبار الذي أدرجت تحته.

و من بين العلماء الذين عرفوها:

1. **تعريف علال الفاسي:** عرف الريسوني المقاصد الجزئية دون النص عليها و ذلك في الشطر الثاني من تعريفه للمقاصد فقال: "... والأسرار التي وضعها الشارع عند كل من أحكامها ".[2]

[1] تاج العروس: الزبيدي، تحقيق: عبد الستار احمد فراج ج 1، مادة [ج ز ء]، (د ـ ط) ، (1385 هـ / 1965 م) ، حكومة الكويت ـ الكويت ، ص 171 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها: علال الفاسي، ص 07 .

2. **تعريف أحمد الريسوني**: الريسوني و من بعده أطلقوا مسمى " المقاصد الجزئية " ثم وضعوا تعريفا له حيث قال المقاصد الجزئية: " هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة أو شرط، أو سبب ... " [1]

3. **تعريف محمد يوسف اليوبي**: المقاصد الجزئية:" هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ... أو دليل خاص ، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا". [2]

4. **عرفها يوسف البدوي**: المقاصد الجزئية: " هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي: إيجاب أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو حكم وضعي: شرط أو سبب أو مانع أو علة ، أو دلالي: عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم ". [3]

5. و **عرفها جمال الدين عطية** بقوله: المقاصد الجزئية: " هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، و هي ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة، و التي استبدلوا بها مصطلح العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطا ". [4]

6. و **عرفها نور الدين الخادمي** فقال: المقاصد الجزئية: " هي علل الأحكام و حكمها و أسرارها ". [5]

فمن خلال هذه التعريفات نرى أن المقاصد الجزئية يعبرون عنها بالعلل أو الأسرار أو الحكم.. و هي مصطلحات ذات صلة و تداخل كبير بينها .

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص 20 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي ، ص 415 .

[3] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف البدوي، ص 130 . 131 .

[4] نحو تفعيل المقاصد الشرعية: جمال الدين عطية ، ط1 (1422 هـ / 2001 م)، دار الفكر، دمشق ـ سوريا / المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن ، ص 137 .

[5] الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي ج 1، ص 54 .

و لتمييزه عنها نرى بأن أحسن تعريف هو ما ذكره وصفي عاشور في كتابه حيث قال : المقاصد الجزئية هي: "**ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية ، و يكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم** ". [1]

فقوله:

أ. "**ما قصده الشرع** " قيد أخرج به المقاصد الموهومة، و ركز على المقاصد المعتبرة في الشرع.

ب. " **من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع** " تأكيد على دور المقاصد الشرعية و وظيفتها و هي جلب المصلحة و درأ المفسدة.

ت. **"في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية"** هذا قيد أخرج به المقاصد الجزئية عن غيرها من المقاصد الكلية و المقاصد العامة و المقاصد الخاصة كونها تختص بمجال الفقه و الأحكام الفقهية العملية فقط، كما يمكن إدخالها في غيره من المجالات .

ث. "**و يكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم** " قيد بين من خلاله الفرق بين المقاصد الجزئية و المصطلحات ذات الصلة مثل " الحكم و الأسرار و المعنى .... " التي ليس لها تأثير في بيان الحكم و توجيهه عدا إظهار محاسن الشريعة و أهميتها.. لكن المقاصد الجزئية لها دور كبير في توجيه الحكم و تأثير خاصة في مجال الفقه بحكم أحكامه العملية ....[2]

و هنا اختلف ابن عاشور مع علماء المقاصد في تحديد مفهوم المقاصد الجزئية ـ بهذا المصطلح ـ حيث مال كلا منهما إلى تعريف خاص به .

فابن عاشور عرفها على حسب الأفراد، و علماء المقاصد على حسب الأحكام الشرعية تبعا للاعتبار الذي قسمت به، فنجد أنّ ابن عاشور أدرجها ضمن تقسيم المقاصد باعتبار عموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، فقسمها إلى مقاصد كلية و مقاصد جزئية، و عرفها بقوله: "

[1] المقاصد الجزئية : ضوابطها . حجيتها . وظائفها . أثرها في الاستدلال الفقهي: وصفي عاشور أبو زيد ، ط 1 (1436 هـ / 2015 م)، دار المقاصد ، القاهرة ـ مصر، ص 56 .

[2] ينظر: المقاصد الجزئية: ضوابطها . حجيتها . وظائفها .أثرها في الاستدلال الفقهي: وصفي عاشور أبو زيد، ص 56 و ما بعدها.

المصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع و مراتب، وقد تكفلت بحفظها الأحكام الشرعية في المعاملات". [1]

بينما العلماء فقد أدرجوها ضمن تقسيم المقاصد باعتبار عموم التشريع و خصوصه فتنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، مقاصد خاصة، مقاصد جزئية.

و لكن لو تأملنا جيدا في تعريف ابن عاشور للمقاصد الخاصة لوجدنا أنه ذكر في تعريفه ما يدل على المقاصد الجزئية بمفهوم غيره من العلماء ، فعرفها دون النص عليها و ذلك في قوله: " ... و يدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، و إقامة نظام المنزل و العائلة، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق". [2] فقوله " ... كل حكمة روعيت في تشريع أحكام ..... " دليل على المقاصد الجزئية ... و نرى أنه قد أعطى أمثلة عليها في تعريفه.

المطلب الثاني : مظان المقاصد الجزئية و نشأتها

الفرع الأول : مظان المقاصد الجزئية

اقترنت المقاصد عموما بالقرآن الكريم، لذلك فإن المتأمل لكتاب الله تعالى، يرى أن لأحكامها ارتباطا قويا بالمقاصد فكل حكم إلا و وراءه مقصدا منه ، مثلا : القرآن : الصلاة عللها {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ }[العنكبوت / 45] ، إقامة الصلاة في النهار و زلفا من الليل {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ} [هود / 114] " القصد الشرعي من الأمر بإقامة الصلاة هنا هو أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح وهي صلاة الصبح وآخرها إذا أمسى وهي صلاة العشاء، كل ذلك من أجل أن تكون السيئات واقعة فيما بين صلاة الصبح و صلاة العشاء ممحوة بالحسنات

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق : الميساوي ، ص 314 .

[2] المصدر نفسه، ص 415 .

الحافة بها وسيقت جملة {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ} في مقام التعليل للأمر بإقامة الصلوات ". [1]

الزكاة {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم } [التوبة / 104]، القصاص: { وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة / 178]، الجهاد : {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال / 81] .

الفرع الثاني: نشأة المقاصد الجزئية

المقاصد الجزئية قديمة النشأة فقد نشأت مع الاجتهاد، و أكثر من اعتنى بها الفقهاء لأنهم هم أهل التخصص في هذا، وأكثر الباحثين في جزئيات الشريعة و عللها، و لأنهم يعتمدون عليها في اجتهاداتهم و استنباطاتهم، وهذا ما يؤكده الريسوني في قوله: " و أكثر من يعتني بها القسم من المقاصد هم الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة و دقائقها ، فكثيرا ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئي في استنباطاتهم و اجتهاداتهم ، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو المعنى أو غيرها .... " [2] و أول من دوّن المقاصد الجزئية :

1 – الحكيم الترمذي (ت 320 هـ):

ألّف الترمذي عدّة كتب منها: كتاب (الحج و أسراره)، (إثبات العلل)، (الصلاة ومقاصدها) هذا الأخير قام فيه بتعليل أفعال الصلاة، قال – رحمه الله –: " فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد: فبالوقوف يخرج من الإباق.وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض.

[1] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: إسماعيل الحسني ، ط 2 (1426 هـ / 2005 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 137 ـ 138 .

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص 21 .

وبالتكبير يخرج من الكبر.وبالثناء يخرج من الغفلة.وبالتلاوة يجدد تسليما للنفس وقبولا للعهد.وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب.وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران.وبالسلام يخرج من الخطر العظيم...". [1]

2- الشيخ الصدوق (ت 381 هـ)

وممن جاء بعد الترمذي و اهتم بالبحث عن علل الشريعة و أحكامها نجد أبو جعفر محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق في كتابه (علل الشرائع) .

3- القفال الشاشي (ت 365 هـ) والمعروف بالقفال الكبير و كتابه (محاسن الشريعة)

وقد ذكر الريسوني لمحة عن هذا الكتاب إذ قال: " ... مضى رحمه الله مع تفاصيل أحكام الشريعة – وفق التبويب الفقهي المعهود – يبين عللها ومصالحها ووجوه اللطف والحكمة فيها ، غير أن خوضه وانهماكه في التعليلات الجزئية لا يمنعه من التوقف من حين لآخر، ليقرر المقاصد العامة والأسس الكلية للشريعة الإسلامية ". [2]

4- أبو الحسن العامري (ت 381 هـ):

(الإبانة عن علل الديانة) علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات .

5- الغزالي (ت 505 هـ):

وممن أبدع أيضا في هذا المجال حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين).

[1] الصلاة ومقاصدها: الترمذي، ص12 نقلا عن بحث في مقاصد الشريعة نشأته و تطوره و مستقبله : أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005، ص 09 .

[2] المرجع نفسه ، ص 08 .

6- أبو عبد الله البخاري[1] (ت 546 هـ) :

كان للفقيه الحنفي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري نصيبا في هذا العلم من خلال كتابه (محاسن الإسلام و شرائع الإسلام).

7- الدهلوي[2]: (ت 1176 هـ) ولي الله الدهلوي وكتابه المشهور(حجة الله البالغة).

ومن العلماء المعاصرين الذين مالوا إلى التأليف في هذا المجال :

1- إبراهيم أبو علي (أسرار الشريعة الإسلامية)

2- عبد الرحمن بن خلف (المسلك البديع في حكمة التشريع)

3- عبد الرحمن راضي (الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية)

4- ابن القيم (مفتاح دار السعادة)

5- إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور)

[1] محمد البخاري (546هـ/ 1151م): محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، علاء الدين الملقب بالزاهد: مفسر، من أهل بخارى،كان مفتيا، أصوليا عارفا بعلم الكلام، من مؤلفاته: تفسير القرآن، محاسن الإسلام و شرائع الإسلام. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ج6، ط15(2002م)، دار العلم للملايين، بيروت ، ص191.

[2] الدهلوي: ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي (1114هـ/ 1176هـ)، (1703م / 1762م) إمام المحدثين بالهند. من مؤلفاته: حجة الله البالغة، الخير الكثير(كتاب في التفسير)...الأربعين (كتاب في الحديث)....توفي 29 محرم 1176هـ في دلهي و دفن بمقبرة آباءه خارج (باب دلهي) و له اثنان و ستون سنة. ينظر: المرجع نفسه ج7، ص 154.

المطلب الثالث: وظيفة المقاصد الجزئية

يقول ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة): " ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، و أفضى ذلك إلى أن تباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيلات في الأصول الاعتقادية والعملية، فآل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول و المسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين، وسعيا جميلا في جمع شمل المسلمين، ومعدودا من أعظم القربات، و رأسا لرؤوس الطاعات". [1]

فمن فوائد التأليف في هذا الفن :[2]

1) إظهار كمال الشريعة وغناها عن باقي الشرائع :

إن الشريعة التي جاء بها النبي – صلى الله عليه و سلم – تعد من أكمل الشرائع و هذا ما فهمه الصحابة و التابعين في ذاك العصر، و الآن و مع انقضاء هذا العصر " وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز و الآثار الدالة على أن شريعته صلى اله عليه و سلم من أكمل الشرائع ".

2) الاطمئنان على الإيمان:

كما أن معرفة مسائل هذا الفن سبب في الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم الخليل: { وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة / 260] لأن تظاهر الدلائل و كثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب.

3) الرد على المشككين و إبطال أقوالهم و إدعاءاتهم و حججهم:

إن كثيرا من المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية و قالوا بأنها مخالفة للعقل، و رأوا أن كل ما هو مخالف للعقل يجب رده أو تأويله كقولهم في عذاب القبر، أنه يكذب الحس و العقل، و مثله

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج 1، ص 32 .

[2] ينظر: المصدر نفسه ج 1 ، ص 32 . 33 ، نحو تفعيل المقاصد الشرعية: جمال الدين عطية ، ص 177 وما بعدها، المقاصد الجزئية ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي: وصفي عاشور أبو زيد ، ص 471 وما بعدها.

الحساب و الصراط و الميزان.... و هناك من أثار فتنة الشك فقال: لماذا صوم آخر يوم من رمضان واجبا و صوم أول من شوال ممنوعا ؟....

ولا سبيل لردع هؤلاء المشككين إلى ببيان مصالح و حكم الشريعة الإسلامية.

4) العمل على بيان خلود الشريعة و عمومها و صلاحياتها:

إن استيعاب الشريعة للمستجدات و إعطائها أحكاما شرعية يوضح تماما خلودها و عمومها و صلاحيتها لكل زمان و مكان .

فأما خلودها فذلك بإعطاء كل حادث مستجد حكما شرعيا، و بالتالي لا يكون الواقع منعزل عن الشريعة، و لا الشريعة بمعزل عن الواقع و مستجداته.

أما عمومها فذلك أن الشريعة عامة و شاملة لكل مجالات الحياة سواء الاقتصادية، الثقافية، الحضارية، السياسية، الاجتماعية...

و صلاحيتها تتمثل في أن معرفتنا للمقاصد" تجعلنا نتمسك بالمقصد حين تتعدد الصور و الوسائل ـ و بخاصة في غير العبادات ـ وهذا يعطي مرونة للشريعة في التعامل مع المستجدات ". [1]

5) معرفة المؤمن مشروعية عمله (ما يعمل): أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها، و يقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها و أنوارها نفعه قليلها و كان أبعد من أن يخبط خبط عشواء ".

6) الوقوف على محاسن و مقاصد أحكام الشريعة (النصوص و الأحكام بمقاصدها): علينا ألا نغفل المقاصد و نهملها عند تقرير أحكام النصوص بل لابد من ربط النصوص والأحكام بمقاصدها و أسرارها، فالمقاصد أرواح الأعمال.

7) الترجيح عند الاختلاف:

يمكن للمقاصد أن تساعد المجتهد أو القاضي أو الفقيه على الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، فالترجيح بالمقاصد من طرق الترجيح المعتمدة في أصول الفقه خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وقد وضع الآمدي أربع صور للترجيح بين الأقيسة :

[1] المقاصد الجزئية ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي: وصفي عاشور أبو زيد، ص 472.

أ- أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية و المقصود من الأخرى غير ضروري.

ب- أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة و مقصود الأخرى من باب التحسينيات و التزيينيات.

ت- أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية و مقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة.

ث- أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين و مقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية .

فهذا الترجيح بالمقاصد يمكن الفقه الإسلامي من مسايرة العصر و تخليصه من ظاهرة الجمود و السلبية التي لصقت به في عصر الجمود كالنظرية الجزئية و البعد عن الواقع.

العمل على اعتبار الاجتهاد المآلي: على المجتهد أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل اجتهاده وإفتائه.

8) التأكد أن الشريعة جاءت توافق الفطرة و الفكرة أي أن العقل لا يتعارض مع النقل، و الشرع لا يتعارض مع المصلحة .

9) استنباط الأحكام عن طريق التعليل بالقياس.

10) التفريق بين ظاهرة التعبد و ظاهرة التعليل وهذا ما يفيد في المسائل التي يجري فيها القياس و ما لا يجري عليه، و معيار التفرقة هو " الأصل في العبادات في التوقف و الأصل في المعاملات التعليل".

11) تقييد إطلاق النص، و حمل المطلق على المقيد نحو: إطلاق لفظ الرقبة في سورة المجادلة وتقييدها في سورة النساء بالإيمان ، وهذا الإطلاق حمل على قيد الإيمان لمقصد تحرير رقاب المسلمين، وأيضا زواج المصلحة القائم على قضاء المصالح فقط حرم لأنه يجرد العقد من معانيه و مراميه.

12) إبطال الحيل:

الحيل عند الشاطبي هي: " تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع ". [1]

نظرا لكون المقاصد الجزئية تبحث عن علل الأحكام و أسرارها ظاهرا و باطنا أدى ذلك إلى منع التحيل الذي من خلاله نرى من خلاله أن ظاهر الأمور فيه مصلحة و باطنه غير ذلك قال الشاطبي: " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها.....فإذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. و إن كان الظاهر موافقا و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح و غير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الموضع فليس على وضع المشروعات ". [2]

13) الجمع بين الكليات العامة و الأدلة الخاصة: و يقصد بالكليات العامة ما كان منصوصا عليه ، و ما توصل إليه باستقراء عدد من النصوص و الأحكام الجزئية.

14) توسيع أوعية الاجتهاد:

وهذه فائدة بالنسبة للمجتهد في أحكام الشريعة، وذلك بالرجوع إلى هذه المقاصد عند فقدان النص في المسائل المستجدة من خلال القياس و الاستحسان و الاستصلاح... فالمقاصد ليست وسيلة للاجتهاد فحسب بل هي وسيلة لتوسيعه و تمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها، قال الشاطبي: " فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل و الالتفات إليها ، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع " [3] فالنصوص إذا أخذنا بظاهرها تكون ضيقة

---

[1] الموافقات: الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ج 2، ص 288 .

[2] المصدر نفسه ج 2، ص 292.

[3] ينظر: مدخل إلى علم مقاصد الشريعة: عبد القادر بن حرز الله، ط 1 (1426 هـ / 2005 م)، مكتبة الراشد، الرياض - السعودية، ص 23 .

ولا نستطيع إعمالها على مر الأزمان، أما إذا أخذنا بعللها و مقاصدها فإنها تفتح لنا القياس والاستصحاب. [1]

15) التوسع و التجديد في الوسائل: وما يحتاجه الدعاة و العلماء في خطبهم ووعظهم هو مرونة الوسائل و الأساليب و تغييرها بل و تكييفها مع مقتضيات الواقع، وهذا ما تنبه إليه العلماء المعاصرون فحاولوا النظر للمقاصد من ناحية الجزئيات سعيا منهم لتفعيل هذه المقاصد في حياة الناس، فبدأوا بالحديث عن مقاصد العبادات، مقاصد المعاملات، مقاصد العقوبات، مقاصد الطهارة، مقاصد الزكاة..... أي عادوا بعلم المقاصد إلى جزئيات الأحكام و الغاية من ذلك كله ربط الأحكام بعللها، و الفتاوى بأسبابها و مؤيداتها من العقل و النقل من جانب و تفويت الفرصة على من يريد العبث و الإفساد مستغلا عموم المقاصد عبر ربط الجزئيات بها إلى مناهج مؤثرة في سلوك الناس.

16) التقريب بين المذاهب و إزالة الخلاف:

منشأ الاختلاف في الاستدلال الفقهي هو الاختلاف في القواعد الأصولية لأنها ظنية غير قطعية، لا تصلح لأن يحتكم إليها عند الاختلاف.

من هنا كان السعي لإيجاد قواعد قطعية مبنية على المقاصد هو السبيل لإزالة الخلاف بين المقاصد

17) فتح الذرائع و سدّها.

[1] الموافقات : الشاطبي ج 1، ص 200 .

المبحث الثالث: جهود وآراء ابن عاشور في علم مقاصد

- المطلب الأول: الدعوة إلى إنشاء علم المقاصد
- المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن عاشور
- المطلب الثالث: إعادة صياغة التقسيم الثلاثي للمقاصد الشرعية

المطلب الأول: الدعوة إلى إنشاء علم المقاصد

مرت المقاصد الشرعية بمراحل عديدة و متفاوتة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن فمن المعلوم أن الالتفات إليها لم يكن وليد عصر ولا حديث عهد ، بل كان ذلك منذ القدم - منذ نزول الشرائع - ، ثم تزامنت مع نزول الوحي فنجد أن المقاصد ثابتة و راسخة في نصوص و أحكام الشريعة الإسلامية، و في كلياتها و جزئياتها ، فلا نكاد نجد حكما شرعيا إلا ووراءه مقصد ، ليس ذلك محصورا في آيات و أحاديث الأحكام فحسب بل كل الآيات و الأحاديث و القصص و الأدعية لها مقاصدها فلم تأت الشريعة بشيء عبثا، و هذا ما يؤكد مجيء الشريعة لتحقيق المقاصد وهي جلب المصالح و درأ المفاسد عن العباد في العاجل و الآجل، يقول ولي الله الدهلوي: " و قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح ... و هذا ظن فاسد تكذبه السنة و إجماع القرون المشهود لها بالخير "[1]. كما يقول أحمد الريسوني: " وعلى هذا فمقاصد الشريعة و معرفتها و مراعاتها ، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول فهم، و القرآن الكريم و السنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة و أول منبه على أمثلتها و نماذجها الإجمالية والتفصيلية... فإن القرآن و السنة... قد بينا كثيرا من علل الأحكام و مقاصدها في العبادات والمعاملات و سائر أبواب التشريع "[2]. و من أمثلة ذلك :

قوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ} [الأنبياء / 107] فبين سبحانه و تعالى أن المقصد من بعثة الرسول هو ما فيه من خير ورحمة و صلاح للناس أجمعين، و **قوله:**{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات/ 56]، فكان المقصد من الخلق هو عبادة الله تعالى، {هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [الجاثية / 19]، و **قوله تعالى:**{إِنَّ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ ءَايَـٰتٍ لِّلْمُومِنِينَ }[الجاثية / 03] و غيرها من الآيات التي تبين مقصد الشريعة من أحكامها إما مقاصد عامة أو مقاصد جزئية.

---

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 1 ، ص 27 .

[2] البحث في مقاصد الشريعة نشأته و تطوره و مستقبله : أحمد الريسوني ، ص 03 .

و هذا ما نلاحظه أيضا في السنة النبوية فنرى بأن أفعال النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أو أقواله أو تصرفاته كلها دالة على المقاصد إما تصريحا أو إيماء.

ثم إن هذه المقاصد انتقلت إلى فقه الصحابة كيف لا وهم " أول القائلين ـ أول المجمعين ـ بأن الشريعة مصلحة، و أن أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه ، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين و أول المراعين لمقاصد الشرع و لحكمة الله تعالى " .[1] و كذا التابعين و الأئمة فنجد بأن المقاصد كانت موجودة عندهم و إن كانت عبارة عن " أفكار تحملها عقول العلماء و المجتهدين يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم و ذلك يعود لتشبعهم بالروح الدينية و تمكنهم من معاني القرآن و مقاصده ، ومن فهمهم لتصرفات الرسول – صلى الله عليه و سلم ـ و الصحابة رضوان الله عليهم ... "[2]، إلا أنها رغم ذلك لم تحظ بالتأليف و التدوين كما يرى الخادمي فقد " نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها ، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول صلى الله عليه و سلم ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب و السنة، و متضمنة في أحكامها و تعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها ، أو الإيماء و الإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز و الإظهار على مستوى التأليف و التدوين، و على مستوى جعلها علما لقبيا و اصطلاحيا له دلالاته و حقائقه و مناهجه، بل كانت معلومات و مقررات شرعية مركوزة في الأذهان، و يستحضرها السلف في إفهامهم و اجتهاداتهم و أقضيتهم ".[3]

و على مرّ العصور بدأت المقاصد تظهر في فقه العلماء تحت أسماء و مصطلحات عديدة تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس و التعليل و الاستصلاح و الاستحسان و سد الذرائع... و استمرت محاولة العلماء لإظهارها كمحاولة الحكيم الترمذي (320 هـ)، الجويني (478 هـ)، الغزالي (505 هـ)، الآمدي (631 هـ)، العز بن عبد السلام (660 هـ)... لكن هذه الفترة أصابها نوع من الضمور و الركود إلى أن جاء الشاطبي (790 هـ) فأعطى للمقاصد حقيقتها و رسخ

---

[1] البحث في مقاصد الشريعة : أحمد الريسوني ، ص 02.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : عز الدين بن زغيبة، ط 1 (1417 هـ- / 1996 م)، دار الصفوة، (د – ب)، ص 53.

[3] علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي ج 1، ص 53.

قدمها في فهم الكتاب و السنة من خلال كتابه " الموافقات " الذي عد به (مبتدع علم المقاصد) [1] و عد كتابه مرجعا لكل مشتغل بهذا الفن و مهتما به.

و هكذا استمر البحث في المقاصد باعتبارها مبحثا من مباحث علم الأصول و لكن بنوع من السكون و الجمود إلى حين ظهور بوادر النور و اليقظة على يد شيخ الزيتونة " محمد الطاهر بن عاشور" الذي ألف كتابه الشهير في المقاصد المعنون بـ (مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي أعاد فيه إحياء هذا العلم و المضي به نحو التطور و الازدهار حيث حاول تحقيق أهم نصوصه، و اجتهد في تجديد مضامينه من خلال التدقيق و التركيز في بعض قضاياه و مسائله و مفاهيمه، و حاول بدوره تقريبه من التداول حتى يأخذ حظه من الاهتمام ، فتضمن بذلك الدعوة الجادة و الصريحة لإنشاء علم جديد يسمى " علم مقاصد الشريعة "، و اعتباره علما مستقلا ، فاعتبر بذلك ـ ابن عاشور ـ من أحسن الباحثين في هذا الموضوع بعد الشاطبي كما يشهد لذلك سعد اليوبي بقوله: " لم أر بعد الشاطبي من بحث المقاصد بحثا مستقلا إلى أن جاء ابن عاشور فألف كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) و أتى فيه بمباحث جديدة". [2]

فكان بذلك ابن عاشور أول من صرح باستقلالية المقاصد الشرعية و فصلها عن الأصول و البحث فيها كعلم مستقل و جمعها وإفرادها بالتأليف بعد أن كانت أفكارا و بحوثا متناثرة " حيث أن الإمام محمد الطاهر بن عاشور زاد الفقهاء بكتابة موضوع المقاصد الحديث مجالا جديدا كل الجدة من حيث أنهم كانوا فيما سبق ينظرون إليها على أنها مباحث متناثرة في ثنايا علم الأصول، فكانوا يمرون عليها مرور الكرام ، و لا يولون موضوعها من العناية لا قليلا و لا كثيرا، فلما تصدى الإمام محمد الطاهر بن عاشور لها و أكمل الفكر فيها أثبت بالحجة و الدليل أنه يمكن أن يترتب عن تلك المقاصد علم جليل يفيد لا الفقه وحده بل كل الحياة الإسلامية في شتى مجالاتها الفكرية و الاقتصادية و السياسية، و هذا ما لم يكن يخطر ببال أحد من الرجال... " . [3]

---

[1] الشاطبي و مقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ط 1 (1412 هـ / 1992 م)، دار قتيبة، بيروت – لبنان / دمشق – سوريا، ص 131.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي، ص 70 .

[3] التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد حسين (دكتوراه)، (1424 هـ / 2003 م)، جامعة الجزائر، ص 50 – 51 .

و لعلّ السبب من وراء دعوة ابن عاشور الملحة لتأسيس هذا العلم هو ما رآه من آثار ناتجة عن إهمال المقاصد الشرعية في حين لو أخذت حظها من البحث و العلم لكفت الكثير من المسائل العالقة منها:

1.إشكالية القطع و الظن [1]: فظنية حجج الاستدلال الفقهي، وعدم وجود أصول قطعية يحتكم إليها و يسلم بها الجميع ساهم في اتساع الفجوة بين العلماء لارتباط هذه الحجج بالمذاهب و لأنهم لم يحتكموا إلى أصول قطعية، فمعظم هذه الأصول مستخرجة من الفروع مما زاد الاختلاف و التباعد بين الفقهاء " فكان الغرض من البحث في المقاصد هو تجاوز ما يحدث بين المختلفين في مسائل الشريعة من عسر الاحتجاج " [2]، ونظرا لكون علم الأصول لم يحقق الاتفاق و الوحدة بين المدارك الاستنباطية للمجتهدين جاءت دعوة ابن عاشور" الملحة إلى ضرورة إنشاء (علم المقاصد الشرعية) كمشروع علمي يتغيأ إقامة مسالك التفقه الشرعي على أصول مقاصدية من شأنها التقريب بين المدارك العلمية و التوحيد في التصورات النظرية للفقهاء ".[3]

2. جمود الفقه الإسلامي و الشريعة الإسلامية بل و جمود العقل البشري بشكل عام وهذا ما يحد من مرونة الشريعة وعدم مواكبتها للعصر فالنصوص و الأحكام متناهية والوقائع و الأحداث غير متناهية يقول طه جابر العلواني : "ولقد أتى على فقهنا ـ في معظمه ـ حين من الدهر صار فيه أقرب إلى الجمود و العجز منه إلى الحياة و الفعالية ، ذلك أنه افتقد ـ فيما افتقده ـ روح المقاصد و نظرية المقاصد وقد تعرض العلامة التونسي الشيخ " محمد الطاهر بن عاشور" لأسباب انحطاط الفقه و تخلفه فعد منها " إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها... " " [4] ، ثم قال ابن عاشور في هذا الصدد: " كان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء و معولا لنقص أحكام نافعة، و أشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر و مقل " [5]، لذا لابد من وضع الأحكام و إنزالها على ما استجد و استحدث من قضايا لضمان خلود الشريعة و مسايرتها للواقع و لأجل هذا يرى ابن عاشور أنه لابد من الاحتكام للمقاصد الشرعية التي تفتح أمام العلماء و الباحثين أبوابا

---

[1] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:أحمد الريسوني، ص 99 وما بعدها.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ، تحقيق: الميساوي ص 88 .

[3] نظرية المقاصد عند الأمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ص 113 .

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 10 .

[5] أليس الصبح بقريب: ابن عاشور، ص 173 - 174 .

جديدة للاجتهاد و الإبداع و تمكنهم من قراءة متجددة لنصوص الشريعة كما تمكنهم من تبليغ الشريعة بلغة العصر و بالتالي صلاح الشريعة لكل زمان و مكان ، فلا يتصور فقه من غير المقاصد و هذا ما نبه إليه علماؤنا " و إن في قلة الفقهاء المجددين على قلتهم ضمانا، للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطا بمقاصد الشريعة و أدلتها و متمتعا بالتطبيق في حكم المسلمين و بلدانهم". [1] و يرى العلواني أنّ " إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه و تقوية دوره و مكانته .... الفقه الإسلامي الذي ندعو و نعمل لأجل تجديده و تقويته و بعث صفائه وحيويته، و ربطه بمقاصد الشريعة و كلياتها، هو من أفضل الضمانات لإيجاد ضوابط شرعية لحياة إسلامية معاصرة..." [2] و قد أظهر ابن عاشور " مسيس الحاجة إلى تأسيس علم المقاصد باعتباره العلم الذي يعيد إلى الشريعة قدرتها على الاجتهاد ومن ثم القدرة على مسايرة التطور الحضاري ومواجهة التحديات التي تعترضها، و التحولات الاجتماعية على الصعيد السياسي و الاقتصادي والصناعي و الاجتماعي ". [3]

لأجل هذه الأسباب و غيرها رأى ابن عاشور أنه آن الأوان لإخراج المقاصد الشرعية من عباءة الأصول و اعتبارها علما قائما مستقلا بذاته، و عدها من الأصول التي يحتكم إليها، حيث يقول: " ... ثم نعيد صوغ ذلك العلم و نسميه (علم مقاصد الشريعة) ". [4]

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

لم يكتف ابن عاشور بالدعوة إلى إنشاء علم (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ولم يتوقف جهده عند ذلك فحسب، بل استمر في دفاعه عن دعوته و بيانه لهذا العلم و وضع أسسه و مبادئه حتى يتضح عند الباحثين و العلماء و يلتفتوا إليه، فبعد هذه الدعوة أعطى تعريفا للمقاصد الشرعية وبين مكونات هذا العلم.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها: علال الفاسي، ص 165.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 13.

[3] التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد حسين، ص 46 – 47.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 06 .

الفرع الأول : تعريف المقاصد الشرعية

إذا كان شيخ المقاصد ـ الشاطبي ـ قد سبق ابن عاشور في الالتفات للمقاصد و في التأليف فيها " إلا أنه لم يحرص على إعطاء حدا وتعريفا للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من (الموافقات) ، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء ، بل للراسخين في علماء الشريعة " [1]، فبدأ بتبيينها من خلال تفصيل أنواعها لأنه شرط على قارئ كتابه (الموافقات) أن لا ينظر فيه "....أن ينظر مفيدا أو مستفيدا حتى يكون ربانا من علم الشريعة، أصولها و فروعها، منقولها و معقولها، غير مخلد إلى التقليد و التعصب للمذهب ".[2]

ثم إن ابن عاشور هو أوّل من حاول أن يضع تعريفاً للمقاصديستوعب أقسامها حيث قسّمها إلى مقاصد التشريع العامّة و مقاصد التشريع الخاصة و عرف كلا منها على حدة فقال:

أ . **مقاصد الشريعة العامة:** " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ،ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ".[3]

ب . **المقاصد الخاصة** و هي : " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ... و يدخل في ذلك حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن ، و إقامة نظام المنزل و العائلة ، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق" . [4]

و إن كان قد انتقد تعريفه بأنه ليس تعريفا وإنما مفهوما أو شرحا للمقاصد إلا أن ذلك لا يمنع من كون ابن عاشور أوّل من وضع تعريفا لهذا العلم .. فكما اعتبر أوّل من دعا صراحة لإنشاء هذا العلم اعتبر أوّل من حاول وضع تعريف له .

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، ص 17 .

[2] الموافقات : الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ج 1 ، ص 78 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 251.

[4] المرجع نفسه ، ص 415 .

الفرع الثاني : مكونات علم المقاصد

و كسائر العلوم كان لابد عند إنشاء علم جديد من تعريفه و بيان هدفه و موضوعه و منهجيته حتى تتضح معالمه و يزول إبهامه ، فالمقاصد كانت غنية عن هذا لما كانت ضمن أصول الفقه لأن العلماء اهتموا ببيانه فهذا الشوكاني يقول : " أما موضوع " علم أصول الفقه " ... فاعلم أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية... و أما فائدة هذا العلم : فهي العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها... و أما استمداده فمن ثلاثة أشياء: علم الكلام... اللغة العربية... الأحكام الشرعية من حيث تصورها "، [1] و لكن لما انفصلت عنه كان لابد من بيان ذلك لها. و ابن عاشور لم يغفل عن ذلك فوضحه في مقدمة كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) .

1 . **هدف علم المقاصد:** " إذا كان الغرض الأساسي من علم الأصول هو ترتيب الأدلة الشرعية و تحديد طرق الاستنباط منها فإن الغرض الأساسي من " علم المقاصد الشرعية " هو التوسل بأصوله في فقه الشريعة توسلا ، كما يقرب مدارك الفقهاء ، يوحد طرق استنباطهم من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية المناسبة للمقاصد الشرعية في جلب الصلاح و درء المفاسد " [2]، إذن فالهدف من المقاصد هو التقليل من الخلاف القائم بين العلماء و اعتبارها أصول قطعية يرجع لها عند الترجيح وهذا ما يبينه ابن عاشور حيث يقول : " هذا الكتاب قصدت منه إملاء مباحث جليلة ....لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين و مرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار و تبدل الأعصار و توسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب و الفيئة إلى الحق ,إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث و اشتبكت النوازل, وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب و تبارت في مناظرتها تلكم المقانب " . [3]

---

[1] إرشاد الفحول : الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص الأثري ج 1 ، ط 1 (1421هـ / 2000 م) ، دار الفضيلة ، الرياض ، ص 68 - 69 .

[2] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : أحمد الريسوني ، ص 123 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 03 .

فعلم المقاصد له هدفين أحدهما عام والآخر خاص، فأما الهدف العام فيتمثل فهم الشريعة و تبصيرها للناظرين من خلال تفسير نصوصها و تعليل أحكامها و الاستدلال عليها، و الهدف الخاص يتمثل تحكيمها عند الاختلاف الفقهي مما يقلله و هذا ما يؤدي إلى نبذ التعصب الفقهي . [1]

2 . **موضوع علم المقاصد:** و ذلك بإعادة تدوين مسائل علم الأصول و تعييرها " بمعيار النظر و النقد ينفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها ، و نضع فيها أشرف مدارك الفقه و النظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم و نسميه (علم مقاصد الشريعة) ". [2]

" والحاصل في تعريف موضوع " علم المقاصد " أنه جملة من الأمور المقصودة في الشرع التي يبحث عن أعراضها الذاتية إما من جهة تراتبها أو من جهة وسائل إثباتها أو من جهة المفاهيم التشريعية المؤسسة لها" .[3]

3 . **منهجية علم المقاصد** : " تتمثل منهجية علم المقاصد في عمليتين : عملية تصريح الأصولي بموقفه إزاء جملة من المفاهيم كالمصلحة و التعليل , وعملية التنظير للمسالك الإجرائية التي تعتمد في البرهنة على قصدية الشارع لأصل من الأصول قبل التوسل به في فقه الشريعة " . [4]

المطلب الثالث : إعادة صياغة التقسيم الثلاثي للمقاصد الشرعية

"لقد كان الكلام قبل ابن عاشور ينصرف إما إلى المقاصد العامة وهي التي خصص لها القسم الثاني ، وسماها (مقاصد التشريع العامة) و إما إلى مقاصد الأحكام التفصيلية ، أي المفاصل الجزئية ، فلما جاء ابن عاشور كشف عن مستوى آخر من المقاصد يتوسط بين العامة و الجزئية ، وهو ما يتعلق بمجال تشريعي معين كالمجلات التي ذكرها " . [5]

فكان من أبرز ما أضافه لعلم المقاصد هو تحقيق القسم الثالث من كتابه مقاصد الشريعة ذلك النوع الذي سماه مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات وهي :

---

[1] ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : أحمد الريسوني ، ص 122 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 06 .

[3] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : أحمد الريسوني . مرجع سابق . ص 126 .

[4] المرجع نفسه، ص 127 .

[5] البحث في مقاصد الشريعة نشأته و تطوره و مستقبله : أحمد الريسوني ، ص 31 .

1- مقاصد أحكام العائلة .

2 - مقاصد التصرفات المالية .

3 - مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان .

4 - مقاصد أحكام القضاء و الشهادة .

5- المقصد من العقوبات .

فأصبحت المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام بدل الاثنين وهي : المقاصد العامة ، المقاصد الجزئية و المقاصد الخاصة.

و عليه فإن " تجديد ابن عاشور في درس المقاصد الشرعية يشمل أمرين : البناء الشكلي للنظرية، و الفكرة الأساسية لموضوعها . لم يتأسس البناء الشكلي على التمييز بين مقاصد الشارع و مقاصد المكلف كما جاء في بناء نظرية المقاصد عند الشاطبي بل قام بناء نظرية ابن عاشور على أساس التمييز في التصور المنهجي بين المقاصد العامة و المقاصد الخاصة و المقاصد الجزئية لأحكام الشريعة ".[1]

[1] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : إسماعيل الحسني ، ص 434 - 435 .

الفصل الثاني: المقاصد الجزئية في العبادات

- المبحث الأول: العبادات مفهومها و موقف العلماء من تقصيدها
- المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في الصلاة
- المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في الزكاة
- المبحث الرابع: المقاصد الجزئية في الصوم
- المبحث الخامس: المقاصد الجزئية في الحج

المبحث الأول: العبادات مفهومها و موقف العلماء من تقصيدها

- المطلب الأول: مفهوم العبادات
- المطلب الثاني: موقف العلماء من تقصيد العبادات

المطلب الأول: مفهوم العبادات

عرّف العلماء العبادات في اللغة و في الاصطلاح ، و قسّموها إلى عدّة أنواعٍ.

الفرع الأول: تعريف العبادات

أوّلاً: تعريف العبادات لغةً

العبادة لغة:

عبد. العبد: الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً، يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه، جل و عزّ... و أصل العبودية الخضوع و التذلل.. [1]

ثانياً: تعريف العبادات اصطلاحاً

عرّف العلماء العبادة بعدّة تعاريف تكاد تتفق في المعنى لولا اختلاف بعض الألفاظ، حيث كانت هذه التعاريف متقاربة فيما بينها ، فكلها يرجع إلى معنى " الخضوع و التذلل و التقرب لله تعالى " كما اهتموا ببيان أنواعها و أقسامها ، ومن بين التعاريف التي وضعوها للعبادة:

1. "التقرب إلى الله عز و جل، ويعني التقرب إلى الله عز و جل: القرب من جوده وإحسانه المختصين بعباده المؤمنين، و أن يعامل المتقرب إليه بالطاعة و التعظيم، و الخضوع و التفخيم ".[2]

2. " إن مقصود العبادات الخضوع لله و التوجه إليه و التذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه و جوارحه حاضرا مع الله و مراقبا له غير غافل عنه ، و أن يكون ساعيا في مرضاته ، و ما يقرب إليه حسب طاقته ". [3]

3. الخضوع و التذلل و التوجه لله تعالى مع استشعار عظمة المعبود و استحضار قربه بين يديه كأنه يراه ، و هي كل ما شرعه الله من صلاة و زكاة و صيام و حج . [4]

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي مج 4، ج31، باب العين، مادة [عبد]، (د . ط)، (د . ت)، دار المعارف، كورنيش النيل . القاهرة ، ص 2776.

[2] مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، ط 1 (1995 م) ، مطبعة اليمامة ، حمص – سوريا ، ص 11 .

[3] الموافقات: الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد مج2، ط1(1414هـ/1997م)، دار بن عفان، السعودية، ص 383.

[4] ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضاج1، ط2(1366 هـ/1947 م)، دار المنار، القاهرة، ص 56 . 57، مقاصد المكلفين فيما يتعبد لرب العالمين : سليمان الأشقر ، ط 1 (1401 هـ / 1981 م) ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ص 50، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي، ط1 (1429 هـ / 2008 م) ، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان، ص 181 .

4. " جملة الأقوال و الأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى و الامتثال و الانقياد و الخضوع إليه ". [1]

الفرع الثاني: أنواع العبادات

قسّم العلماء العبادات إلى ثلاثة أقسام :

1.عبادات بدنية محضة كالصلاة و الصوم و الغسل ...

2 .عبادات مالية محضة كالصدقات والزكاة و الكفارات...

3.عبادات مترددة بينهما كالحج. [2]

المطلب الثاني: موقف العلماء من تقصيد العبادات

من المعلوم أن الغاية الكبرى التي لأجلها جاءت الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد من جلب مصلحة و درأ مفسدة ، و هي العلة التي بنيت عليها الأحكام الشرعية سواء الكلية أو الخاصة أو الجزئية .

الفرع الأول: القائلون بعدم تقصيد العبادات

من خلال تتبع العلماء و الأصوليين لهذه القاعدة باستقراء الأحكام الشرعية الجزئية توصَّل بعض منهم إلى القول بـ " عدم تقصيد العبادات " منهم :

1. **الجويني**(478هـ) إذ يقول العبادات هي : " ما لا يلوح فيها معنى مخصوص ، و لم تكن معقولة المعنى " . [3]

2. يقول **الإمام المقري**: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها و ترك التعليل " [4].

و إن كانت القاعدة المقاصدية عند الشاطبي تقول " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف

---

[1] علم المقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي ، ص 166 .

[2] الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط 1 (1414 هـ - 1993 م) ، دار الصفوة ، الكويت ج29، ص 258 - 259 .

[3] البرهان في أصول الفقه : الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ج2 ، (د . ط) ، (د . ت) ، مكتبة إمام الحرمين ، دار الأنصار ، القاهرة ، ص 958 .

[4] القواعد : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ج1 ، (د . ط) ، (د . ت) ، معهد البحوث الإسلامية إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ص 297 .

التوقف دون الالتفات إلى المعاني و أصل العادات الالتفات إلى المعاني " [1] و يعلل قوله . في عدم التعليل في العبادات . و رأيه بثلاثة أدلة : أولا : الاستقراء ، ثانيا : أن الشارع لم يقم دليلا واضحا على التوسعة في وجوه التعبد بما حد و ما لم يحد ، ثالثا : "أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات ، فكان الغالب فيهم الضلال و المشي على غير الطريق ، مما يدل أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها و لا وضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك ". [2]
و غيرهم العلماء الذين يرون بعدم التقصيد الجزئي للعبادات . [3]

لكن مع ذلك فقد نجد في كتبهم ما يدل على خلاف أقوالهم و هو الأمر الذي يفسره وصفي عاشور بقوله: "و القول بتناقضهم في هذه الأقوال فيه نظر، و محاولة التوفيق بين آرائهم التي تبدو بادي رأيي متناقضة ممكنة، فتحمل أقوالهم على المحامل الحسنة، اقتداء بالسلف الصالح، و جريا على سننهم، فإنه مما استقر في الأدبيات الإسلامية ألا تحمل قولا على محمل سيئ و نحن نجد له في الخير محملا". [4]

الفرع الثاني: القائلون بتقصيد العبادات

وبالمقابل هناك من يرى بتقصيد العبادات أمثال :

1. **محمد البخاري:** يظهر ذلك جليّاً في كتابه(محاسن الإسلام و شرائع الإسلام) حيث نجد فيه المقصد الجزئي من أغلب العبادات الشرعية، و إن كان قد أطلق عليها " محاسن".

2.**محمد رشيد رضا**[5]:نبّه على التقصيد في كتابه تفسير المنار.[6]

---

[1] الموافقات : الشاطبي، تقديم أبو زيد مج2 ، ص513 .

[2] المصدر نفسه مج 2 ، ص 314 .

[3] لفهم المسألة أكثر يرجع ك/ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا : عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، ط1 (1421 هـ. 2000 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان. الأردن / دار الفكر ، دمشق. سوريا ، ص 233. 243 ، ك / المقاصد الجزئية : وصفي عاشور ، ص 224. 270 .

[4] المرجع نفسه، ص 230 .

[5] محمد رشيد رضا: (1282هـ/1865هـ)، (1865م/ 1935م)محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، ولد و نشأ في القلمون ، لازم الشيخ محمد عبده و تتلمذ على يده، من مؤلفاته: مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، (تفسير القرآن الكريم)12 مجلدا و لم يكمله، توفي بمصر ينظر: الأعلام: الزركلي ج6، ص126.

[6] ينظر: تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج1، ص 18 و ما بعدها.

3.**الدهلوي** الذي ذكر في مقدمة كتابه المشهور " حجة الله البالغة ":"و قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... و هذا ظن فاسد، تكذبه السنة و إجماع القرون المشهود لها بالخير..." حيث إلى قسمين خصص القسم الأول للبحث " في القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع"، و القسم الثاني لبيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم ، بحث من خلاله عن أسرار أحكام الشريعة و لم يستثن منها العبادات ، حيث يقول : "و القسم الثاني : في شرح الأحاديث ، من أبواب الإيمان ، ثم من أبواب العلم ، ثم من أبواب الطهارة ، ثم من أبواب الصلاة ، ثم من أبواب الزكاة ، ثم من أبواب الحج .... " . [1]

2. **ابن عاشور** . و الذي نحن بصدد دراسة المقاصد الجزئية عنده . جعل المقاصد ذات أهمية عند المجتهد ، فعنون ذلك بـ " احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة . و جلّ تصرف المجتهد في فقه الشريعة على خمسة أنحاء وذكر في النحو الخامس هو : "تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ، و لا حكمة الشريعة في تشريعها ، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ، و يستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبدي ". [2]ويرى أنَّ" احتياجه إليه في النحو الخامس فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة و يستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهر حيرة ". [3]

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج1، ص 37 ـ 38 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق: المساوي ، ص 183 .

[3] المصدر نفسه، ص 188 .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في الصلاة

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من الطهارة
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الصلاة
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من أحكام صلاة الجمعة
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من أحكام أخرى للصلاة

تعدّ الصلاة من العبادات البدنية التي شرعها الله تعالى لعباده ، فهي من أعظم القواعد الإسلامية بعد الإيمان وهي ركن من أركان الإسلام ، فعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان" [1] ، وهي مع الزكاة ترجمة له إذ هو الإيمان ـ "عقد قلبي لا يدل عليه إلا النطق ، و النطق اللساني أمر سهل قد يقتحمه من لم يعتقد إذ لم يكن ذا غلو في دينه فلا يتحرج أن ينطق بكلام يخالف الدين إذا كان غير معتقد قوله مدلوله قال تعالى: {وَإِذَا لَقُواْ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا }[البقرة / 75]. [2]

و لكون الصلاة عمود الدين فقد اعتنى الشارع ببيان أحكامها و فضلها و تحديد وقتها و شروطها و أركانها و آدابها وما ذلك إلا لأهميتها و مكانتها ، و للصلاة عدة أحكام ، سنحاول الوقوف على بعض مقاصد هذه الأحكام في هذا المبحث .

المطلب الأول : المقصد الجزئي من الطهارة

شرع الله سبحانه و تعالى لعباده الطهارة و أمرهم بها ، و ذلك من أجل **النظافة و للتخلص من الأوساخ و النجاسات ، و لإعادة النشاط بالنفس و تجديد الطاقة بها** .يقول الدهلوي : " أمّا الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر ، و العمدة في معرفة الحدث و روح الطهارة ، وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية ، فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا ، و سرورها و انشراحها في الحالة التي تسمى طهارة ". [3] و يضيف : " النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدس النفس و تلحقها بالملائكة ، و تنسى كثيرا من الحالات الدنسية ، فجعلت خاصيتها خاصية الوضوء الذي هو شبحها و مظنتها و عنوانها " . [4]

و تتمثّل الطهارة في الوضوء و الغسل و التيّمم.

---

[1] صحيح مسلم ج 1، ط 1 (1434 هـ / 2004 م) مكتبة الصفا ، القاهرة .ك / الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام ، ح 16 ، ص 19 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج1، ص 472 ـ 473 .

[3] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 1 ، ص 294 .

[4] المصدر نفسه ج1، ص 295 .

الفرع الأول : المقصد الجزئي من مشروعية الوضوء و الغسل

قال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ } [المائدة / 07]

و **قال عزّ و جلّ** :{ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ } [النساء / 43]

دلّت هذه الآيات على مشروعية الوضوء و الغسل و حثت عليهما و ذلك لحكم و أسرار .

1. **موقف بعض العلماء** :

أ. موقف محمد البخاري : أرجع المقصد الجزئي من مشروعية الوضوء و الغسل إلى **النظافة و يقظة النفس و تنشيطها** إذ يقول في كتابه ـ محاسن الإسلام ـ : "ثم في الطهارة بالماء من حسن التيقظ و الانتباه عن بقية النوم و الغفلة ما لا يخفى على أحد عاقل" . [1]

ب. موقف محمد رشيد رضا : و عن حكمة **النظافة و تنشيط النفس** يقول: " و الطهارة التي جعلها الله تعالى شرطا للدخول في الصلاة و مقدمة لها تطهر البدن و تنشطه فيسهل بذلك العمل على العامل من عبادة و غير عبادة، فما أعظم نعمة الله على الناس بهذا الدين القويم و ما أجدر من هداه الله إليه بدوام الشكر له عليه " . [2]

ويضيف قائلا مؤكدا حكمة النظافة منهما : " الغسل هو الذي تحصل به الطهارة أي المبالغة في النظافة في الوضوء و الغسل التي شرع لأجلها" . [3]

كما أضاف حكمة أخرى لها و هي **حكمة دينية** محضة فيقول : و الحكمة من فرضهما ـ الوضوء و الغسل ـ " تذكيرا بهما و محافظة على معنى التعبد فيهما ". [4]

---

[1] محاسن الإسلام و شرائع الإسلام :محمد البخاري، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ، (د . ط) ، (1357 هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة، ص 09 .

[2] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج6 ، ص 259 .

[3] المصدر نفسه ج 6 ، ص 234 .

[4] المصدر نفسه ج 6 ، ص258 .

2.موقف ابن عاشور:

لم يختلف ابن عاشور عنهما في الحكمة من مشروعية الوضوء و الغسل إذ يرى أن المقصد الجزئي من مشروعيتهما هي **النظافة و الطهارة** و أيضا **عبادة** خص الله تعالى بها عباده ، فيقسم الحكمة إلى **تطهير حسي** و هو النظافة ، و **تطهير نفسي** و يتمثل في العبادة ، يقول : " الحكمة بالأمر بالغسل و الوضوء التطهير و هو تطهير حسي لأنه تنظيف ، و تطهير نفسي جعله الله فيه لما جعله عبادة " . [1]

و نظرا لاختلاف مدارك الناس في مقدار الأوساخ الموجب إزالتها أناط الشارع الغسل بالجنابة و جعلها علة و سببا له ، يقول ابن عاشور:" و لذلك كان نوط الاغتسال بالجنابة إناطة بوصف ظاهر منضبط فجعل هو العلة أو السبب ، و كان مع ذلك محصلا للمناسبة المقتضية للتشريع ، و هي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارا يناسب أن يزال مع ذلك مرتبطا بأعظم عبادة و هي الصلاة ، فصارت الطهارة عبادة لذلك ". [2]

ثم إن ارتباط الغسل بالصلاة هو لبيان العلاقة الوثيقة بين النفس و الجسد " و نيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال الجسد " [3] . فالجسد إذا كان نشيطا نشطت النفس و أدركت ما تحمله الآيات من أحكام ، فالغسل يوقظ الجملة العصبية و ينشط الدورة الدموية في الجسم و هذا ما يساعد على نشاط النفس و استيقاظها و فهمها للآيات و الأحكام التي تلقى في الصلاة يقول ابن عاشور: " على أن في الاغتسال من الجنابة ـ حكمة أخرى ـ و هي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتور باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم ، حسبما تفطن لذلك الأطباء فقضيت بهذا الانضباط حكم عظيمة ".[4]

يظهر من خلال هذا الكلام أن الحكمة من مشروعيتهما هي **حكمة شرعية و علمية ونفسية** أيضا و ذلك كونها عبادة و امتثالا لأمر الله سبحانه و تعالى و أيضا لما فيها من نظافة للجسم و تنشيط للنفس ... فجمع الله من خلالهما بين العبادة و نظافة الجسم و تنشيط النفس حتى يكون المسلم على أتم استعداد للقاء المولى عز و جل و لراحته و كرامته .

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص132.

[2] المصدر نفسه ج5 ، ص 65 .

[3] المصدر نفسه ج5 ، ص 65.

[4] المصدر نفسه ج 5 ، ص65.

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من رخصة التيمم

قال تعالى : { وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } [النساء / 43]

و **قال عزّ و جلّ** : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة / 07] .

رخّص الله سبحانه و تعالى لعباده في هذه الآيات التيمم و ذلك عند العجز عن استعمال الماء أو عند انعدامه فعدد – سبحانه – الأسباب الموجبة للتيمّم ، و ذلك كلّه "للتنبيه على عظم قدر الصلاة لأنها من قبيل المقاصد الشرعية لذلك تأكد وجوب التطهر لها بوسيلة الماء ، فإن عدمت التجأ إلى وسيلة التيمم التي أقامها الشارع مقام الطهارة " . [1]

[1] نظرية المقاصد عند ابن عاشور : إسماعيل الحسني ، ص 135 .

1. موقف بعض العلماء :

و إذا كان الوضوء و الغسل فيهما طهارة حسية و نفسية ، فالتيمم يشمل الطهارة **النفسية** و **المعنوية**...

أ . موقف محمد البخاري : يرى أن المقصد من مشروعية التيمّم هو " **رفع الحرج و التيسير على المضطر** " إضافة إلى كونه **عبادة** ، فيقول : " ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك (بالتيمم) كيلا تنقطع من فناء الله بل تتقرب إليه في كل مكان ، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الأمر عليك بوجود التراب . و هذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجا زاد له فرجا و مخرجا . قال الله تعالى " أَمَّنْ يُّجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ " ثم في الماء أمر بأربعة أعضاء و في التيمم اكتفى بالعضوين و ضربتين في الحدثين لأن الماء محبوب طبعا فلا يتعسر على العبد استعماله ، و التراب مكروه طبعا فيتعسر استعماله فاكتفى بالضربتين و لهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية و لم تكن الطهارة عبادة ، و في الماء يجب إمرار الماء و في التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لا يؤدي إلى تلويث وجهه فمن لم يرض في الشرع بتلويث وجه عبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار و شدة العذاب ".[1]

ب . موقف محمد رشيد رضا : يرى الحكمة نفسها من التيمم عند وجود مانع للوضوء و هي " نفي الحرج " .[2]

ت . موقف الدهلوي : و هي الحكمة ذاتها إذ يقول : " .. و كان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل ، لتطمئن نفوسهم و لا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة و لا يألفوا ترك الطهارات . أسقط الوضوء و الغسل في المرض و السفر إلى التيمم ، و لما كان كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء و الغسل ، و حصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات ..." .[3]

---

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 10 .

[2] تفسير المنار :محمد رشيد رضا ج6، ص58 .

[3] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج1، ص 305 .

2.موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور في كون التيمم يحمل الطهارة **النفسية و المعنوية** ، حيث يقول : " فالتيمم ليس فيه تطهير حسي و فيه التطهير النفسي الذي في الوضوء لما جعل التيمم بدلا عن الوضوء" .[1]

و تظهر الحكمة كذلك من التيمم عنده في **عِظَم الصلاة و علوّ شأنها**، و **تعظيم أمر الطهارة**. فيقول:" و أحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفس المؤمنين ، وتقرير حرمة الصلاة و ترفيع شأنها في نفوسهم ، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى ، فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين" و حتى "لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون تطهر ، و حتى لا تفوته نية التطهر للصلاة ، فلا يفوته ذلك المعنى المتنقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن ، و حتى لا يظن أن أمر الطهارة هين و في إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها ، و جعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء ، و لأن التراب مستعمل في تطهير الآنية و نحوها ، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم و أبدانهم و ما عونهم ، و ما الاستجمار إلا ضرب من ذلك ، و مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده و تذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانه ، و إذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه و الكفين في الطهارتين الصغرى و الكبرى ".[2]

و التيمم مقتصر على الوجه و الكفين فقط دون سائر أعضاء الوضوء كما دلت عليه الآية الكريمة { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } و ذلك لكون التيمم . في نظر ابن عاشور . طهارة رمزية المقصود منه " استحضار استكمال الحالة للصلاة و ليس التطهير الحسي أو تجديد النشاط كما هو الحال في الغسل و الوضوء ".[3]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص 132 .

[2] المصدر نفسه ج5، ص69 .

[3] ينظر : المصدر نفسه ج5، ص70 ، ج6، ص132

أما الحكمة من رخصة التيمم عند وجود مانع للوضوء هو **نفي الحرج** [1]قال تعالى { مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة / 7]

و جملة { إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } تذييل لحكم الرخصة إذ عفا عن المسلمين فلم يكلفهم الغسل أو الوضوء عند المرض ، و لا ترقب وجود الماء عند عدمه حتى تكثر عليهم الصلوات فيعسر عليهم القضاء . [2]

فيكون . ابن عاشور . بهذا أضاف **حكمة شرعية دينية** للتيمم إلى **جانب الطهارة المعنوية** ، و بهذا يكون قد اتفق مع العلماء غيره .

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من المقاصد الجزئية من تشريع الصلاة

فرض الله تعالى الصلاة على عباده المؤمنين و أوصى بها و ما ذلك إلا لمقاصد و أحكام.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من إقامة الصلاة و المحافظة عليها

جاء الأمر بإقامة الصلاة في عدة آيات من القرآن الكريم ، **فقال تعالى**:{ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ } و **قال عز و جل** :{ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } [العنكبوت / 45]

علّل . تعالى . الأمر بإقامة الصلاة باجتناب الفحشاء و المنكر الذي يتنافى مع مقصد التقوى و ذلك في قوله { إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ } ، فالصلاة تطهر النفس من أكبر الأمراض المدمرة لها و المهلكة للأفراد و المجتمعات وهي الفواحش و المنكرات .

و قد شرح العلماء المقصد من وراء الحث على الصلاة .

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص 70 .

[2] المصدر نفسه ج5، ص70

1. موقف بعض العلماء :

أ . موقف محمد رشيد رضا : يرجع الحكمة من الصلاة إلى **تطهير النفس و تزكيتها** فيقول : " فالصلاة تطهر الروح و تزكي النفس لأنها تنهى عن الفحشاء و المنكر" . [1]

ب . موقف الدهلوي : يرى الحكمة ذاتها فيقول : " الصلاة جامعة للتنظيف و الإخبات ، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت و من خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها و تباعدت عنه ..... فمن أدى الصلوات على وجهها .....لابد من أن يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ، و يمحو الله عنه الخطايا" .[2]

و نظرا لهذه الحكم من الصلاة و الأسرار منها كان لابد من المحافظة عليها لتحقيق ذلك **قال تعالى** : { حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ } [البقرة / 236]

2.موقف ابن عاشور :

إن الحكمة من الأمر بإقامة الصلاة **حكمة دينية و نفسية** أيضا و ذلك لاشتمال الصلاة على الصلاح النفسي للفرد ، فقد: "علل الأمر بإقامة الصلاة بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني" [3]، و لذلك " اقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا من الصلاح الذي جعله الله في الصلاة من سر إلهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى ، فأخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و المقصود أنها تنهي المصلي ..... و المقصود أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء و المنكر " . [4]

و يشرح ابن عاشور الحكمة منها في قوله : و ذلك أن الصلاة" تشتمل على مذكرات بالله من أقوال و أفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى ، إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يرضي الله ، ففي الصلاة من الأقوال تكبير الله ، و تحميده ، و تسبيحه ، و التوجه إليه بالدعاء و الاستغفار ، و قراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد و الثناء عليه و الاعتراف بالعبودية له ، و

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج6، ص259 .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، ج1، ص 317 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج20، ص 258 .

[4] المصدر نفسه ج20 ، ص258 ، ينظر : مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 196.

طلب الإعانة و الهداية منه و اجتناب ما يغضبه و ما هو ضلال ، و كلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله و الإقلاع عن عصيانه و ما يفضي إلى غضبه فذلك صد عن الفحشاء و المنكر..."[1] ثم يبين كيفية تحقيق هذا المقصد من إقامة الصلاة في قوله : "و في الصلاة أفعال خضوع و تذلل لله تعالى من قيام و ركوع و سجود و ذلك يذكر بلزوم اجتلاب مرضاته و التباعد عن سخطه . و كل ذلك مما يصد عن الفحشاء و المنكر .

و في الصلاة أعمال قلبية من نية و استعداد للوقوف بين يدي الله و ذلك يذكر بأن المعبود جدير بأن تمتثل أوامره و تجتنب نواهيه .

فكانت الصلاة بمجموعها كالواعظ الناهي عن الفحشاء و المنكر، فإن الله قال { إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ } و لم يقل تصد و تحول و نحو ذلك مما يقتضي صرف المصلي عن الفحشاء و المنكر" . [2]

و قوله عز و جل : {إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ} عللت الأمر بإقامة الصلوات .[3]

فيكون بذلك قد أضاف حكمة أخرى إضافة إلى **الطهارة النفسية** التي قال بها العلماء و هي (**حكمة دينية**) .

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من توزيع أوقات الصلاة

لما كان المقصود الأعظم من الصلاة تجديد العهد بالله تعالى ، نجد أنها اشتملت على أعمال ليست في غيرها من العبادات فأمر الله بها ، و جاء توزيعها على أوقات معينة لتحقيق هذا المقصود **قال تعالى** { أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ } [الإسراء / 78] فعينت هذه الآية أوقات الصلاة فتوزيعها على أوقات من النهار و الليل كان **لحكمة دينية و نفسية** . يدل على ذلك قول ابن عاشور : "..ليتجدد الذكر و تتعاقب المواعظ و بمقدار ذلك تزداد خواطر التقوى في النفوس و تتباعد النفس من العصيان حتى تصير التقوى ملكة لها ، و وراء ذلك خاصية إلهية جعلها

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 20، ص259 .
[2] المصدر نفسه ج 20 ، ص 259 .
[3] المصدر نفسه ج 12 ، ص 179 . 180

الله في الصلاة يكون بها تيسير الانتهاء عن الفحشاء و المنكر "[1] لأن بحصول التقوى يمتثل المكلف لكل أمر أو نهي فيفعل ما أمر به و يجتنب ما نهي عنه و لذلك كانت "التقوى هي حكمة مشروعية الصلاة لأن المكلف إذا ذكر أمر الله و نهيه فعل ما أمره و اجتنب ما نهاه عنه ". [2] **قال تعالى** : {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ } [طه / 13] ، وبما أن الناس متفاوتون في امتثال النهي كان للشارع أن يوزع الصلاة على أوقات[3]

و يضيف حكمة أخرى من توزيع الصلاة و هي "**التوسعة على المصلي و هي تناسب الدين** "[4]كيف لا و الدين يسر و ليس عسر .

أما **قوله تعالى**: { وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ } [هود / 114]

و المقصود أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح و هي صلاة الصبح ، و آخر أعماله إذا أمسى و هي صلاة العشاء ، لتكون السيئات الحاصلة فيما بين ذلك ممحوة بالحسنات الحافة بها ، و هذا مشير إلى حكمة كراهة الحديث بعد صلاة العشاء .

ثم إن لزوم المكلف بأوقات معينة لأداء الصلاة تحتاج إلى صبر و ذلك لمخالفة هذه الأوامر حالة المرء المعتادة إذ عليه أن يؤدي صلاته في أوقات ليس عليه التأخر عنه و ذلك لأن" في الصلاة سرا إلهيا لعله ناشئ عن تجلي الرضوان الرباني على المصلي ، فلذلك تجد للصلاة سرا عظيما في تجلية الأحزان و كشف غم النفس" . [5]

فكان من وراء تنظيم أوقات و توزيعها حسب اليوم **تنظيماً لحياة الفرد و المجتمع**. يقول محمد الزحيلي : "و في هذا الربط بين الصلاة و أجزاء اليوم الخمسة تعويد للمسلم على تنظيم وقته ، و تحديد الواجبات الدينية و الدنيوية ، التي يجب عليه أداؤها كل يوم . و هذا التنظيم للصلاة و للوقت

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 20 ، ص 260 .

[2] المصدر نفسه ج 16 ، ص 201 .

[3] المصدر نفسه ج 16 ، ص 201

[4] المصدر نفسه ج20، ص259

[5] المصدر نفسه ج 1 ، ص479

دعامة التنظيم الاجتماعي و الإداري الذي حرص عليه الإسلام ، و متى التزمه المسلمون حققوا الانجازات العظيمة". [1]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من توحيد القبلة

قال تعالى : { قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ } [البقرة / 143]

و قال عز و جل :{ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [البقرة / 148 . 149]

و بعد حثّ الله سبحانه و تعالى على الصلاة و فرضها على عباده المسلمين جاءت آيات تدل على استقبال القبلة و التوجيه لها .

[1] الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي : محمد الزحيلي ج 1 ، ط 1 (1436 هـ / 2015 م) ، دار ابن كثير ، دمشق . سوريا / بيروت . لبنان ، ص 108 .

1. موقف بعض العلماء :

أ . موقف محمد البخاري : يقول: "استقبال القبلة و الحسن فيه أنك مهما كنت قعدت أو قمت لابد أن تستقبل جهة فاستقبال ما هو أفضل الجهات أولى و إذا كانت الصلاة خالصة لله تعالى فاستقبال القبلة جهة بيت الله تعالى أولى في أمر هو لله تعالى" . [1]

فكان السر من وراء ذلك توحيد المصلين إذ نراهم يتجهون نحو جهة واحدة في صلاتهم مما يدعو إلى **الخضوع لله تعالى** .

ب . موقف الدهلوي : أرجع المقصد الشرعي من استقبال القبلة إلى **حكمة دينية شرعية** تتمثل في **تعظيم شعائر الله تعالى.** فيقول : "السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله و بيوته واجبا ، لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام ، و أم القربات ، و أشهر شعائر الدين ، و كان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله يطلب رضا الله بالتقرب منه ، أجمع للخاطر و أحث على صفة الخشوع ، و أقرب لحضور القلب ، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ، اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطا في الصلاة في جميع الشعائر". [2]

2. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع محمد البخاري و الدهلوي في المقصد من استقبال القبلة و هو مقصد ديني يتمثل في **تعظيم و زيادة الخضوع لله تعالى و تمجيده،** كما أنّ توحيد المؤمنين في استقبال جهة معينة **تكملةً للدِّين و شرفٌ عظيم خصَّ الله تعالى به نبيّه و أمّته.**إذ يقول :" و هذه الآيات دليل على وجوب هذا الاستقبال ، و هو حكمة عظيمة ، ذلك أن المقصود من الصلاة **العبادة و الخضوع لله تعالى** ، و بمقدار استحضار المعبود يقوى الخضوع له ، فتترتب عليه آثاره الطيبة في إخلاص العبد لربه و إقباله على عبادته ، و ذلك ملاك الامتثال و الاجتناب ....و لما تنزه الله تعالى عن أن يحيط به الحس تعين لمحاولة استحضار عظمته أن يجعل له مذكرا به من شيء له انتساب خاص إليه ..... فاستحضار ذاته هي استحضار ما فيه مزيد دلالة عليه .....و هي المخلوقات التي كان وجودها لأجل الدلالة على توحيد الله ، و تنزيهه ، و وصفه بصفات الكمال مع تجردها عن كل ما يوهم أنها المقصودة بالعبادة ، و تلك هي المساجد التي بناها إبراهيم عليه السلام ....و لم

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 10 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج 1 ، ص329 .

يسمها باسم غير الله تعالى ..." ، [1] و يضيف : "فإذا استقبل المؤمن بالله شيئا من البيوت التي أقيمت لمناقضة أهل الشرك و للدلالة على توحيد الله و تمجيده كان من استحضار الخالق بما هو أشد إضافة له .... و أن شرط استقبال جهة معينة لم يكن من أحكام الشرائع السالفة ... فتشريع الله تعالى استقبال المسلمين في صلاتهم لجهة معينة تكميل لمعنى الخشوع في صلاة الإسلام ، فيكون من التكملات التي ادخرها الله تعالى لهذه الشريعة ، لتكون تكملة للدين ، تشريفا لصاحبها صلى الله عليه و سلم و لأمته ". [2]

الفرع الرابع : المقصد الجزئي من الصلاة في المسجد

قال تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ } [التوبة / 18]

لما كان المقصود من الصلاة العبادة و الخضوع لله تعالى ، كان لابد من إقامة ما يحقق ذلك وما يدل على هذا التوحيد و التنزيه و هي تلك المساجد .

1. موقف بعض العلماء:

موقف الدهلوي: أرجع الدهلوي الحكمة من الصلاة في المسجد إلى **الإخلاص و الانقياد لله تعالى**. يقول : "و أن التوجه إليه في أوقات الصلاة من بين شغله و أهله لا يقصد إلا الصلاة معرف لإخلاصه في دينه و انقياده لربه من جذر قلبه" . [3]

2. موقف ابن عاشور:

يتمثل المقصد الجزئي من وراء الصلاة في المساجد هو **عظم الصلاة و قوة الإيمان** ، كما أن الدعوة لبناء و إعمار هذه المساجد لدوامها و بقائها. فيقول:" فإن استقبال المؤمن شيئا من البيوت

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 30 .
[2] المصدر نفسه ج 2 ، ص 31 .
[3] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج1 ، ص324 .

التي أقيمت لمناقضة أهل الشرك و للدلالة على توحيد الله و تمجيده كان من استحضار الخالق بما هو أشد إضافة إليه ". [1]

الفرع الخامس : المقصد الجزئي من القيام و الركوع و السجود في الصلاة

قال الله تعالى : { وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ } [البقرة / 42]

و **قال** : { حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ } [البقرة / 238]

و **قال أيضا** :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج / 75]

ترجع الحكمة من وراء القيام و الركوع و السجود هو **تعظيم الله تعالى** و هذا ما يدل عليه قول كل من :

1. **موقف بعض العلماء:**

موقف محمد البخاري: إذ يقول : " أما القيام ففيه تعظيم الله ..... و ينحي راكعا بظهره و يستقيم مع الله باطنا بسره فليس في السر تغير الحالة بالركوع و السجود بل الحالة وافقت المقالة فكما بدأ الصلاة بقوله الله أكبر لا شريك له أدام الإخلاص في الأحوال كلها لا تحويل له ، ثم يسجد و هو غاية التواضع و الخضوع أو هو استعمال محاسن الخلقة ممن هو أحسن الخلائق ..... طمعا في الثواب بما هو أدنى خلق الله تعالى و هو التراب تحت الأقدام من الأنام و الأنعام فيشير إلى أنه ليس في وسعه من التواضع إلا هذا ...". [2]

2. **موقف ابن عاشور:**

أما ابن عاشور فيقول : "قصد الشارع من الركوع هو التعظيم و الخضوع و التذلل لله تعالى" . [3]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 31

[2] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 12 . 13

[3] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 1 . مصدر سابق . ص 473 .

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من أحكام صلاة الجمعة و ما يتعلق بها

تعرض ابن عاشور لأحكام صلاة الجمعة و أطال فيها حيث تعرض إليها بالتفصيل مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها ، و ذكر مقاصد أحكامها .

الفرع الأول : المقصد الجزئي من ركعتا صلاة الجمعة

قال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ } [الجمعة / 09]

يقول ابن عاشور : صلاة الجمعة ليست صلاة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة و إنما هي صلاة ظهر يوم الجمعة و جعلت فيها ركعتين و خطبتين حتى تتم الأربع ركعات شأنها شأن صلاة الظهر لأنها تقوم مقامه ، و ما ذلك إلا "تخفيف على الناس إذ وجبت عليهم خطبتان مع الصلاة فكانت كل خطبة بمنزلة ركعة و هذا سبب الجلوس بين الخطبتين للإيماء إلى أنهما قائمتان مقام الركعتين و لذلك كان الجلوس خفيفا ، غير أن الخطبتين لم تعطيا أحكام الركعتين فلا يضر فوات إحداهما أو فواتهما معا و لا يجب على المسبوق تعويضهما و لاسجود لنقصها عند جمهور فقهاء الأمصار " .[1]

ثم إن الجهر فيها بقراءة القرآن راجع إلى **حكمة عظيمة** تتمثل في **إسماع الناس بعضاً من سُوَر القرآن**. و هذا ما قال به ابن عاشور: "و جعلت القراءة في الصلاة جهرا مع أن شأن صلوات النهار إسرار القراءة لفائدة إسماع الناس سورا من القرآن كما أسمعوا الخطبة فكانت صلاة إرشاد لأهل البلد في يوم من كل أسبوع" .[2]

. و لهذا كان . سكان القرى و البوادي و الذين يسكنون البيوت المنحوتة في الجبال أو في مساكن متفرقة إذا كانوا على بعد ثلاثة أميال فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهم لأن ذلك ينافي المقصد الشرعي من إقامة الجمعة وسماع الخطبة .[3]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 28 ، ص 223

[2] المصدر نفسه ج 28 ، ص 223

[3] ينظر : فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 211 ـ 212

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من كراهة الجهر الشديد في قراءة القرآن في المسجد

يرجع ابن عاشور سبب كراهية الجهر الشديد في الصلاة إلى **التشويش على المتنفل** فيقول : يكره الجهر الشديد بقراءة القرآن قبل صلاة الجمعة ، أما الجهر المتوسط فيجوز "إذا لم يخش منه التشويش على المتنفل بحيث يبلغ إليه الصوت و يشوش عليه ، فإن كان المصلي قريبا من القارئ و خشي عليه التشويش كره حينئذ ، فيخافت القارئ من صوته".[1]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من صلاة الجماعة

قال تعالى : { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } [النساء / 101]

دلت الآية على الأمر بإقامة صلاة الجماعة عند الخوف ، و يرى ابن عاشور أن الحكمة من إقامتها هو اجتماع المسلمين و توحيدهم و المساواة بينهم : "و لأن المقصد شرع الجماعة هو اجتماع المسلمين في الموطن الواحد" .[2]

المطلب الرابع : المقصد الجزئي من أحكام أخرى للصلاة

و للصلاة أحكاماً أخرى لها مقاصد.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من قراءة الفاتحة بعد صلاة الإمام

يجوز لمن شاء أن يقرأ الفاتحة بعد الصلاة فحكمها حكم قراءة القرآن ، حيث يثاب قارئها ، ثم على قارئها عدم الالتزام بذلك حتى لا يظن أنها من سنن الصلاة .

كما يجب الوفاء لمن يجعل أوقافا على قراءة الفاتحة أو بعض من سور القرآن عقب صلاة الإمام ، لأن ذلك يعتبر **حبس قربة** ، فقصد صاحبه من ذلك . في نظر ابن عاشور . "أن ذلك الوقت أرجى من الإجابة لاجتماع المسلمين فيه ، فنفوسهم أقرب للتزكية و العفاء ، وحالتهم أرجى لرضى الله تعالى و قبوله إن شاء بفضله " .[3]

---

[1] ينظر : فتاوى ابن عاشور: محمد إبراهيم بوزغيبة، ص 202 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 5 ، ص 185 .

[3] ينظر : فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة . مرجع سابق . ص 204 . 205 .

الفرع الثاني: المقصد الجزئي من حكم قضاء الصلوات المفروضة

يرجع المقصد من قضاء الصلوات الفائتة عمداً إلى **أهميتها** ، و **عدم الاستخفاف بها** ، ثم إن " الصلوات الكثيرة أولى و أحرى بوجوب القضاء من الصلوات القليلة المتروكة عمدا لئلا تصير المعصية مفضية إلى تخفيف أمرها ". و ذلك على مذهب المالكية الذين يرون بوجوب قضائها و هي ليست سببا للكفر . [1]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من ستر العورة

يتمثل المقصد الشرعي من السترة هو **تعظيم شعائر الله تعالى** ، و **عدم الاستخفاف بالعبادات** و كذا **التعوّد على ستر العورة**، و هذا ما قال به الدهلوي و ابن عاشور .

1. موقف بعض العلماء:

موقف الدهلوي: يقول الدهلوي : " السر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله و يجب تعظيمها ". [2]

2. موقف ابن عاشور :

أما ابن عاشور فيقول :" الأمر بستر العورة لمن يصلي في خلوته في الحرص على عدم الاستخفاف بالعبادات الصالحة تحقيقا لمعنى المروءة و تعويدا عليها" . [3]

[1] ينظر: : فتاوى ابن عاشور: محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 207 .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2 ، ص 05 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي ، ص 59 .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في الزكاة

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الزكاة وأصنافها
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من مصارف الزكاة
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من أحكام أخرى للزكاة وعقوبة مانعيها

شرع الله تعالى الزكاة و جعلها فريضة من الفرائض ، و ركنا من أركان الإسلام ، و لذلك نجد لها ارتباطا قويا فتذكر مع الصلاة في كثير من الآيات القرآنية .

المطلب الأول : المقصد الجزئي من مشروعية الزكاة و أصنافها

و الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام لها مكانتها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من الحث على الزكاة

قال الله تعالى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [البقرة / 03] .

أمر الله تعالى عباده بالإنفاق مما في أيديهم و جعل ذلك صفة من صفات المتقين و دليل على صدقهم و إخلاص إيمانهم " لأن الإيمان لما كان مقره القلب و مترجمه اللسان كان محتاجا إلى دلائل صدق صاحبه و هي عظائم الأعمال " و لما كان "جعل الصلوات لأنها دليل على تذكر المؤمن من آمن به ، و من ذلك السخاء ببذل المال للفقراء امتثالا لأمر الله بذلك ". [1]

و نجد أن للزكاة أسراراً و حكماً جمة منها **حكَم دينية** و أخرى **اجتماعية** ، نذكر منها :

1) حكم دينية :

ذكرنا سابقا بأن الزكاة غالبا ما تذكر إلى جانب الصلاة في كثير من الآيات القرآنية و ربطهما بالإيمان **كقوله تعالى** : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } [الأنفال / 04] ، و من فطرة الإنسان أنه محباً للمال و للامتلاك ، فكان بتزكيته و إخراجه من حوزته و تسليمه لشخص آخر دون مقابل مادي دليل على قوة الإيمان و الإخلاص لله تعالى و إتباعاً

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج1، ص 234 .

لأوامره و امتثالاً لشرائعه طمعاً في حصول الثواب الأخروي . فالمال عزيز على النفس لا ينفقه إلا المؤمن الصادق .

1. موقف بعض العلماء :

أ . موقف محمد رشيد رضا : ذكر حكمة أخرى من الزكاة في تفسيره و هي **التكفير عن الخطايا**. حيث يقول :" أنه جعل الإنفاق كفارة لكثير من الخطايا". [1]

ب . موقف الدهلوي : و يتفق الدهلوي مع محمد رشيد رضا في الحكمة ذاتها فيقول :" تكفر الخطيئات و تزيد في البركات". [2]

2. موقف ابن عاشور:

و عن الحكمة الدينية من الزكاة يقول ابن عاشور : من "أقدم المشروعات و هما أختان في كثير من آيات القرآن ، و لأن هذه الصفات هي دلائل إخلاص الإيمان لأن الإيمان في حالة الغيبة عن المؤمنين و حال خويصة النفس أدل على اليقين و الإخلاص حين ينتفي الخوف و الطمع إن كان المراد ما غلب". [3]

2) حكم اجتماعية أخلاقية :

أما الحكم الاجتماعية و الأخلاقية و الإصلاحية فمنها ما يعود على الفرد وحده ، و منها ما يعود على المجتمع و الأمة جمعاء . و فيما يلي تفصيل ذلك .

أ. **ما يعود على الفرد** : فتشريع الزكاة لها مقاصد ترجع على المسلم نفسه بالدرجة الأولى منها : تطهير النفس و تزكيتها ، **قال تعالى** : { خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة / 103]

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 3 ، ص 74 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج 2 ، ص 60 .

[3] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 1 ، ص234 ـ 237

و **قال أيضا** : { وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } [الحشر / 09]

1. موقف بعض العلماء :

بالزكاة تطهَّر النّفوس و القلوب من الشحّ و البخل و تربي فيها ثمرة الكرم و العطاء .

أ . موقف محمد البخاري : يقول: "الحسن في الزكاة على معنى الطهارة تطهير نفسه عن دنس البخل و خساسة الضنة و دناءة الشح الذي هو مذموم عند كل من يدين بدين أو يبرأ من الأديان كلها ... و السخي يحبه كل بر فاجر و يستحسن من كل مؤمن كافر "، و أضاف: "و حسن آخر في الزكاة من حيث التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا " . [1]

ب . موقف الدهلوي : يقول : "مصلحة . الزكاة . ترجع إلى تهذيب النفس ، و هي أنها أحضرت الشح ، و الشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ... و أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس .... و ذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية للبهيمية ...". [2]

2. موقف ابن عاشور:

و يقول ابن عاشور في الحكمة ذاتها : " لأن الزكاة أداء المال و قد علم شح النفوس ". [3]

أ. **ما يعود على المجتمع و الأمة** : و تتعدى منافع الزكاة لتصل إلى الأمة كلها كتوثيق أواصر الأخوة و تحقيق الألفة و المودة بينهم ، و القضاء على الفقر و الفقراء ، إضافة إلى ما فيها من تكافل اجتماعي و إحساس بالغير، **قال عز و جل** : { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ } [التوبة / 60] ، و **قال تعالى** : { وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج / 24 . 25] .

1. موقف بعض العلماء :

---

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 15 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج 2 ، ص 60 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج1 ، ص 237 .

يقول الدهلوي :" فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة ، و اقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك ، انبسط قلبه للإلهام ، و تحقق له بذلك انشراح روحاني ..... و مصلحة ترجع إلى المدينة ، و هي أنها تجمع لا محالة الضعفاء و ذوي الحاجة ، و تلك الحوادث تغدو على قوم و تروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء و أهل الحاجات لهلكوا و ماتوا جوعا ...". [1]

2. موقف ابن عاشور:

و هذا ما يراه ابن عاشور حيث قال أن قصد الشارع من إيتاء الزكاة هو **منفعة الفقراء** و **تسديد حوائج المحتاجين** ، فالزكاة شُرعت لأجل الغنى الحاصل بالمقدار و النّماء ، و لو قيل بإسقاطها لتعطلت زكاة ثروة عظيمة عن المسلمين و ذلك لما لا يرضاه هذا الدين المبين . [2]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحديد أنواع الزكاة

قال تعالى : { ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ } [الأنعام / 144 . 145]

بعد الحثّ على الزكاة عمَد الشارع إلى بيان أصناف الأنعام فجعل من كل زوجين اثنين و ما ذلك إلا " تمييزا للأنواع المتقاربة ، فإن الضأن و المعز متقاربان و كلاهما يذبح" . [3]

---

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 60 . 61 .

[2] ينظر : فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 258 ، 270 ، جمهرة مقالات و رسائل الشيخ الإمام ابن عاشور: محمد الطاهر الميساوي ، ج 2، ص981 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج8، ص128 .

و **قال عز و جل** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ }[البقرة / 266]

و في آية أخرى **قال سبحانه** : {وَهُوَ ٱلذِے أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكْلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ } [الأنعام / 142]

ثم بيّن . تعالى . من خلال هذه الآيات أصناف الزكاة و فيما تجب ، فإلى جانب فرضها في الإبل و الغنم ، أوجبت أيضا في الزّروع و الثّمار .. و حدّد ذلك بوقت .

1. **موقف بعض العلماء :**

ويرى الدهلوي أن المقصد الجزئي من تحديد هذه الأنواع في الزكاة هو كونها " **مظنة للنّماء** " فيقول : " و لما كان دوران التجارات من البلدان النائية و حصاد الزروع و جني الثمرات في كل سنة . و هي أعظم أنواع الزكاة . قدر الحول لها ، و لأنها تجمع فصولا مختلفة الطبائع ، و هي مظنة النماء". [1]

2. **موقف ابن عاشور:**

أما ابن عاشور فيرجع الأمر إلى **الادّخار** الذي هو **مظنة الغنى** فيقول : "و إنما أوجب الله الحق في الثمار و الحب يوم الحصاد : لأن الحصاد إنما يراد للادخار و إنما يدخر المرء ما يريده للقوت ، فالادخار هو مظنة الغنى الموجبة لإعطاء الزكاة ، و الحصاد مبدأ تلك المظنة ، و يظهر أن الحق إنما وجب فيما يحصده " . [2]

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 62 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج8، ص 122 .

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من مصارف الزكاة

قال الله تعالى : { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة / 60]

فهذه الآية بينت مصارف الزكاة و لمن تعطى لهم .

الفرع الأول : المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة لذوي القربى و المسكين و ابن السبيل

قال تعالى : { وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ } [الإسراء / 26]

ذكرت الآية ثلاثة أصناف أوصى المولى عز و جل بهم و هم ذوي القربى و المساكين و ابن السبيل .

و ذكر ابن عاشور قصد الشارع من ذلك **شدّ أواصر العشيرة و المحافظة على نظام المجتمع**.

فيقول و القصد من : إيتاء ذي القربى و هو : "رعيا لاتحاد المنبت القريب و شدا لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة ، و في ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة و أمنها و ذبها من حوزتها .

و أما إيتاء المسكين فالمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراد من هو في بؤس و شقاء ، على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب أقعده العجز عن العمل و الفقر الكفاية .

و أما إيتاء ابن السبيل فلإكمال نظام المجتمع ، لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلا ليقيه من عوادي الوحوش و اللصوص ، و إلى الطعام و الدفء أو التظلل من وقاية من إضرار الجوع و القر و الحر ". [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة للسائل و المحروم

قال تعالى : { وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات / 19]

و **قال أيضا** : { وَالذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج / 24 . 25]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج15، ص77 .

يرى ابن عاشور أن المقصد الشرعي من إعطاء حق من الزكاة للسائل و المحروم هو **سدّ الحاجات** فكان السائلون و المحرومون ممن لهم نصيباً حيث أن الزكاة للسائل فيها نفع ظاهر للمحتاج ، و المحروم فيه نفع المحتاج المتعفف عن إظهار حاجته الصابر على شدة الاحتياج . [1]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة للمؤلف قلبه

و تظهر الحكمة من إعطاء الزكاة للمؤلف هو **دفع الفتنة** و **ترغيبه في الإسلام** .

1. **موقف بعض العلماء** :

يرى الدهلوي أن الحكمة من إعطائه الزكاة هي " **دفع الفتنة** " إذ يقول : " ... مال يصرف إلى دفع الفتن بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم ، و ذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو بر الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، و يجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين ، و هو الغارم في حمالة يتحملها" . [2]

2. **موقف ابن عاشور** :

أما ابن عاشور فيرجع الحكمة من إعطاء الزكاة للمؤلف قلبه إلى **الجانب الديني** و المتمثل في **ترغيبه في الإسلام** . إذ يقول عن هذا المقصد: ".. ترغيبه في الإسلام و استئناس قلبه لذلك" .... تؤنس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام ... أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام ، لأنهم قاربوا أن يسلموا". [3]

الفرع الرابع : المقصد الجزئي من إعطاء زكاة الفطر للكافر

1. **موقف بعض العلماء** :

يرى محمد البخاري أن الحكمة من إعطاء زكاة الفطر للكافر كونها **جبراً لأي خلل وقع في الصوم كونها تأتي بعد رمضان** فيقول:" جعل صدقة الفطر جبرا لكل نقصان تمكن في الصوم و محوا لكل عصيان تخلل في الشهر ... فكأن صدقة الفطر في باب الصوم كسجدتي السهو في باب الصلاة ..". [4]

---

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج26، ص 349 .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 69 .

[3] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج10 . مصدر سابق . ص 236 .

[4] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 25 .

2. موقف ابن عاشور :

بينما يرى ابن عاشور أن المقصد الجزئي من مشروعية الزكاة في الفطر هو **إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم** أي " لكفاية المسلمين عن المسألة في يوم عيدهم ، و ليكونوا في ذلك اليوم أوسع حالا منهم في سائر المدة ، وهذا القدر لا تظهر حكمته في فقراء الكافرين "و لهذا خصت زكاة الفطر للفقير و المسكين . [1]

و بهذا يكون محمد البخاري أرجع المقصد الجزئي من مشروعية زكاة الفطر إلى **المصلحة الخاصة** بكل فرد متزكي و هو جبر الصوم من أي خلل ، بينما ابن عاشور فنظر إلى **مصلحة من أعطي لهم** أي مصلحة الفقراء و المتسولين و إغنائهم عن التسول في ذلك اليوم .

الفرع الخامس : المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة لجمعية تتكفل بتوزيعها

يرى ابن عاشور أنه يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لجمعية تتكفل بتوزيعها ولكن بشروط :

1- بيان مقدار تعولهم من الفقراء حتى لا يحرم الكثير " من الفقراء من حقوق كانت تصل إليهم من أيدي المزكين ، و لأعطي الفقراء الذين تعولهم الجمعية أكثر مما يستحقون من الزكاة" .

2 - ضبط عدد الفقراء حتى لا "يقع لديها أكثر مما يوازي عدد فقرائها أو العكس ، و حتى لا "يضطرب الأمر و يفوت التعادل ".

و المقصد الشرعي من إعطائهم الزكاة هي **زيادة نسبة الزكاة** لأن هذه الجمعية تقوم بحصر عدد الفقراء الذين تعولهم .[2]

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من أحكام أخرى متعلقة بالزكاة و عقوبة مانعيها

و للزكاة أحكاماً أخرى تتعلق بها، كما شرعت عقوبة على مانعيها.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من دفع الزكاة من عين ما وجبت فيه

يرى ابن عاشور أن المقصد من جواز إخراج الزكاة نقدا بدلاً من إخراجها من الحبوب و الثّمار هو

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج3، ص73 ، فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 227 .
[2] ينظر :المرجع نفسه، ص 274 .

التوسعة على المزكي ، في حين لا يرى ذلك في إخراجها من الحبوب و الثمار بدل النقدين .[1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من طرح مصاريف الأرض من الزكاة

يفرق ابن عاشور بين مصاريف الأرض من الزكاة ، فهناك ما يتوقف عليه وجود الزرع و الثمر كالسقي بالماء المجلوب بالآلات أو بالثمن إذ الماء و الأرض هما أساس وجود الزرع و الثمر فهذه مصاريف فيها مشقة غير معتادة على المكلف فيسقط ذلك من المقدار الواجب الزكاة فيه ، و هناك ما فيه منفعة للفلاح كربح الوقت أو التحصيل المبكر أو زيادة التحصيل كالتسميد و العمل بالآلات الحديثة فلا وجه للنفقة هنا فلا يتعين على المزكي طرح أو إنقاص ذلك من المقدار .[2] ربط ابن عاشور المصاريف بالنفقة .

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

لما كان المقصد من الزكاة سد خلة المسلمين و قضاء حاجاتهم كان للزكاة أن تنقل من بلد إلى آخر إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة و كانت في بلد آخر .

و يرى ابن عاشور الصور الموجبة لنقل الزكاة تتمثل في :

الصّورة الأولى: أن يكون أهل الموضع أغنياء أو يكون عدد المحتاجين فيهم قليلا جدا .

الصّورة الثانية : أن يكون في بلد الوجوب فقراء ، و يكون في بلد آخر مجاعة أو موت حيوان .

الصّورة الثالثة: أن يفضل من مقدار الزكاة ما هو زائد على حاجة فقراء البلد التي وجبت فيه الزكاة.[3]

الفرع الرابع : المقصد الجزئي من زكاة النقدين

يرى ابن عاشور أنّ" الديون المعبر عنها بكوارط البانكة بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة و ضمان الحكومة فيها إلى حد أن صار لها من الرواج بين الناس مثلها للنقدين ، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء ".[4]

---

[1] ينظر: فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة، ص 227 .

[2] ينظر : المرجع نفسه، ص 232 .

[3] ينظر : المرجع نفسه ، ص 240 . 241 .

[4] المرجع نفسه ، ص 252 .

و يلحق بها زكاة أوراق البانكة حتى"لا يبعد أن يقول أحد مشروعية الزكاة في أوراق البانكة ، زكاة النقدين بأن تكون زكاتها أوسع من زكاة الديون فتجب فيها في كل عام على قدر قيمة رواجها في الصرف ، حيث صار لها من الرواج ما للنقدين ، و جعلت ثمنا للأشياء ، و قصد بتقليبها النماء و كان تحصيلها غنى معتبرا" . [1]

الفرع الخامس : المقصد الجزئي من تكرر الزّكاة بتكرر النّماء

و يرى ابن عاشور أن الحكمة من أن تزكى الحبوب و الثمار مرة واحدة و لا تعاد الزكاة فيهما مع بقائهما مدخرين بخلاف الماشية و العين فإنهما يزكيان لأنهما مظنة تكرر النماء فيهما ، و ألحق بهذه الأجناس كل ما هو قابلا للنماء . [2]

الفرع السادس : المقصد الجزئي من زكاة الديون

الدّيون خمسة : دين من وديعة ، و دين من تجارة ، و دين من قرض ، و دين من فائدة ، و دين من غصب .

فالزّكاة واجبة في بعض الديون مثل دين الوديعة ، و دين التجارة (المدير فقط) ، و دين القرض ، و الدين من غصب ، وذلك لمن قصد بتأخيرها الفرار من الزكاة .

يقول ابن عاشور : " فتأخير قبضه للفرار من الزكاة مقصد فاسد تجب المعاملة بنقيضه "و ذلك **سداً للذريعة و منعاً للتحايل** . [3]

الفرع السابع : المقصد الجزئي من عقوبة مانعي الزكاة

قال الله تعالى: { ٱلذِينَ لاَ يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِالاَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ } [فصلت / 6]

1. موقف بعض العلماء :

دلّت الآية على وجوب الويل لكل من منع الزكاة لما في ذلك من تعطيل المنافع من الأعمال التي أوجبها الإسلام ، وما يحمل ذلك من قسوة على الفقراء و الضعفاء ، وما فيه من شح بالمال و هذا مما

[1] فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 259 .

[2] ينظر : المرجع نفسه ، ص 258 .

[3] ينظر : المرجع نفسه ، ص 267 .

ليست في أخلاق المسلمين ، ولا ما دعا إليها الإسلام ، و هذا ما يقول به محمدرشيد رضا في تفسيره [1].

2. موقف ابن عاشور:

و يتفق ابن عاشور مع محمد رشيد رضا في المقصد ذاته إذ يقول: "و كفى بذلك تشويها في حكم الأخلاق و حكم العرف فيهم لأن يتغيرون باللؤم ، و لكنهم يبذلون المال في غير وجهه و يحرمون منه مستحقيه ، و يعلم من هذا أن مانع الزكاة من المسلمين له حظ من الويل الذي استحقه المشركون لمنعهم الزكاة في ضمن شركهم " ، [2]

[1] تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج3، ص 21 و ما بعدها .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج24، ص239 ـ 240 .

المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في الصوم

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الصوم
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من الرخصة والفدية في رمضان
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من عقوبة مخالفة الصائم

يعدّ الصوم من العبادات البدنية التي أمر الله بها إلى جانب الصلاة ، و شرعه لعباده المسلمين و من سبقهم، وشرع له أحكاماً و آداباً ، و خصص له شهراً و هو الشّهر الذي نزل فيه القرآن الكريم .

يقول الدهلوي : " و إذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن ، و ارتسخت فيه الملة المصطفوية" . [1] و ذلك لما له من أهمية و فوائد في حياتهم سواء **الدينية أو الدنيوية** ، فكان الصوم مما يجاز به الله تعالى و ذلك لما فيه من صبر و تحمل و امتناع على ما يحبه الإنسان و لا يستغني عنه من أكل و شرب و جماع .

ويقول ابن عاشور : "و اختير شهر رمضان من بين الأشهر ، لأنه شرف بنزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة و هداها ، ناسب أن يكون ما به تطهير النفوس و التقرب من الحالة الملكية واقعا فيه" . [2]

المطلب الأول : المقصد الجزئي من مشروعية الصيام

قال الله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة / 182]

و يظهر بأن للصيام أسراراً كثيرة و حِكَمًا جمة منها **الدينية** ، و منها **النفسية** أو ما **يخص تهذيب النفس** و **صلاح المجتمع** ، و منها **الصحية** أيضا . و فيما يلي تفصيلها . :

1) حكم دينية :

قال تعالى : {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة / 182]

1. موقف بعض العلماء :

ربط . سبحانه و تعالى . في هذه الآية الصيام بالتقوى و الإيمان ، و ذلك كون المسلم بصيامه يمتثل لأوامر الله و يجتنب نواهيه من إمساك عن أكل و شرب و جميع الطيبات لأجل مسمى ، فبصيامه يرتقي المسلم إلى أعلى درجات الإيمان و هي " **التقوى** " .

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 77 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 172 .

يقول الدهلوي : "ذلك لأنه (أي الصوم) يقي شر الشيطان و النفس ، و يباعد الإنسان من تأثيرهما و يخالفه عليهما ، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال و الأفعال الشهوية".[1]

2 . موقف ابن عاشور:

و يرى ابن عاشور الحكمة ذاتها من الصيام إذ يقول: "و التقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ، و إنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي ، لأن المعاصي قسمان ، قسم ينجع في تركه التفكر كالخمر و الميسر و السرقة و الغصب فتركه يحصل بالوعد على تركه و الوعيد على فعله و الموعظة بأحوال الغير ، و قسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب و عن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر ، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها ، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني ، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية و الانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية" .[2]

و جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" الصوم جنة ".[3]

قال ابن عاشور : " ففي الصوم وقاية من الوقوع في المآثم و وقاية من الوقوع في عذاب الآخرة ، و وقاية من العلل و الأدواء الناشئة عن الإفراط في تناول الذات" .[4]

2) حكم نفسية و تنظيمية :

وللصيام تأثير قوي على النفس و ذلك **بتطهيرها و تهذيبها و تزكيتها و صلاحها و تدريبها على الصبر** و ذلك **بتكوين ملكة التقوى فيها** ، فبالتالي **صلاح الفرد و المجتمع. فقوله تعالى:** " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " بيان لحكمة الصيام و المقصد منه ، فتظهر الحكمة الدينية النفسية للصيام لما فيه من تقوى و تطهير للنفس و تهذيبها إضافة لصلاح الفرد و المجتمع ، و تحقيق المساواة و العدل بين أفراد هذا المجتمع .

---

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 79 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 158 .

[3] سنن ابن ماجه ، ك / الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح 1639 ، ص 281 .

[4] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2 . مصدر سابق . ص 158 .

1. موقف بعض العلماء :

أ. موقف محمد البخاري : يقول: " (و من جملة محاسن الصوم) أنه يجوع بطنه يندفع جوع كثير من حواسه فإذا شبع بطنه جاع عينه و لسانه و يده و فرجه فكان تشبيع النفس تجويعها و في تجويعها تشبيعها فكان التجويع أولى " .[1]

و يضيف حكمة أخرى و هي **حكمة أخلاقية** تؤدي بطبعها إلى صلاح النفس إذ يقول : " (و من جملة محاسن الصيام " اكتساب مكارم الأخلاق لأن قلة الأكل من محاسن الأخلاق ، لم يحمد أحد على كثرة الأكل ، و يحمد على قلة الأكل ، يحمده كل ذي دين في كل حين) كما أنه يساعد على التقليل من الكثير من الآفات يقول : " فكان في الصوم سد باب الآفات".[2]

ب . موقف الدهلوي : و هذا ما يثبته إذ يقول: "ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ، و لما كان سبب شدقها و تراكم طبقاتها و غزارتها هو الأكل و الشرب و الانهماك في اللذات الشهوية ..... وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب".[3]

للصيام فوائد كثيرة على **صحة الإنسان و بدنه** . و هي حكمة يبينها . الدهلوي . في قوله :

" و إنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية اللطيفة الإنسانية و منصتها ".[4]

2. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور في الحكم الأخلاقية و الدينية من الصوم و المتمثلة في **تزكية النفس و صلاحها** و **إبعادها عن الخطايا و الشهوات** ، يبين ذلك في قوله : " حكم الصيام حكم عظيم من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمة ، و هو من العبادات الرامية إلى تزكية النفس و رياضتها ، و في ذلك صلاح حال الأفراد فردا فردا ، إذ منها يتكون المجتمع ".[5]

---

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 19 . 20 .

[2] المرجع نفسه ، ص 21 . 22 .

[3] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص75 .

[4] المصدر نفسه ج2، ص 76 .

[5] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 154.

ويقول:" ... المقصد الشرعي من الصوم هو ارتياض النفس على ترك الشهوات و إثارة الشعور بما يلاقيه أهل الخصاصة من ألم الجوع ، و استشعار المساواة بين أهل الجدة و الرفاهية و أهل الشظف في أصول الملذات بين الفريقين من الطعام و الشراب و اللهو". [1]

فالصيام شرعه الله تعالى لتهذيب قوى النفس الغضبية و الشهوية فيحملها على الاعتدال ، و يروضها على الاتصاف بالصفات الملكية ، و الابتعاد عن الصفات الحيوانية ، وذلك أن الإفراط في تناول اللذات يقوي في النفس نوازع الغضب و الميل إلى الشهوة المادية ، فتطغى القوة البهيمية و الغضبية على القوة المفكرة ، فكان الصيام تشريعا حكيما من لدن عليم حكيم بغرض تهذيب قوى النفس بالإمساك عن الملذات في أوقات معينة. [2]

ويضيف قائلاً :" و الصوم بمعنى إقلال تناول الطعام عن المقدار الذي يبلغ حد الشبع أو ترك بعض المأكل ..... و الحكمة الإشراقية مبناها على تزكية النفس بإزالة كدرات البهيمية عنها بقدر الإمكان ، بناء على أن للإنسان قوتين : إحداهما روحانية منبثة في قراراتها من الحواس الباطنية ، و الأخرى حيوانية منبثة في قراراتها من الأعضاء الجسمانية كلها ، و إذا كان الغذاء يخلف للجسد ما يضيعه من قوته الحيوانية إضاعة تنشأ عن العمل الطبيعي للأعضاء الرئيسية و غيرها ، فلا جرم كانت زيادة الغذاء على القدر المحتاج إليه توفر للجسم من القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه و كان نقصانه يقتر عليه منها إلى أن يبلغ إلى المقدار الذي لا يمكن حفظ الحياة بدونه ، و كان تغلب مظهر إحدى القوتين بمقدار تضاؤل مظهر القوة الأخرى ..... و لذلك لزم تعديل مقدار هذا التناقض بكيفية لا تفضي إلى اضمحلال الحياة ، لأن ذلك يضيع المقصود من تزكية النفس و إعدادها للعوالم الأخروية ، فهذا التعديل و الترجيح بين القوتين هو أصل مشروعية الصيام في الملل ...". [3]

كما لا يخف علينا ما في الصيام من قراءة للقرآن و أذكار و قيام و صدقات و أعمال صالحة و كل هذا يؤدي إلى تهذيب النفس و صلاحها و استقامتها و بالتالي صلاح الفرد الذي يصلح به المجتمع و الأمة بشكل عام .

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص160 .

[2] ينظر : المصدر نفسه ج2، ص158 ـ 159 ، فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 322.

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2 . مصدر سابق . ص 159 .

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من الرخصة و الفدية في رمضان

قال تعالى : {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [البقرة / 183]

و قال عز و جل : {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة / 184]

الفرع الأول : المقصد الجزئي من رخصة الفطر في رمضان

بعد تشريع الصيام و فرضه على المسلمين ، رخّص لنا . تعالى . الفطر لمن شقّ عليه حتى لا يظن وجوبه في كل الأحوال . فالإنسان قد تطرأ عليه حالات خاصة يعجز بعدها عن الصوم كأن يمرض أو يسافر فيجد بذلك مشقة و حرجا ، فكانت الرخصة **مراعاة لهذه الظروف** ، و **تيسيرا للأحوال قال تعالى** : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة / 183]

يقول ابن عاشور : ثم إن القصد من الصيام "إضعاف القوى المادية لتنبثق من منافذها أشعة النور الروحاني ، و لأجل ما في هذا الإمساك من المشقة في مجاهدة تلك القوى الطاغية ، اقتنعت الشريعة بالمقدار الذي لا يخلو عنه قيام ماهية هذه العبادة ، فجعلت ما يعرف للصائم من مشاق زائدة عذرا يخول الترخيص في ترك العبادة ، مادامت المشقة العارضة مقارنة لها ، ليأتي المسلم بعبادته شارها نشيطا غير ملول من تظافر المشاق عليه .... و قد قاس العلماء على المرض: الشيخوخة و الإرضاع و الحمل ، وجعلوا علة الفطر في السفر هي مظنة المشقة ، فلنا أن نبني على أصول القياس على الرخص و أصول التعليل بالمظنة ، فنجعل كل حالة يقرر فيها الأطباء أن الصوم يجر لصاحبه مرضا أو يزيده مرضا على مرضه إن كان ، أو يؤخر برأه حالة مبيحة للفطر".[1]

فنرى تعدد الأسباب و الأعذار المبيحة للفطر في رمضان .. و ما ذلك إلا تيسيرا و رفعا للحرج و المشقة عن عباده المسلمين .[2]

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص164 فتاوى ابن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 322 .

[2] ينظر : محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 22 . 23

كما ألحق ابن عاشور المحاربين بالذين أباح لهم الشارع الفطر في رمضان مع قضاء الأيام التي أفطروها ، و ذلك لأنهم في حالة حرب و حتى لا يحط من قواهم (فالمقصود الشرعي تجنب أسباب الضعف أمام العدو ، ورفع المشقة عن المسلمين ".

فاعتبر ابن عاشور الجهاد مبيحا للفطر لأن في الفطر التقوى على ملاقاة العدو . [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحديد وقت الإفطار

بعد أن بيّن الشارع وقت الصوم بقوله : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } و أباح لنا الإفطار عمد بعدها إلى تحديد هذا الوقت المخصص فقال : {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ } [البقرة / 186] . فأباح الفطر حتى يتضح الفجر الصادق .

1. **موقف بعض العلماء** :

ذكر محمد البخاري في كتابه الحكمة من تخصيص النهار بالصوم و الليل بالفطر و هي حكمة دينية فيها تعظي**م الشرع** إذ يقول : ".. خص النهار بالصوم لأن الأكل فيه معتاد ، و النوم في الليل معتاد ، فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا لتعظيم الشرع ".[2]

2. **موقف ابن عاشور** :

و ذكر ابن عاشور مقصود الشارع من تعيين وقت الإفطار هو **بشارة الصائمين** . [3]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من مباشرة النساء في رمضان

قال الله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ

[1] ينظر : فتاوى ابن عاشور: محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 319 ، 324 .

[2] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 21 .

[3] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 184 .

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ } [البقرة / 186] .

و حتى يرفع كامل الحرج عن الأمة .. و لامتثال أوامر الله تعالى ، و لتطمين نفوس المسلمين و إزالة التساؤلات عن مباشرة النساء في رمضان و ذلك لما فيه من مشقة و حرج و تكليف على المسلم ، أباح الشارع بهذه الآية مباشرتهن و خص ذلك بالليل كونه رخص ما منع في النهار .

1. موقف بعض العلماء :

و يرى البخاري أن الحكمة ـ من إباحة مباشرتهن ـ هي **حكمة دينية شرعية** تتمثل في **زيادة الطاعة و الإيمان بالله تعالى** ، فيقول : ".. حتى يكون العبد في الليل مطيعا لله تعالى في النهار بالصوم .... و هذا دليل أن الإفطار في الليل أفضل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمرا لأمر الله تعالى في الليل و النهار فأحب الله تعالى أن يكون في طاعته في جميع عمره ".[1]

2 . موقف ابن عاشور :

أما ابن عاشور فالحكمة ـ عنده ـ من إباحة مباشرة النساء في الليل ترجع إلى رفع **المشقة الشديدة** فيقول:" الإمساك عن قربان النساء في ذلك ـ في الليل ـ عنتا و مشقة شديدة ليست موجودة في الإمساك عن قربانهن في النهار لإمكان الاستعانة عليه بالبعد عن المرأة ".

كما أن منع مباشرتهن فيه **ضرر بالنسل** و هذا ليس من مقاصد الشريعة خاصة و أن من مقاصد الزواج تكثير النسل .

جملة " فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ " تحريض الناس على مباشرة النساء عسى أن يتكون النسل من ذلك و ذلك **لتكثير الأمة و بقاء النوع في الأرض** .[2]

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من عقوبة مخالفة الصائم لأوامر الله تعالى

بعد تبيين أحكام الصيام من أكل و فطر و صوم و جماع ، حذر سبحانه و تعالى من مخالفة هذه الأحكام فقال : { تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 24 .

[2] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص182 ـ 183 .

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة / 186] التي شبهها بالحدود و ذلك حتى لا يلتبس شيئا منها على الناس و ذلك أنه " لو لم يبين لهم الأحكام لما اهتدوا لطريق لامتثال أو لعلهم يلتبسون بغاية الامتثال و الإتيان بالمأمورات على وجهها فتحصل لهم صفة **التقوى الشرعية** ، إذ لو لم يبين الله لهم لأتوا بعبادات غير مستكملة لما أراد الله منها ، وهم و إن كانوا معذورين عند عدم البيان و غير مؤاخذين بإثم التقصير إلا أنهم لا يبلغون صفة التقوى أي لكمال مصادقة مراد الله تعالى".[1]

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2، ص186 ـ 187 .

المبحث الرابع: المقاصد الجزئية في الحج

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الحج و بعض أحكامه
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تحريم أمور في الحج
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم الصيد في الحج

اعتنى الشارع بالحج عناية عظيمة ، فبيّن وقته ، و أركانه ، وغيرها من الأحكام الواردة فيه ، حيث أنَّ الحج هو ركنٌ من أركان الإسلام ، و هو الذي يجمع بين العبادتين معاً البدنية و المالية ولذا كان فضله و جزاؤه كبيراً . ثم إن أمر الناس بالذهاب إلى مكان آخر للإتيان بهذه العبادة ليس عبثا و إنما لغاية و مقصد .

المطلب الأول : المقصد الجزئي من مشروعية الحج و بعض أحكامه

و لمشروعية الحج و تعيين أحكامه حكماً و مقاصداً

الفرع الأول : المقصد الجزئي من الحث على الحج

قال تعالى: { وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة / 195]

و **قال عز و جل** : { وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران / 97]

و **أيضا قوله** : { وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ } [الحج / 25 . 26]

أمر سبحانه و تعالى من خلال هذه الآية بالحج و بين ما فيه من فوائد على المسلمين و ما وراءه من مقاصد عظيمة و حكم جليلة بينها في قوله { لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ }[الحج / 27 . 26]

و المقاصد التي يشتمل عليها الحج و الحكم التي شرعت فيه كثيرة و متنوعة شملت كل المجالات و النواحي منها : الدينية الشرعية ، النفسية الروحية ، الاجتماعية ، التربوية الأخلاقية ، و الاقتصادية أيضا . و فيما يلي تفصيل ذلك .

1) حكم دينية شرعية :

و يتمثل المقصد الشرعي من الحج في تحقيق العبودية و الامتثال لأوامر الله عز و جل و تلبية لندائه تعالى و التقرب إليه ، و ذلك لما فيه من زيادة الإيمان و التقوى و الورع و التوكل عليه تعالى ، و ما فيه من تعظيم لشعائر الله تعالى ، طلبا للثواب و المغفرة و العفو و العافية .

1. موقف بعض العلماء :

أ. موقف محمد البخاري : و هذا المجال وسع فيه و أغلب مقاصد الحج التي ذكرها في كتابه تندرج ضمن هذا النوع فيقول أن الحج يحقق معنى :

1. **التوكل على الله حيث أن الحاج** : " يعتاد التوكل بأنه لا يمكنه أن يحمل مع نفسه جميع ما يحتاج إليه فلابد من التوكل على الله تعالى فيما لم يحمله مع نفسه فيتعدى توكله إلى كل ما يحتاج في الحضرة ". [1]

2 . **التزود و التقوى** حيث : "أنه متى قصد السفر يتزود بكل ما يحتاج إليه مدة ذهابه و مجيئه فيتزود للعقبى و أنه سفر لا رجوع فيه ، و في هذا السفر قد يجد ما يحتاج إليه في غير بلدته و أنه لا يجد في العقبى ما يحتاج إليه للدار الآخرة إلا إذا تزوده من الدنيا ، قال تعالى { وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ } و لأنه إذا خرج في هذا السفر يعاين دعة من أحسن التزود و أكثر من الزاد فيجتهد في تكثير زاد الآخرة و تحسينها فيكثر من الطاعات و يزينها بالإخلاص"[2]

ب . موقف الدهلوي : أما الدهلوي فيقول : ذاكرا لأهمّ مقاصد الحج "منها تعظيم البيت ، فإنه من شعائر الله ، و تعظيمه هو تعظيم لله تعالى" . [3]

---

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 28 .

[2] المرجع نفسه ، ص 28 .

[3] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 87 .

2. موقف ابن عاشور:

و يتفق ابن عاشور في ذكر المقصد الجزئي مع كل من محمد البخاري و الدهلوي فيقول : " و من حكمة مشروعيته تلقي عقيدة توحيد الله بطريق المشاهدة للهيكل الذي أقيم لذلك حتى يرسخ معنى التوحيد في النفوس ، لأن النفوس ميلا إلى المحسوسات ليتقوى الإدراك العقلي بمشاهدة المحسوس ". [1]

2) حكم نفسية روحية :

كما أن هناك حكمة أخرى من مشروعية الحج وهي تطهير النفس و تزكيتها حيث يعمل الحج على تخليصها من العوائد السيئة كالفسوق و الجدال و ذلك بالنهي عن هذه الصفات **قال عز و جل** : { ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ } [البقرة / 196] ، و تزكية النفس تكون من خلال توحيد الثياب و الملابس بين الحجاج ، فيكون على النفس التخلي مؤقتا عن عاداتها في اللباس و الأكل و الزينة و الجماع ، فلا فرق حينها بين الغني و الفقير [2] " و ذلك أن الحج تفرغ كامل للعبادة و تهذيب النفس ، تغذية الروح ، و العمل على اكتساب الثواب ، و تكفير الذنوب و السيئات ، لأن الحج من أعظم القربات للحصول على الأجر و مضاعفة الحسنات" .[3]

1. موقف بعض العلماء :

أ. موقف محمد البخاري : يقول : "أن تزداد قيمة إطاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه و أموال تجارته ، يقرأ القرآن فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة و يتصدق فيضاعف ثوابه ، و يتحمل الأذى ن أصحابه فيضاعف في ثوابه ". [4]

ب. موقف الدهلوي : يقول: "تعظيم شعائر الله و الخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب و يدخل الجنة ".[5]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج17، ص243 .

[2] ينظر : تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج2، ص 228 و ما بعدها ، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 198 ـ 199 .

[3] الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي : محمد الزحيلي ، ص 167 .

[4] محاسن الإسلام: محمد البخاري ، ص 29 .

[5] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 89 .

2. موقف ابن عاشور :

و هي حكمة أدرجها ابن عاشور تحت ما سماه (**المنافع الدنيوية**) حيث يقول : "... و الدنيوية لأن مجمع الحج فوائد جمة للناس : لأفرادهم من الثواب و المغفرة لكل حاج ، و لمجتمعهم لأن في الاجتماع صلاحا في الدنيا بالتعارف و التعامل " [1]

3) حكم اجتماعية :

و ذلك **بالتعارف و التكافل و المحبة و الألفة و المودة** ، فالحج مكان للتلاقي بين شعوب مختلفة من المسلمين و أداء شعائره بشكل موحد في نوع من الأخوة ، فيبعث ذلك على التناصح و التشاور فيما بينهم .

1. موقف بعض العلماء :

موقف الدهلوي : بيّن المقصد في قوله:".. تحقيق العرضة ، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الأقاصي و الأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا و يستفيدوا أحكام الملة و يعظموا شعائرها ، و الحج عرضة المسلمين و ظهور شوكتهم و اجتماع جنودهم و تنويه ملتهم ". [2]

2. موقف ابن عاشور :

و أشار ابن عاشور إلى هذا المقصد في قوله : (و أعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه ..... و لمجتمعهم لأن في الاجتماع صلاحا في الدنيا بالتعارف و التعامل) .[3]

4) حكم تربوية أخلاقية :

يعد الحج من أشق العبادات و أكثرها تعبا و عناء لاعتمادها على الجسد أكثر نظرا لما فيه من أحكام و شعائر مما يتوجب الرحيل لأدائها ، و نظرا لمفارقة الأهل و الوطن و الخلان ، فكان لابد من تدريب الحاج على التحمل و كسبه صفة الصبر و أيضا التضامن و التكافل و التعاون مع

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج17، ص 246 .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج2، ص87 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج17 . مصدر سابق . ص 246 .

إخوانه المسلمين ، كما يزيل من قلبه الشح و البخل ليعوضهما بالكرم و العطاء و السخاء ، إضافة إلى تدريبه على النظافة و الغسل .

1. موقف بعض العلماء :

أ .موقف محمد البخاري : يشرح محمد البخاري مقصد **الّصبر و التحمل** :" توطين القلب على فراق الأهل و الولد إذ لابد من مفارقتهم فلو فارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق".[1]

و عن الشحّ يقول : "نزع مادة الشح عن صدر الشحيح ، فإن من شح على نفسه . فإذا خرج إلى هذا السفر لا يمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته منه إلى غيره فينال محمده الاسخياء . و هذا أمر معتاد أن من كان أبخل الناس متى خرج في هذا السفر يعتاد الجود".[2]

ب . موقف محمد رشيد رضا :

كما أنّ الحجّ معروف بتوحيد اللباس و ذلك نبذا للتمييز و العنصرية، و بث روح التواضع بين الناس. يقول محمد رشيد رضا: "و أما السر.... فهو يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى قاصد له ، فيتجرد عن عاداته و نعيمه ، و ينسلخ من مفاخرة و مميزاته على غيره ، بحيث يساوي الغني و الفقير و يماثل الصعلوك الأمير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات ، و في ذلك من تصفية النفس و تهذيبها و إشعارها من حقيقة العبودية لله و الأخوة بين الناس ما لا يقدر قدره ...".[3]

5) حكم اقتصادية :

و للمجال الاقتصادي جانبً مهمّاً من تشريع الحج و ذلك لما فيه من **منافع و فوائد مالية** حيث أباح . عز و جل . لعباده التجارة في الحج ، **قال تعالى** : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ } [البقرة / 197] ،كيف لا و هو المكان الذي يتوافد

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 28 .

[2] المصدر نفسه ، ص 28 .

[3] تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج 2، ص 228 .

إليه جموع المسلمين من مناطق شتى ، فيتم فيه التبادل التجاري ، ثم إن الحج هو عبادة مالية أيضا و ليس بدنية فقط .

و هي حكمة أشار إليها البخاري في قوله : " أن تزداد قيمة إطاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه و أموال تجارته ...". [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من توقيت الحج

قال الله تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ " [البقرة / 189]

و **قال تعالى**: { ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ }[البقرة / 196]

لما شرع الله سبحانه و تعالى الحج لعباده كان من لطفه عز و جل و كرمه بيان توقيته كما حدد وقت الصلاة و الصيام و الزكاة فنزلت هذه الآيات،و ذلك لحاجة الناس لبيان وقته، و تقدر مدة الحج بشهر واحد و هو " ذو الحجة " ، و الإحرام بالحج فله ثلاثة أشهر و هي " شوال ، و ذو القعدة ، و عشر من ذي الحجة " و ذلك "للإيماء إلى أن الله جعل الحج وقتا من الأشهر لا يقبل التبديل و ذلك تمهيدا لإبطال ما كان في الجاهلية من النسئ في أشهر الحج في بعض السنين ". [2]

1. **موقف بعض العلماء :**

أ. موقف الدهلوي : يرى أن لتوقيت الحج **حكمة دينية و نفسية** و ذلك **بالاستعداد لقبول أحكام هذا الركن** و فيقول : " سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك و تلقي علومهم و هممهم له بالقبول " . [3]

[1] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 29 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 194 .

[3] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 88 . 89 .

2. موقف ابن عاشور :

أرجع المقصد الشرعي من توقيته إلى **حكمة اجتماعية** و هي **التمكّن من توحيد الناس** و **التعارف بينهم** ، فيتحقق بذلك **قوله تعالى** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات / 13] ، فلو لم يوقت الحج "لجاء الناس للحج متخالفين فلم يحصل المقصود من اجتماعهم و لم يجدوا ما يحتاجون إليه في أسفارهم و حلولهم بمكة و أسواقها".[1]

الفرع الثالث : المقصد الجزئي من السعي بين الصفا و المروة

قال تعالى: { إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } [البقرة / 157]

1. موقف بعض العلماء :

و الحكمة من ذلك **شكر الله عزّ و جلّ و تذكيرهم بنعمته**. يقول الدهلوي : "و السر في السعي بين الصفا و المروة على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما اشتد الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود ، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم و إلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة ، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده و من تبعهم و تذكر تلك الآية الخارقة، لتبهت بهيميتهم و تدلهم على الله ...".[2]

2. موقف ابن عاشور :

يرى ابن عاشور أن السعي بين الصفا و المروة من الشعائر الإلهية ، و هما علامتان على مكان العبادة إذ ذكر اسم هذين الجبلين دون غيرهما ، وهو مما قام به إبراهيم عليه السلام **شكراً لله تعالى** إذ أنقذ زوجته و ابنه من العطش فكانت الحكمة من مشروعيته – السعي – **تذكيراً بهذه النعمة** ،

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص194 و ما بعدها .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 95 .

و نفيا للحرج الذي أصاب المسلمون من هذا السعي لما وضع على هذين الجبلين من أصنام أيام الجاهلية فخاف الملمون من سعيهم على أن يعتبر طوافا لأصنامهم ، فنفى – تعالى – بهذه الآية الحرج عنهم . [1]

و يقول : " و معنى وصف الصفا و المروة بأنهما من شعائر الله أن الله جعلهما علامتين على مكان عبادة كتسمية مواقيت الحج مواقيت فوصفهما بذلك تصريح بأن السعي بينهما عبادة إذ لا تتعلق بهما عبادة جعلا علامة عليهما غير السعي بينهما ، و إضافتهما إلى الله لأنهما علامتان على عبادته أو لأنهما جعلهما كذلك ". [2]

الفرع الرابع : المقصد الجزئي من الوقوف بعرفة

قال تعالى: { فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ } [البقرة / 197]

1. **موقف بعض العلماء :**

أ .موقف محمد البخاري : يقول:" .. فمن وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى و إرادة يسر بعباده... هؤلاء يمكثون ساعات و يأتون بطاعات و يسألون حاجات من غير رحمة و صدمة و لطمة ، لينالوا حوائجهم بقلب واع و سكينة و وقار". [3]

ب.موقف الدهلوي :أرجع الدهلوي المقصد الجزئي من الوقوف بعرفة إلى **اجتماع الناس في مكان واحد و نزول البركات** يقول: " و السر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد و مكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات و انتشار الروحانية ، و لذلك كان الشيطان يومئذ أدحر و أحقر ما يكون ، و أيضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة و خصوص هذا اليوم . و هذا المكان متوارث عن الأنبياء

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص58 وما بعدها .

[2] المصدر نفسه ج2، ص61 .

[3] محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 32 .

عليهم السلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده ، و الأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل من باب التوقيت ". [1]

و لهذا السبب لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة كما يقول الدهلوي : " و إنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ، و لو شرع لها وقت معين كان حجا ، و في الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى .
و إنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله و شكر نعمة الله ". [2]

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من تحريم أمور في الحج

لما كان من بين مقاصد تشريع الحج و تحديد وقته هو اجتماع الناس للتعارف، و جعْل المكان آمناً لهم، فلتحقيق هذا المقصد حرّم سبحانه و تعالى القتال فيه.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تحريم القتال في الحج

حرّم الله عز و جل القتال في الحج وما ذلك إلا حفظا لحرمة هذا البيت و لقصد الأمن و الأمان لمن دخله قال **عز و جل** : { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلذِى بِبَكَّةَ مُبَـٰرَكاً وَهُدىً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِناً } [آل عمران / 96 . 97] و بيّن لنا مكان و زمان هذا التحريم .

1 - **حرمة المكان: قال تعالى** : { وَلاَ تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[البقرة / 190 . 191] .

استثنى- سبحانه و تعالى - بهذه الآية المسجد الحرام من عموم الأمكنة التي يقاتل فيها المسلمون المشركين .

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 92 .
[2] المصدر نفسه ج2 ، ص 95 .

2 - **حرمة الزمان : قال** : { أَلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَالْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ } [البقرة / 30] .

الأشهر الحرم أربعة : ثلاثة متتابعة هي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، و حرم القتال فيها لوقوع الحج فيها ، و شهر منفرد هو : رجب ، و هو ما يسمى في الجاهلية بـ " شهر العمرة " و يقال له (رجب مضر) وحرمته مضر كلها .[1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من توقيت تحريم القتال في الحج

لما كان المقصد من تحريم القتال في المسجد الحرام هو حرمته و كذا الأمن و الأمان كان لابد من توقيته تأييدا لحرمة هذا المسجد ، و حفظا لحرمة الناس ، وحتى لا يتخذه المشركين وسيلة و ذريعة لهزم المسلمين ولا ملجئا يلجئون إليه عند انهزامهم ، فأباح لنا القتال دفاعا عن النفس ، وزجرا لمن تعدى عن حرمة هذا البيت ، فجعل - تعالى - التحريم إلى غاية بدئهم بالقتال { حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [البقرة / 190 . 191] ، واعتدائهم " أَلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَالْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ } [البقرة / 193] ، و بالتالي ينتفي الحرج عن المسلمين . [2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص203.

[2] ينظر : المصدر نفسه ج2، ص203 وما بعدها .

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من تحريم الصيد في الحج

للصّيد حكماً أثناء الحج، وضّحه تعالى في آياته.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تحريم صيد الحيوان في الحج و توقيته

قال الله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ } [المائدة / 97] .

عظّم الله سبحانه و تعالى البيت الحرام و جعْله آمناً لكل من يدخله ، ولم يتوقف ذلك عند عباده البشر ، بل شمل أيضا الحيوانات و لذلك حرم الصيد في الحج ، و ذلك في حالين "حال كون الصائد محرما و حال كون الصيد من صيد الحرم ، و لو كان الصائد حلالا ". [1]

و الحكمة في ذلك :

1) **حكمة دينية :**

1. موقف بعض العلماء :

يقول الدهلوي : " ... و إنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقا للتذلل و ترك الزينة و التشعث ، و تنويها لاستشعار خوف الله و تعظيمه ، و مؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها ، و إنما الصيد تله و توسع ".[2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج7، ص 42 .

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 91 .

2. موقف ابن عاشور :

و ذلك أن الله تعالى عظّم شأن الكعبة من عهد إبراهيم ـ عليه السلام ـ و أمره بأن يتخذ لها حرماً كما كان الملوك يتخذون الحمى فكان بيت الله و حماه ، وهو حرم البيت محترما بأقصى ما يعد حرمة و تعظيما فلذلك شرع الله حرماً للبيت واسعاً ، و جعل الله البيت أمناً للناس ووسع ذلك الأمن حتى شمِل الحيوان الذي يعيش في حرمه بحيث لا يرى الناس للبيت إلا أمناً للعائد به و بحرمه . [1]

فلابد من تفريغ المحرم نفسه للعبادة دون غيرها ، و لذلك حرم عليه صيد و قتل الحيوانات عدا المضرة به .

2) حكمة أمنية :

حرم الله صيد الحيوان على المحرم بحج أو عمرة و ذلك لما فيه من زعزعة الأمن في هذا البيت لأن الصيد " إثارة لبعض الموجودات الآمنة ، و قد كان الإحرام يمنع المحرمين القتال و منعوا التقاتل في الأشهر الحرم لأنها زمن الحج و العمرة فألحق مثل الحيوان في الحرمة بقتل الإنسان أو لأن الغالب أن المحرم لا ينوي الإحرام إلا عند الوصول إلى الحرم ، فالغالب أنه لا يصيد إلا حيوان حرم" [2] ، ثم إن جملة { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً } جاءت لتأكيد تحريم الصيد و ذلك حفظاً لحرمة الكعبة و حرمها . [3]

فأراد ـ سبحانه و تعالى ت بذلك جعل هذا البيت آمناً على الناس بل و يتعدى أمنه الحيوان و الطير أيضا .

و قد وقت سبحانه و تعالى هذا التحريم ، قال تعالى : {لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } فبينت هذه الآية مدة التحريم و هي كونهم حرماً فقط .

و القصد الشرعي من تقليل مدة التحريم هو **التخفيف على عباده** . [4]

---

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج7، ص42 .

[2] المصدر نفسه ج7، ص 42

[3] ينظر : المصدر نفسه ج7، ص51 .

[4] ينظر : المصدر نفسه ج7، ص42 و ما بعدها .

في حين أباح ـ تعالى ـ صيد البحر و لم يجعله من حيوان الحرم ، و ذلك أن مساحة الحرم ليس بها بحر و لا نهر ، **قال تعالى:** { اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[المائدة / 98]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحريم الاعتداء على الشعائر الإلهية و على الحجاج

قال تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا } [المائدة / 03] .

نهى – تعالى- بهذه الآية عن الاعتداء على الشعائر الإلهية كما نهى عن الاعتداء على الحجاج و التعرض لهم بسوء حتى و لو كانوا مشركين ، و الحكمة من هذا النهي هو أن قصد الحج هو **ابتغاء رضوان الله تعالى و فضله أي التقرب لله تعالى و تذكر نعمه** " لأن الخير يتسرب إلى النفس رويدا ، كما أن الشر يتسرب إليها كذلك" ، **قال تعالى:** { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ } [المائدة/ 03]، كما قال : { وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ } [المائدة / 03] (و فائدة التعاون تيسير العمل ، و توفير المصالح ، و إظهار الاتحاد و التناصر ، حتى تصبح ذلك خلقا للأمة) ، كما أن من خلال هذا الخلق و تكرره قد يقربهم الناس للإسلام و يرغبهم فيه . [1]

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص81 وما بعدها .

الفرع الثالث : قيام الكعبة

قال تعالى: { جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰماً لِّلنَّاسِ } [المائدة / 99]

فكان قصد الشارع من جعل الكعبة قياما للناس حتى تنشأ من ذرية إسماعيل أمة ذات أخلاق و صفات تؤهلها لتلقي أفضل الأديان "أمة أصيلة الآراء عزيزة النفوس ، ثابتة القلوب لأنه قدر أن تكون تلك الأمة هي أول من يتلقى الدين الذي أراد أن يكون أفضل الأديان و أرسخها ، و أن يكون منه انبثاث الإيمان الحق و الأخلاق الفاضلة" . [1]

و يفسّر ابن عاشور هذا المقصد بجملة من الأمور :

1. صالح السيرة .
2. الكعبة رمز التوحيد .
3. وضع الشارع في نفوس أهلها تعظيمها و حرمتها .
4. تسخير الله إجابة الناس لدعوتها .

و يرى ابن عاشور أن هناك حِكَماً أخرى من جعل الكعبة قياما غير صلاح الناس و ذلك "لأن لام العلة لا تدل على انحصار تعليل الحكم الخبري في مدخولها لإمكان تعدد العلل للفعل الواحد لأن هذه علل جعلية لا إيجادية ، و إنما اقتصر على هذه العلة دون غيرها لشدة الاهتمام بها ". [2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج7، ص56 . 57 .

[2] ينظر: المصدر نفسه ج7، ص56 و ما بعدها، نظرية المقاصد عند ابن عاشور: إسماعيل الحسني، ص 141 .

الفصل الثالث: المقاصد الجزئية في المعاملات المالية والبدنية

تمهيد

- المبحث الأول: مفهوم المال
- المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من الأموال
- المبحث الثالث: مقاصد أخرى من المعاملات المالية

تمهيد :

المعاملات المالية هي مجموعة المبادلات و المعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، و قد جمعت نظرا لتعددها "فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا، و إن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا، و إن كان عينا بذمة سمي سلما، و إن كان على الخيار سمي بيع الخيار، و إن كان على المرابحة سمي بيع المرابحة، و إن كان على المزايدة سمي بيع المزايدة ". [1]

و لما كانت حياة الإنسان مبنية على تعاملاته المالية من بيع و شراء... و نظراً لكون الإنسان محباً للمال بالفطرة، و هو السّبب الذي قد يؤدي به إلى الظلم والجور و التفنن في اكتسابه دون مراعاة الآخرين من حوله، و أيضا استغلاله فيما لا ينفعه و قد يضر به غيره ... لأجل هذا و أكثر قامت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام و أسس و أنظمة للمحافظة على المغزى و الهدف من هذه المعاملات، بينت بعضها في آيات كثيرة من القرآن الكريم، و بعضها جاء توضيحه في أحاديث نبوية و آثار للصحابة .

و يعتبر مبحث المعاملات المالية المبحث الذي أعمل فيه ابن عاشور مقاصد الشريعة و أوضحها من خلال كتابه المشهور " مقاصد الشريعة الإسلامية "، حيث خصص له جزءاً من كتابه أعمل فيه المقاصد و فسرها تحت عنوان " مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس " .

و سنحاول توضيح ذلك من خلال مباحث هذا الفصل .

[1] بداية المجتهد : ابن رشد ج2، ص 125 .

المبحث الأول: المال تعريفه و أنواعه و طرق كسبه

- المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: أنواع المال
- المطلب الثالث: طرق كسب المال

المطلب الأول: تعريف المال لغة و اصطلاحا

و للمال تعريفا لغويا و آخر اصطلاحيا.

الفرع الأول: تعريف المال لغة

. جاء في لسان العرب: " المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء ... و يذكر و يؤنث... و الجمع: أموال ...

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ...

و مال الرجل يمول و يمال مولا و مؤولا إذا صار ذا مال، و تصغيره مويل، و العامة تقول مويل تشديد الياء و هو رجل مال، و تمول مثله و مول غيره ..." . [1]

. و جاء في العين : "المال معروف، و جمعه : أموال، و كانت أموال العرب : أنعامهم، و رجل مال : أي ذو مال". [2]

الفرع الثاني : تعريف المال اصطلاحا

يعتبر المال من الأمور الواضحة و المعروفة بين الناس، و لكن نظرا للتمييز بين المال الحلال و المال الحرام مما يأتي من سرقة أو حرابة... و من بعض أنواع البيوع لجأ العلماء إلى وضع تعريف و حدٍّ للمال .

و من بين تعريفاتهم (نذكر تعريف العلماء الأصوليين عدا الفقهاء):

1 . تعريف الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، و يستوي في ذلك الطعام و اللباس على اختلافهما" . [3]

. قيل عن هذا التعريف أنه غير جامع و غير مانع، حيث يدخل فيه ما لا يحل .

أ. فقوله "المال ما يقع عليه الملك " يدخل فيه كل شئ من الخمور و المخدرات و آلات اللهو و غيرهما مما لا يعتبر مالا حقيقة و إن وقع عليه اسم الملك .

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ، باب الميم، مادة [م و ل] ، ص9739 .

[2] العين : الفراهيدي ، باب الميم ، مادة [م ول] ج4، ص 173 .

[3] الموافقات : الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ج2، ص 17 .

ب . و قوله " و يستبد به المالك عن غيره " يخرج المال المتنازع فيه الذي لم يتبين له مالك فعلى هذا لا يكون مالا، و يخرج أيضا اللقطة هنا غير مستقر و مع ذلك فهي مال .

ت . و قوله " إذا أخذ من وجهه "يخرج الشئ الذي يؤخذ من غير وجهه كالغصب مثلا، و هذا محل نظر، فالمغصوب يعتبر مالا و إن كان الإثم على الغاصب .

ث . و يخرج أيضا المنفعة فهي لا تعتبر مالا على هذا التعريف و الصحيح أنها مال معتبر " . [1]

2 . ابن عاشور : المال هو" ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات و الحاجات و التحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح ".

و شرح تعريفه قائلا : " فلا يعد الهواء مالا، و لا ماء المطر و الأدوية و البحار مالا، و لا التراب مالا، و لا كهوف الجبال و ظلال الأشجار مالا، و يعد الماء المحتقر بالآبار مالا، و تراب المقاطع مالا، و الحشيش و الحطب مالا، و ما ينحته المرء لنفسه في جبل مالا" . [2]

3 . علي الخفيف : المال هو " كل ما يمكن حيازته و إحرازه و الانتفاع به انتفاعا عاديا " . [3]

من خلال التعريفات المتعددة للمال ، يبدو أن التعريف الأقرب للمال هو تعريف ابن عاشور حيث :

1 . أنه اعتبر المال ما يمكن من العيش بمختلف مصالح الشخص من ضروريات و حاجيات و تحسينيات ...

2 . اعتبر المال هو ما يحصل بجهد و عمل ، بحيث يستحق صاحبه بذلك امتلاكه.

المطلب الثاني: أنواع الأموال

و سنذكر أنواع المال عند العلماء ثم عند ابن عاشور.

الفرع الأول : أنواع الأموال عند العلماء

و سنعتمد في هذا الفرع على التقسيم الثلاثي للأموال و هي (النقود، العروض، المنافع)

---

[1] مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته . دراسة فقهية موازنة . محمد بن سعد المقرن (دكتوراه) ، (1420 هـ)، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص 52 .

[2] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 187 .

[3] أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ، (د . ط) ، (1429 هـ / 2008 م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 28 .

وإلا فهي لها أنواع و تقسيمات عديدة وكثيرة باعتبارات مختلفة .[1]

النوع الأول : **النقود**

أولا : تعريف النقود

النقود هي: " جميع الأشياء التي هي في الحقيقة تتمتع بالقبول العام في سداد الديون و في سداد قيمة السلع و الخدمات، و كذلك يستخدم بشكل عام كوسيط في عملية المدفوعات ".[2]

ثانيا : **أنواع النقود**

1. **النقود السلعية:** "و هي تلك النقود التي تكون قيمتها الأغراض غير النقدية تعادل قيمتها كنقود مثل الماشية و الأرز و القمح " .[3]
2. **النقود المعدنية :** " و هي المعادن كالحديد و النحاس و الرونزا و الذهب و الفضة فاستعملها الإنسان كوسيط للتبادل و فضلها على النقود السلعة نظرا لبعض الخصائص المميزة فيها مثل :

أ . بقائها على صفتها دون تغيير لمدة طويلة لأنها غير قابلة للتآكل .

ب . قابلية نقلها و حفظها في أماكن معينة" .[4]

3. **النقود الورقية:** " عبارة عن شهادات أو إيصالات إيداع قابلة للتداول بمقدار قيم الوحدات النقدية المعدنية أو ما يعادلها " .[5]

. أو " هي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية الذهب أو الفضة المودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك " .[6]

---

[1] هذه التقسيمات مفصلة في كتب الفقه و كتب المعاملات المالية مثل : الفقه الإسلامي و أدلته : وهبة الزحيلي، 4 / 43 و ما بعدها ، أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ، ص 34 و ما بعدها .

[2] النقود و البنوك : رشاد العصار ، رياض الحلبي ، ط 1 (1431 هـ / 2010 م) ، دار الصفاء ، عمان ، ص 14 .

[3] المرجع نفسه، ص 16 .

[4] ينظر : مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته : محمد بن سعد المقرن ، ص 69 .

[5] النقود و البنوك : رشيد العصار ، رياض الحلبي . مرجع سابق . ص 17 .

[6] اقتصاديات النقود و المال . النظرية و المؤسسات النقدية . : مجدي محمود شهاب ، (د . ط) ، (2002 م) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 21 .

و ذلك بسبب اتساع" نطاق التجارة و كثرة الأموال لجأ الناس إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة الموثوقين خوفا عليها من السرقة و كان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم تتضمن تعهدا من الصاغة بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه عند الطلب، ومع مرور الزمن بدأ التجار يستخدمون عملية التظهير . أي تظهير الصكوك الموجودة لديهم عند التبادل مع التجار الآخرين . و تلقى التجار هذه الفكرة بالقبول، و حيث أن المعاملات التجارية تختلف من حيث القيمة أخذ الصاغة و الصيارفة بإصدار صكوك ورقية تمثل فئات مختلفة من النقود ... و منذ ذلك التاريخ ظهرت الأوراق النقدية باختلاف فئاتها و أطلق عليها البنكنوت بعد أن تولت الحكومات إصدار تلك الأوراق عن طريق البنوك المركزية " . [1]

4. النقود المصرفية أو الكتابية :

و يراد بها ما تقوم به المصارف من إصدار أوراق تجارية تسمى الشيكات تحمل شعار المصرف الذي أصدرها، و اسم المودع، و رقم حسابه الجاري، و يتمكن من تسيير جميع معاملاته المالية من خلال تلك الشيكات وفقا لإجراءات معينة من قبل البنك، و من هنا أقبل الأفراد على التعامل بتلك الشيكات بدلا من النقود الورقية ... [2]

النوع الثاني : العروض

أولا : تعريف العروض

تطلق العروض" على ما يقابل النقدين من أموال فكل ما سوى النقود فهو عروض سواء أكان عقارا كالدور و المزارع و الأراضي و غيرها أو كان منقولا كالأواني و السلاح و الآلات و غيرهما ". [3]

ثانيا : أنواع العروض

العروض إما عقارا أو منقولا

1 . العقار :

[1] ينظر : مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته : محمد بن سعد المقرن ، ص 69 ، اقتصاديات النقود و المال : مجدي محمود شهاب ، ص 20 .

[2] المرجع نفسه، ص 22 ، ينظر : مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته: محمد بن سعد المقرن . مرجع سابق . ص 70 .

[3] مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته: محمد بن سعد المقرن ، ص 81 .

و هو" ما لا يمكن نقله و تحويله عن مكانه، و لا يشمل غير الأرضين سواء أكانت زراعية أم معدة للبناء أو لأي انتفاع آخر" . [1]

2 . المنقول :

و هو "ما يمكن نقله و تحويله عن مكانه سواء أبقي مع ذلك التحويل على هيئته و صورته أم تغيرت به هيئته و صورته " . [2]

النوع الثالث : **المنافع**

أولا : تعريف المنافع

المنافع جمع (منفعة) و هي: " الفائدة المقصودة من الأعيان و الأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه، أو هي الأعراض التي تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، كسكنى الدار، و ركوب السيارة، و قراءة الكتاب و غير ذلك من المنافع التي تعتبر عرضا زائلا لا يحاز بنفسه، و إنما تحصل المنفعة و تدرك تبعا لحيازة أصلها، أو التمكن من تحصيلها منه ".[3]

ثانيا : ضوابط معرفة المنافع

و قد وضع العلماء ضوابط لتحديد ما إذا كان للشئ منفعة حقيقية معتبرة أم لا .و هذه الضوابط ثلاثة .

. سنذكرها من باب الإجمال و من أراد التفصيل أكثر يرجع لكتب الفقه .

أ. إقرار الشارع لتلك المنفعة .

ب. إقرار العرف لتلك المنفعة .

ت. أن تكون تلك المنفعة أو الخدمة مشبعة لحاجات الإنسان و مؤدية لغرضه على الوجه المباح شرعا. [4]

الفرع الثاني : أنواع الأموال عند ابن عاشور

---

[1] أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ، ص 36 . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال و تنميته : محمد بن سعد المقرن . مرجع سابق . ص 82 .

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال و تنميته : محمد بن سعد المقرن ، ص 82، أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف، ص 36 .

[3] بدائع الصنائع: الكساني ج7، ص145.

[4] مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته : محمد بن سعد المقرن . مرجع سابق . ص 87 .

و يرى ابن عاشور أيضا أن الأموال ثلاثة أنواع و هي :

✓ **النوع الأول** : "ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شئ و هو الأطعمة كالحبوب، و الثمار، و الحيوان لأكله و للانتفاع بصوفه و شعره و لبنه و جلوده و لركوبه، **قال تعالى** : { وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلأَنْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنَ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً إِلَىٰ حِينٍ } [النحل / 80]، **و قال** : { ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [غافر / 79]

و اعتبر ابن عاشور هذا النوع من "أعلى أنواع الأموال و أثبتها لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين و لا على اصطلاحات المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم و زمن الحرب و في وقت الثقة و وقت الخوف و عند رضا الناس عليه و عند احتياج الناس و عدمه" .

✓ **النوع الثاني** : "ما تحصل تلك الإقامة به و بما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع، و للبناء عليها، و النار للطبخ و الإذابة، و الماء لسقي الأشجار، و آلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب و الصوف و نحو ذلك ".

و يعتبر هذا النوع أدنى مرتبة من النوع الأول " لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فظنت بها و ربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعرة طريق " .

✓ **النوع الثالث** :" ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء " .

و يدخل في هذا النوع كلا من النقد (العملة)، الذهب و الفضة، النحاس و الخرزات، الحديد، الأوراق المالية .... [1]

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 188 .

المطلب الثالث : طرق كسب المال

و طرق كسب المال عديدة نذكر منها طرق الكسب عند العلماء ثم عند ابن عاشور

الفرع الأول : طرق كسب المال عند العلماء

أولا : **الأسباب المشروعة لكسب المال**

يمكن للإنسان أن يكسب ماله عن طريق عمل شرعي، حكم شرعي، إرادة الغير . [1]

1) ما كان بعمل شرعي :

أولا : تعريف العمل الشرعي

و يقصد بذلك ما توصل إليه الإنسان بجهده الخاص الشخصي من بيع أو تجارة أو صناعة أو مضاربة أو مزارعة ....

ثانيا : أنواع العمل الشرعي

أ. التجارة :

قال تعالى : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَٱلْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [النساء / 29]

فالتجارة تقوم على نقل السلع و البضائع و تبادلها بين الناس بقصد الربح و الانتفاع منها

ب. الصناعة :

تعتبر الصناعة إحدى طرق كسب المال، و قد أشارت الآيات الكريمة إلى بعض منها مثل . قوله تعالى : { وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ } [الحديد / 25] .

. و قال أيضا : { وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلَ اَنتُمْ شَـٰكِرُونَ } [الأنبياء / 79] .

[1] مقاصد أحكام القرآن : عبد الكريم حامدي، ص 400 نقلا عن التملك في الإسلام : حمد عبد الرحمان الجنيدلي ، (د . ط) ، (1390 هـ) ، مطبعة عالم الكتب ، الرياض . السعودية . ص 25 .

. و قوله عن صناعة الفلك : { وَاصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا } [هود / 37]، و قال في سورة المؤمنون : { فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ إِصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا } [المؤمنون / 27] .

. و قوله عن صناعة البيوت و القصور : { أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ } [الشعراء / 128 . 129] .

. و عن النحت قال عز و جل : {وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً فَرِهِينَ } [الشعراء / 149] .

و غيرها من الآيات التي تدل على أهمية الصناعة و كيف أنها سبب من أسباب كسب المال، و هذا ما يدل عليه واقعنا الحالي .

ت. الزراعة :

و مما يدل على أن الزراعة وسيلة من وسائل كسب المال قوله تعالى :

. {وَهُوَ ٱلذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكُلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ } [الأنعام / 142] .

. { أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ } [الواقعة / 63 . 64] .

. { فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ إِنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبّاً ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقّاً ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبّاً ﴿٢٧﴾ وَعِنَباً وَقَضْباً ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُوناً

وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْباً ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبّاً ﴿٣١﴾ مَّتَٰعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ } [عبس / 24 . 32] .

2) حكم شرعي :

يعتبر الحكم الشرعي وسيلة من وسائل كسب المال و ذلك من غير جهد شخصي و لا فكري و إنما هو عبارة عن انتقال المال من شخص لآخر بسبب الزوجية ، العجز، الميراث، الحاجة....

أ . الزوجية :

قال تعالى :

. { وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة / 331] .

. {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق / 06] .

ب . العجز :

و العجز هو فقدان القدرة على العمل و من أسبابه : المرض، الصغر، الكبر .... فتصبح حينها النفقة على مثل هؤلاء كإنفاق الآباء على أبنائهم الصغار، الإنفاق على الفقراء .... قال تعالى : {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ } [الطلاق / 08] .

ت . الميراث :

و الميراث أيضا سبب للمال، حيث ينتقل المال من صاحبه إلى مورثيه سواء ذكورا أو إناثا، قال تعالى :

. { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } [النساء / 07] .

. { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [النساء / 11 . 12] .

ث . الحاجة :

المقصود بها "الحاجة الداعية إلى أخذ مال الغير، كالفقر، و المسكنة، و الدين، و غيرها، و لهذا الغرض شرع الله الزكاة الواجبة و الصدقات المندوبة، بغرض كفاية المضطرين من ذوي الحاجات، قال تعالى :

. { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة / 60] .

و قال عز و جل: { وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج / 24 . 25]) . [1]

3) بإرادة الغير :

و يقصد به الكسب من غير جهد شخصي ومن غير حكم شرعي بل هو ما نتج عن طوع و اختيار من صاحبه كالهبات و الوصايا و الصدقات المندوبة .

أ . الهبات :

قال تعالى : { فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـاً مَّرِيٓـاً } [النساء / 04] .

ب . الوصايا :

قال تعالى : {

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ [البقرة / 180]

. { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } [النساء / 12]

[1] ينظر : مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 407 .

ت . الصدقات المندوبة :

قال تعالى : { وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ } [البقرة / 176] .

***ثانيا :* الأسباب غير المشروعة لكسب المال**

و تتمثل هذه الأسباب في:

1 . المال المكتسب بغير إذن الشرع و بغير رضا المالك

و هو المال الذي مصدره إحدى الأمور الآتية :

أ . السرقة :

قال عز و جل : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة / 40 . 41]

ب . الحرابة :

قال تعالى : { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة / 35]

ت .الرشوة :

قال تعالى : { وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }[البقرة / 187]

فكل هذه الوسائل محرمة للكسب و المال الذي جاء عن طريقهم يعد مالًا حراماً و ذلك لأنها تعتمد على الخوف و الظلم و الجور و العدوان على الناس، و هي من باب أكل مال الناس بالباطل.

2. المال المكتسب بغير إذن الشرع و برضا المالك . مثل:

أ . الميسر :

قال تعالى :

. { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا } [البقرة / 217] .

. { يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة / 92]

ب . الربا :

قال تعالى : { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ } [البقرة / 274] .

ت . التجارة في المحرمات[1] :

قال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ

[1] التجارة في المحرمات: التجارة في ما حرّمه الله تعالى مثل التجارة في الميتة و الدم و بيع الخمر و لحم الخنزير.

إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَفْسِمُواْ بِالاَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ } [المائدة / 04] .

و قال عزّ و جلّ: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْـَٔانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[المائدة / 92] .

. { وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا } [النور / 33] . [1]

الفرع الثاني : طرق كسب المال عند ابن عاشور

يمكن جمع المال . في نظر ابن عاشور . إما عن طريق التملك أو عن طريق التكسب .

1) التمـلك :

***أولا :* تعريف التملك**

اعتبر ابن عاشور التملك أصل الثّراء البشري و عرفه بقوله : هو " اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه " . [2]

و عَدَّ . ابن عاشور . الاختصاص أصل التملك إن كان الإنسان يسعى إلى تحصيل ما يحتاج إليه كأن يصيد لطعامه، و يحطب للوقود، و يبني البيوت ليسكن ... متحملا المشقة و التعب في ذلك .

فكان هذا ما يدفعه إلى الادخار و حيازته، يعطيه حق التصرف فيه، حيث أصبح كل من يتعدى عليه ظالما و عليه الدفاع عن ما يملكه .

***ثانيا :* أسباب التملك**

و من أسباب التملك في الشرع :

[1] ينظر : مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 400 . 419 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 460 .

1. الاختصاص بشئ لا حق لأحد فيه كإحياء الموات .

2 . العمل في الشئ مع مالكه كالمغارسة .

3 . التبادل بالعوض كالبيع و الانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات و الميراث .

و قد أعطت الشريعة حرية التصرف للناس في أموالهم ما لم يكن هناك عذر مثل : عدم الأهلية، الصبا، السفه ..... [1]

2) التكسُّب :

و الطريقة الثانية لكسب المال هي (التكسُّب)

***أولا :* تعريف التكسب**

التكسب هو : "معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير" . [2]

***ثانيا :* أصول التكسب**

عدّ ابن عاشور ثلاثة أصول للتكسب هي : الأرض، العمل، رأس المال .

1. الأرض :

و المقصود بـ " الأرض " هنا : " ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار و أدوية و معادن و منابع مياه و غيرها، إلا أن الحظ الأوفر من ذلك و الأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي فإنه منبت الشجر و الحب و المرعى و منبع المياه" . [3]

2. العمل :

"وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض و هو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار و الاتجار ، و قوامه سلامة العقل و صحة الجسم " . [4]

و أصول العمل ثلاثة :

أ . أن يكون صادرا من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموله تملكا كالاحتطاب و إحياء الأموات.

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 460 و ما بعدها .

[2] المصدر نفسه، ص 462 .

[3] المصدر نفسه ، ص 462 .

[4] المصدر نفسه ، ص 462 . 463 .

ب . تكسبا مثل : مبادلة المال بما هو أوفر .

ت . من غير جامع المال : و هو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل جزءا من مال صاحبه كالإجارة على عمل البدن .

3. رأس المال :

و هو : " مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا ".

و هو " أصل الثروة لكثرة الاحتياج إليه ".

و تعد آلات العمل من رأس المال مثل : المحركات، آلات الكهرباء، دواب الحرث .... [1]

و **خلاصة القول**: أن المعاملات المالية إما التملك مثل بيع الديار للسكن و الأطعمة المأكولة ... أو التكسب كبيع أرض الحراثة و أشجار الزيتون و كذلك عقود الشركات من قراض و مزارعة و مغارسة و مساقاة و عقود الإجارات في الدوات و الدواب و الآلات ... [2]

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي، ص 463 .

[2] المصدر نفسه ، ص 463 . 464 .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية من الأموال عند ابن عاشور

- المطلب الأول: رواج الأموال
- المطلب الثاني: ثبات ووضوح الأموال
- المطلب الثالث: حفظ الأموال والعدل فيها

يقول ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : " و المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور : رواجها، و وضوحها، و حفظها، و ثباتها، و العدل فيها " . [1]

المطلب الأول : الرواج في الأموال

و الرواج هو : "انتقال المال بأييد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه و ذلك بالتجارة و بأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال " . [2]

و المقصود بالرواج هنا هو رواج المال المشروع في أصله و كسبه ـ أي ما يعود على المجتمع بالنفع و المنفعة، أما ما يعود على المجتمع بالضرر و المشرة و يمس بسلامته فهو غير معتبر شرعا و هو المال الحرام في أصله و كسبه مثل المخدرات، الخمر، الدخان .....

فكان المقصد من رواج الأموال و تداولها حتى لا تكون **حِكْراً على الأغنياء فقط. قال تعالى:** {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ } [الحشر / 07]، و قال : { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ } [البقرة / 281]

و حفاظا على هذا المقصد ـ الرواج ـ يرى ابن عاشور مشروعية :

1) عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع .

2) عقود مشتملة على شئ من الغرر مثل المغارسة و السلم و المزارعة و القراض .

3) الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط . [3]

4) نهي الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ عن استعمال الرجال الذهب، و الحكمة من ذلك في نظر ابن عاشور "و ما أحسب نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن استعمال الرجال الذهب و الفضة إلا لحكم تعطيل رواج النقد ين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما". [4]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ص 464 .

[2] المصدر نفسه ، ص466 .

[3] ينظر : المصدر نفسه، ص 465 . 466 .

[4] المصدر نفسه ، ص472 .

و لتحقيق هذا المقصد رغّب الإسلام في الإنفاق[1] و نهى عن مسك المال و حبسه و اكتنازه . وقد وردت عدة آيات تحث على الإنفاق و ترغب فيه، حتى أننا نجد في بعضها أنها قرنت الإنفاق بالإيمان و الصلاة و ما ذلك لأهميته في ديننا الحنيف، و من هذه الآيات :

. **قوله تعالى** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِىَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَـٰعَةٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ"} [البقرة / 252] .

. **قوله أيضا** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَاخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ } [البقرة / 266].

قال عز و جل : { لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ } [آل عمران / 92]

"و المقصود من هذه الآية أمران : أولهما التحريض على الإنفاق و التنويه بأنه من البر، و ثانيهما التنويه بالبر الذي الإنفاق خصلة من خصاله ..... ـ و قد ـ بينت هذه الآية ما ينفع أهل الإيمان من بذل المال، و أنه يبلغ بصاحبه إلى مرتبة البر .... و في ذلك تزكية للنفس من بقية ما فيها من الشح ..." [2].

[1] الإنفاق هو : " إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس و الأهل و العيال و من يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له من طعام أو لباس ".التحرير و التنوير: ابن عاشور ج1، ص 235 ، أو هو : "كفاية مؤونة الحياة من طعام و لباس و غير ذلك مما يحتاج إليه " المصدر نفسه ج28، ص 230 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص 5 . 6 .

. و قال عز و جل: { ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ } [البقرة / 03]

و الإنفاق من "أقوى الصفات الظاهرة الدالة على الإيمان الصادق، و ذلك أن كثيرا من المتدينين الذين يمارسون الشعائر الدينية من صلاة و صيام يمتنعون من الإنفاق و يمسكون المال شحا و بخلا ".[1]

و بالمقابل فقد حرّم . سبحانه و تعالى . و نهى عن حبس المال و جعله في أيدي القلة من الناس، و علّل . سبحانه . ذلك بقوله : { مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ } . [الحشر / 07]

ففي هذه الآيات " تعليلا لما اقتضاه لام التمليك من جعله . ما غنم . ملكا لأصناف كثيرة من الأفراد أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين أي لئلا يتداوله الأغنياء و لا ينال أهل الحاجة نصيب منه " .[2]

كما يفهم من هذه الآيات أن " تيسير المال على آحاد الأمة و إخراجه على أن يكون قارا في يد واحدة أو متنقلا من واحد إلى واحد" .

ثم "إن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال ما لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، و الفيء، و اللقطات، و الركاز، أو كان جزءا معينا مثل : الزكاة، و الكفارات، و تخميس المغانم، و الخراج، و المواريث، و عقود المعاملات التي بين

[1] تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج1، ص 130 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج28، ص84 .

جانبي مال و عمل مثل : القراض، و المغارسة، و المساقاة و في الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل و سعي مثل الفيء و الركاز، و ما ألقاه البحر " .[1]

. **قال تعالى** : { فَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ } [البقرة / 262]

تدل هذه الآية على النهي عن المنّ و الأذى عند الإنفاق على المحاويج من الناس، فقد حذر الشارع المتصدق من إيذاء المتصدق عليه فـ "علم أن التحذير من الإضرار به كشتمه و ضربه حاصل بفحوى الخطاب لأنه أولى بالنهي ".[2]

و لما كان المقصد من كسب المال هو الانتفاع منه كان لابد من تنبيه الإنسان و إرشاده إلى إنفاقه فيما ينفع كإنفاقه على النفس و الأهل و ذوي القربى، الفقراء، المساكين، المحتاجين، الغرماء، الجهاد في سبيل الله ....، و نهيه عن إنفاقه فيما يضر و يجلب المفاسد سواء له أو لغيره كالإنفاق في الرشوة، الربا، الخمر، الميسر .... و لذلك شدد الإسلام على إنفاقه في وجوه البر و المعونة و ذلك لأجل **الانتفاع به** "قوام الأمة في دوران أموالها بينها " فكان "من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة و رعي الوجدان الخاص، و ذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال و كسبه و مراعاة الإحسان الذي بطأ به جهده".[3]

و هذا المقصد ـ الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة ـ يتوقف عليه ارتقاء الأمة و تدهورها فهو ميزان ذلك و معياره، فقد" تصرفت ـ الشريعة ـ في نظام الثروة تصرفا عجيبا أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، و ذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه و انتفاعه به قبل كل أحد " .[4]

و نرى أن ابن عاشور شرح الوسائل و الأساليب لتحقيق هذا المقصد و المتمثلة في :

---

[1] المصدر نفسه ج28، ص85 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج3، ص44 .

[3] المصدر نفسه ج3، ص44 . 45 .

[4] المصدر نفسه ج3، ص45 .

1. تسهيل المعاملات بقدر الإمكان و ترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة : و لأجل ذلك :

أ. لم يشترط حضور كلا العوضين في التبايع، و غض النظر عن احتمال الإفلاس .

ب . مشروعية المعاملات على العمل مثل المغارسة و المساقاة و اغتفر عما فيها من ضرر.

و المقصود من كل هذا " تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة و قد دلّ ذلك على **قوله تعالى**: {

إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا } [البقرة / 281] .

2.أمين ثقة المكتسب . بالأمن على ماله . من أن ينتزعه منتزع. **قال تعالى** : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [النساء / 29]

و هذا هو الأساس في حفظ المال و لأجله جاءت تفاريع الأحكام في باب المعاملات و التوثيقات كمشروعية الرهن في السلف و التوثق و الإشهاد .

و للحفاظ على الأموال شرع التوثيق، فقد بينت الشريعة " التوثقات المالية من الإشهاد، و ما يقوم مقامه و هو الرهن و الائتمان، و إن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، و ذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات و دوران دولاب التمول " .

وسائل حفظ الأموال :

1 . الكتابة :

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل حفظ المال، قال تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِۚ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلاُخْرٰىۚ وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَاۗ } [البقرة / 281]

دلت هذه الآية على مجموعة من الأحكام :

أ. **مشروعية التداين** : و الحكمة من مشروعيته **حتى لا تعطل مصلحة الفرد** إذ " التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، و لأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه و لو قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله ". [1]

ب. **تعيين آجال الديون** : قال تعالى : { اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ }، فالحكمة من طلب تعيين الآجال **دفعاً للخصومات و المنازعات**. يقول ابن عاشور:حتى لا "يقعوا في الخصومات و التداعي في المرادات، فأدمج تشريع التأجيل في أثناء تشريع التسجيل " . [2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج3، ص98 .

[2] المصدر نفسه ج3، ص 99 .

ت. **تسجيل كتابة العقود** : قال تعالى : { فَاكْتُبُوهُ } و الحكمة من الأمر بالكتابة هي **التوثّق** و **قطع الخصومات** فبالتالي تنتظم المعاملات. يقول ابن عاشور: "التوثق للحقوق و قطع أسباب الخصومات، و تنظيم معاملات الأمة، و إمكان الاطلاع على العقود الفاسدة ". [1]

ث. **إملاء الدين بالنسبة للقادر عليه بالتقوى فيما يمليه** : قال تعالى : { وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً } .

ج. **على المدين العاجز أن يولي غيره إملاء الدين** : قال تعالى : { فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} و الذين لا يستطيعون الإملاء بأنفسهم هم (السفيه و هو مختل العقل .... و الضعيف الصغير ..... و الذي لا يستطيع أن يمل هو العاجز كمن به بكم و عمى و صمم جميعا) . [2]

ح. **كتابة الدين و لو كان قليلا** : قال عز و جل : {وَلاَ تَسْئَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ} . دلت الآية على النهي عن الملل من كتابة الدين . [3]

خ. **رخصة عدم الكتابة** : و ذلك إن كانت تجارة حاضرة، قال عز و جل :{ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا }

و قال عز و جل : { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا }، صرح . تعالى . في هذه الآية بسبب تشريع الكتابة و هي ثلاثة أسباب أو ثلاث علل

---

[1] المصدر نفسه ج3، ص 100 .

[2] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج3، ص 104 .

[3] ينظر : المصدر نفسه ج3، 104 .

و هي " أن الكتابة فيها زيادة التوثق و هو أقسط أي أشد قسطا أي عدلا، لأنه أحفظ للحق، و أقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها، و أقرب إلى نفي الريبة و الشك" . [1]

كما أن المقصود الشرعي من الكتابة هو " ضبط صيغة التعاقد و شروطه و تذكر ذلك خشية النسيان " . [2]

2 . الإشهاد :

و هو أيضا وسيلة من وسائل الحفاظ على المال، قال تعالى : { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة / 281]

دلّت الآية على مشروعية " الإشهاد عند البيع و لو بغير دين إذا كان البيع غير تجارة حاضرة " . [3]

كما دلت على عدم إضرار الكاتب أو الشهيد .

و بينت الآية كذلك عدد الشهود و أوصافهم و المقصد من ذلك **منع تحريف الشّهادة و استبعاد أنْ تواطأ الشاهدين على الزور**. يقول ابن عاشور موضّحاً ذلك: " اشتراط العدد في الشاهد، و لم يكتف بشهادة عدل واحد لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم، فيحمله على تحريف الشهادة فاحتيج إلى حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام و كفى به وازعا، و العدالة لأنها تزع من حيث الدين و المروءة، و زيد انضمام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور، فثبت بهذه الآية أن التعدد شرط في الشهادة من حيث هي " . [4]

و من حيث مواصفات الشهود :

---

[1] المصدر نفسه ج3، ص 114 .

[2] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج3، ص 105 .

[3] المصدر نفسه ج3، ص 116 .

[4] المصدر نفسه ج3، ص 108 .

1 . يجب أن يكونوا مسلمين و ليس كفارا، فالكافر لا تصح شهادته، قال تعالى : " مِن رِّجَالِكُمْ " أي رجال المسلمين، و الحكمة من ذلك هي **حكمة دينية** تتمثل في **الاختلاف في الدِّين** حيث أنَّ " اختلاف الدين يوجب التباعد في الأحوال و المعاشرة و الآداب فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول و المرتابين من الفريقين ... و لأنه قد عرف من غالب أهل المال استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه ".[1]

2 . أن يكون الشاهد بالغاً : فالصبي لا تقبل شهادته، دفعاً **للشك و التهمّ** نظراً لضعف عقله" عن الإحاطة بمواقع الإشهاد و مداخل التهم " .[2]

3 . قبول شهادة رجلين أو شهادة رجل و امرأتين، و الحكمة من ذلك "التوسعة على المتعاملين .... إدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون " .

و الحكمة من اشتراط امرأتين مقابل رجل واحد هي **الخوف من النسيان**. علّل . تعالى . ذلك بقوله { تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلأُخْرَىٰ} و هذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة و هي خشية الاشتباه و النسيان أن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب ".[3]

كما نرى أن الآية نهت عن ترك الشهادة و كتمانها .

3 . الرهن[4] :

الوسيلة الثالثة لحفظ المال هو الرهن، قال تعالى : { وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ } [البقرة / 283] .

و قد دلت هذه الآية على مشروعية الرهن، و عد بديلا أو عوضا عن الشهادة في التوثق .[5]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج3، ص106 .

[2] المصدر نفسه ج3، ص 106 .

[3] المصدر نفسه ج3، ص 109 .

[4] الرهن: هو"أن يجعل شئ من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه". المصدر نفسه ج3، ص 120.

[5] ينظر :المصدر نفسه ج3، ص 122.

إشارة إلى أن من مقاصد الشريعة الإسلامية **دوران الأموال و تداولها** و ليس بقاؤها و حصرها في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة قال تعالى : { مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ }[الحشر / 07] [1]

و يشرح ابن عاشور هذا . **دوران المال** . بقوله عن الشريعة : "ثم عمدت إلى الانتزاع من هذا المال انتزاعا منظما فجعلت منه انتزاعا جبريا بعضه في حياة صاحب المال و بعضه بعد موته، فأما الذي في حياته فهو الصدقات الواجبة، و منها الزكاة ...

و أما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة و النقصان ... و جعل توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال، فلم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، و كان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض، و بحسب الأحوجية من المال كتفضيل الذكر على الأنثى لأنه يعول غيره و الأنثى يعولها غيرها، و التفت في هذا الباب إلى أصحاب الأموال فترك لهم حق التصرف في ثلث أموالهم يعينون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألا يكون وارثا حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره .

و جعلت الشريعة من الانتزاع انتزاعا مندوبا إليه غير واجب و ذلك أنواع المواساة بالصدقات و العطايا و الهدايا و الوصايا و إسلاف المعسر بدون مراباة و ليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد و المساواة " . [2]

المطلب الثاني : ثبات و وضوح الأموال

الفرع الأول : وضوح الأموال

---

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج3، ص45 . 46 .

[2] المصدر نفسه ج3، ص 46 . 47 .

و يرجع المقصد الجزئي من وضوح الأموال إلى **إبعادها عن الضرر و دفعاً للخصومات** يقول ابن عاشور : " و أما وضوح الأموال فذلك بإبعادها عن الضرر و التعرض للخصومات بقدر الإمكان، و لذلك شرع الإشهاد و الرهن في التداين " . [1]

الفرع الثاني : ثبات الأموال

و يقصد بثبات الأموال : (تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه و لا منازعة) . [2]

و مقصد الشريعة من ثبات الأموال :

1. اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به و أحقيته تردد و لا خطر، و لا يمنع منه ذلك إلا لمصلحة عامة .

و هو المقصد و الحكمة مما يلي :

أ .بناء أحكام صحة العقود و حملها على الصحة و الوفاء بالشرط، و فسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه .

ب .قوله . صلى الله عليه و سلم . للذي سأله عن بيع التمر بالرطب "أينقص الرطب إذا يبس ؟ " فقالوا : نعم، فنهى عن ذلك . [3]

ت .بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات و الشروط .

2. حق صاحب المال في حرية التصرف فيما تملكه أو اكتسبه بحيث لا يضر غيره ضررا معتبرا، و لا اعتداء فيه على الشريعة و هذا هو المغزى من :

أ .الحجر على السفيه عند تصرفه في أمواله .

ب .منع المالك من أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاورا له .

ت .منع المعاملة بالربا و ذلك لمَ تحمله من الأضرار العامة و الخاصة .

3. عدم انتزاع المال من صاحبه دون رضاه : و لهذا كان لابدّ من:

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق : الميساوي ، ص 473 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق : الميساوي، ص 474 .

[3] الموطأ : الإمام مالك ، ك / البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، ر : 1304 . ص 353 .

أ .مشروعية بيع الحاكم و القضاء بالاستحقاق و ذلك عند تعلق حق الغير بالمالك و امتناعه من أدائه فإنه يلزم بأدائه .

ب .تسليم العقار لمن أظهر أنه مستحقه إذا كان المتصرف بشبهة في عقار فائزا بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه . [1]

المطلب الثالث : حفظ الأموال و العدل فيها

الفرع الأول : حفظ الأموال

و لهذا تم النهي عن القمار و عن الإسراف و التبذير و أخذ مال الغير بغير حق .

و يرجع حفظ الأموال إلى قوله تعالى :{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء / 29] .

و أساليب ذلك النظر في **حفظ الأموال العامة** سواء عند:

1. تبادلها . الأموال . مع الأمم الأخرى و لذلك لابد من (سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، و دخول سلع أحد الفريقين و أموالهم إلى بلاد الفريق الآخر، كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، و أحكام ما يؤخذ من تجارة أهل الذمة و الحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام و أحكام الجزية و الخراج) .

2. عند بقاء الأموال في يد الأمة الإسلامية و ذلك بضبط نظام الأسواق و الاحتكار، و ضبط مصارف الزكاة و المغانم و نظام الأوقاف العامة ...) . [2]

الفرع الثاني : العدل في الأموال

يقول ابن عاشور : "و أما العدل فيها، فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظلم، و ذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، و إما بعوض مع مالكها أو بتبرع أو بإرث " .

و الحكمة من العدل في الأموال هو للمحافظة على مصالح العامة و دفع الضرر عنها . [3]

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق : الميساوي . مصدر سابق . ص 474 و ما بعدها .

[2] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق : الميساوي ، ص 473 . 474 .

[3] ينظر : المصدر نفسه، ص 477 .

المبحث الثالث: مقاصد جزئية من أحكام أخرى في المعاملات المالية و البدنية

- المطلب الأول: أحكام أخرى في المعاملات المالية و المقصد الجزئي منها
- المطلب الثاني: التبرعات و المقصد الجزئي منها
- المطلب الثالث : المقاصد الجزئية من المعاملات المتعلقة بالأبدان

المطلب الأول: أحكام أخرى في المعاملات المالية و المقصد الجزئي منها

و للمعاملات المالية أحكاماً أخرى لها مقاصد و حِكَماً، نذكر منها:

1 . الوفاء بالعقود :

قال تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " [المائدة / 01]

دلّ الأمر بالإيفاء بالعقود[1] في هذه الآية على وجوبه، فكان على المتعاملين الوفاء بالعقود و الالتزام بشروطها و آثارها و ذلك "لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيا لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله : إن ضروريا، أو حاجيا، أو تحسينيا ". [2]

2 . العدل :

و ذلك "بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، و ذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، و إما بعوض مع مالكها أو تبرع، و إما بإرث " .

و يرى ابن عاشور أن هذا المقصد هو سبب :

أ .نهي رسول الله . صلى الله عليه و سلم . عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر و ذلك لكونها كانت حمولة المسلمين في تلك الغزوة .

ب .النهي عن احتكار الطعام .[3]

ت . الصحة و الفساد : " و على رعي مقاصد الشريعة الإسلامية من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة و الفساد في جميع العقود في التملكات و المكتسبات ". [4]

---

[1] العقود : (ج) عقد . بفتح العين . و هو (الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما) . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص 74 .

[2] المصدر نفسه ج6، ص75 .

[3] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص477 .

[4] المصدر نفسه، ص 478 .

3 . أكل المال بالباطل :

قال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [النساء / 29]

" فتخصيص التجارة بالاستدراك أو الاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبها بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، فالمعاوضات غير التجارات كذلك، لأن أخذ كلا المتعاوضين عوضا عما بذله للآخر مساويا لقيمته في نظره يطيب نفسه، و أما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجر مالا زائدا على قيمة ما بذله للمشتري قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء ". [1]

و المقصود الشرعي من " إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية و التحسينية، و لولا تصدي التجار و جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج، و يشير إلى هذا ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال : في احتكار الطعام " و لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف فلذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء و يمسك كيف شاء " . [2]

4 . التبذير في الأموال :

قال تعالى: { وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً } [الإسراء / 26 . 27]

نهى سبحانه و تعالى في هذه الآية عن تبذير [3] الأموال و ذلك "لأن في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء المال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذلك و عون عليه " . [4]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص 23 . 24 .

[2] المصدر نفسه ج5، ص24 .

[3] " التبذير : تفريق المال في غير وجهه " .المصدر نفسه ج 15، ص 79 .

[4] المصدر نفسه ج15، ص 78 .

و لا يتبين مقصود الشارع من هذه الآية إلا باستيعاب علاقته البيانية مع تلك الوصايا، و هي الوصايا التي تضمنتها قوله تعالى : { وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ }[الإسراء / 26]

ـ و قد بينت المقصد من إيتاء هؤلاء في الفصل الثاني ضمن مبحث الزكاة .

و يرى ابن عاشور أن " وجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضا لإقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات و حاجيات و تحسينيات " [1]، فبالتالي يكون الاعتدال و التوسط في الإنفاق غالبا ما يحقق كفاية المرء، و يأمن " صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف ". [2]

و المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة **عدة لها و قوة لابتناء أساس مجدها و الحفاظ على مكانتها** حتى "تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها و يدخلها تحت نير سلطانه" . [3]

5 . خيار البيع :

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا " . [4]

6 . البيع و الربا :

فرق ـ سبحانه و تعالى ـ بين البيع و الربا. فأحل البيع و حرّم الربا و ما ذلك إلا لحكمة و مقصد و ذلك راجع إلى قوله تعالى : { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ } [البقرة / 274] .

و ترجع علة التفريق بينهما إلى " التعليل بالمظنة مراعاة للفرق بين حالي المقترض و المشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقرض للإنفاق على نفسه و أهله لأنهم كانوا يعدون التداين هما و كربا، و قد استعاذ منه النبي صلى الله عليه و سلم، و حال التاجر حال التفضل، و كذلك اختلاف حالي المسلف و البائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقا، لأن

---

[1] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج15، ص 79 .

[2] المصدر نفسه ج15، ص 79 .

[3] المصدر نفسه ج15، ص 79 ، ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 469 .

[4] الموطأ : الإمام مالك ، ك / البيوع ، باب بيع الخيار ، ر : 1356 ، ص 378 .

المتسلف مظنة الحاجة ... و حال بائع السلعة تجارة حال من تجشم مشقة لجلب ما يحتاجه المتفضلون و إعداده لهم ... فالتجارة معاملة بين غنيين : ألا ترى أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه و آخذ ما يحتاج إليه، فالمتسلف مظنة الفقر و المشتري مظنة الغنى، فلذلك حرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير و أحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات " .[1]

و دليل تحريم الربا راجع إلى قوله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً } [آل عمران / 130] .

و المقصود الشرعي من تحريمه هو **المواساة و التعاون بين أفراد الأمة، غنيها و فقيرها**. يقول ابن عاشور:" قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجا عارضا موقتا بالقراض، فهو مرتبة دون الصدقة، و هو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، و منها ندب كالصدقة و السلف "[2]، و أيضا " البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، و إلجاؤهم إلى التشارك و التعاون في شؤون الدنيا ".[3]

المطلب الثاني : التبرعات و المقصد الجزئي منها

و للتبرعات أيضا مقاصداً و حكماً

الفرع الأول : مفهوم التبرعات

فرّق ابن عاشور بين نوعين من التبرعات

1 . **تبرعات لا يقصد منها التمليك** : "و هي مطلق العطايا و التبرعات تسخو بها أيدي أولي الفضل فتضعها في أيدي الحفاة، أو تتلطف بها إلى الأحبة و الأقارب من صدقات يومية و عطايا موسمية "فإن تلك التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، و هي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في أحوالهم و تصرفاتهم الخاصة " .

[1] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج3، ص 85 .
[2] المصدر نفسه ج4، ص 86 .
[3] المصدر نفسه ج4، ص 87 .

2 . **تبرعات يقصد بها التمليك و الإغناء** : "و هي تبرعات المقصود منها التمليك و الإغناء و إقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون، و يتشاكس في الاختصاص المتشاكسون" . [1]

و يرى ابن عاشور أن الصدقة و الهبة و العارية تدخل في النوع الأول كما تدخل في النوع الثاني و ذلك إذا كان المتبرع يملك ريعا أو عقارا أو مالا عظيما " فتكون . بهذا . غنى و تمليكا سواء كانت لأشخاص معنيين أم لأصحاب أوصاف مقصودين بالنفع أو مصالح عامة للأمة "مثل طلب العلم، تجهيز الجيوش، مداواة المرض، سد الثغور، إقامة الحصون، أهل الخير و العبادة .... [2]

الفرع الثاني : مقاصد الشريعة من عقود التبرعات

ذكر ابن عاشور مقاصد و حكم الشريعة من وراء هذه العقود . التبرعات . :

1. "التكثير منها لما فيها من المصالح العامة و الخاصة و إذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها إلا أن الشريعة رغبت فيها و جعلتها من الأعمال التي تعود بالأجر و الثواب على فاعلها حتى بعد موته قال صلى الله عليه و سلم :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3] ". [4]

فبهذه الصدقات ينتفع المسلمون، و لا ضير من ترغيب الشريعة في مثلها و الإكثار منها .

2. المقصد من التبرعات طيب النفس، و هي أخص منها في المعاوضات و ذلك لأن" التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف و السخاء و لأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد الشارع النفع العام و الثواب الجزيل . و لذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجئ ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف "، و قد جعل التحويز و الإشهاد وسيلتين لتحقيق هذا المقصد. [5]

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 487 .

[2] ينظر : مالمصدر نفسه ، ص 487 . 488 .

[3] صحيح مسلم ج5، ك/ الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ص 73.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 488 .

[5] ينظر: المصدر نفسه ، ص 489 . 490 .

3. التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين و نظرا لكون المال عزيز على النفس، فإن " الباعث عليه أريحية دينية و دافع خلقي " [1] و اعتبر ابن عاشور هذا المقصد خدمة للمقصد الأول و لهذا أباحت الشريعة :

أ. تعليق العطية عند موت المعطي بالوصية و بالتدبير رغم منافاة ذلك "لأصل التصرف في المال لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته " .

ب. إعمال " شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم، و تخصيص، و تأجيل، تأبيد، و سائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع، و إن كانت تفوت بذلك بعض الجزئيات من المقصد الواحد، فإنها لا يعبأ بفراقها ". [2]

4. "أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن " و لذلك جعل الحق في الوصية لغير الوارث في الثلث فقط " فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد، و لم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرع و المتبرَع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشئ المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث و الدائن، فللحوز في هذا المقصد أثر غير أثره المذكور في المقصد الثاني ... و من أجل هذا منع المريض مرضا مخوفا من التبرع، و لم يمنع من المعاوضة بالبيع و نحوه، لأن البيع أخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المريض قائمة " . [3]

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية من المعاملات المتعلقة بالأبدان

الفرع الأول : تعريف المعاملات المتعلقة بالأبدان

و المقصود بالمعاملات المتعلقة بالأبدان هي : العقود القائمة على عمل المرء ببدنه و عقله ووقته مثل: إجارة الأبدان و المساقاة و المغراسة و القراض و الجعل و المزارعة . [4]

و يرى ابن عاشور أن الغرر في هذه العقود موجود و ذلك :

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 490 .

[2] المصدر نفسه ، ص 492 . 493 .

[3] المصدر نفسه ، ص 494 .

[4] ينظر : المصدر نفسه، ص 480 .

أ. "كسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، و حصر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله " .

ب. " عسر انضباط ما ينجر من صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه " . [1]

إلا أن الشريعة قامت بإلغاء هذا الضرر و السبب هو أن " إضرار مراعاته أشد من إضرار إلغائه، لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي و الإكتساب، و هي أيضا لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة" و ذلك عند عدم الحصول على الإنتاج و ثمرة الجهد، فيكون العامل قد أضاع وقته و تحمل مشقة العمل دون جدوى . "و قد ألغت الشريعة هذا الضرر لأن بقاء أهل العمل بطالين أشد عليهم من ضرر الخيبة في بعض الأحوال " . [2]

و لما كان حال العملة في عقود المعاملات البدنية مظنة الحرص على التعجيل بانعقادها كونهم بحاجة إلى الارتزاق و لا يمكنهم ذلك إلا بالعمل بأبدانهم، و ربما أدى التضييق عليهم في شروط أصحاب الأموال إلى تعطيل رزقهم أو عدم الوفاء بها مما يؤدي إلى الخصومات .

و لما كان حال أصحاب الأموال مظنة الحرص على زيادة الإنتاج مما قد يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق العملة كان مقصد الشريعة من هذه العقود هو "الحياطة لجانب العملة لسد الذريعة عنهم كيلا يذهب عملهم باطلا أو مغبونا، و لم تر معذرة لأصحاب الأموال في هذا التضييق، لأن لهم طرائق شتى يستثمرون بها أموالهم، فهم في خيرة من استعمالها أو اكتنازها للإنفاق منها و تقتيرها، بخلاف حال العملة، فهم إن حرما مساعدة أصحاب الأموال بقوا عاطلين " . [3]

الفرع الثاني : المقاصد الجزئية من المعاملات البدنية

و قد استخلص ابن عاشور ثمانية (8) مقاصد شرعية من وراء هذه المعاملات البدنية و هي :

1 . تكثير هذا النوع من المعاملات . المعاملات البدنية . و هذا ما يدل عليه اغتفار الشريعة للغرر فيها في حين لم يغتفر في باقي المعاملات المالية و هذا راجع إلى أشد الحاجة إليها .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 480 .

[2] ينظر : المصدر نفسه ، ص 480 .

[3] ينظر : المصدر نفسه ، ص 480 .

2. " الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها " و ذلك فيما يعسر ضبط عمله و مدته و اختلاف زمنه، أما" ما تيسر فيه ذلك فلابد من ضبطه مثل بيان نوع العمل، و مقدار الجر، و مقدار رأس مال القراض ...

3. " التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود لكي لا يستغل رب المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل فينتهر ذلك للتجاوز في أرباح نفسه " .

و لهذا منع اشتراط :

أ. عمل كثير على عامل المساقاة غير عمل بدنه .

ب. نفقة على العامل كنفقة الدواب

ت. جعل جدار الأرض المغترسة .

ث. تكسير أرض بها شجر كثير ...

4 . عدم لزوم هذه العقود بمجرد القول بل هي بالخيار حتى الشروع في العمل .

5 . " إجازة تنفيل العملة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيل رب المال فقد قال أئمتنا بجواز أن يشترط عامل المساقاة على رب الحائط الانتفاع ببياض من الأرض لنفسه، و لا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض، و يوجب الفسخ " .

6. تعجيل العوض للعامل و ذلك " لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله إذ ليس له في الغالب موئل مال" .

7. عدم إلزام العامل بإتمام عمله بل يحق الإتيان بعامل آخر إذا عجز الأول عن إتمام عمله و إذ كان أقل أمانة من العامل الأول " و إذا لم يجد من يخلفه في العمل فإن له أن يبيع حظه في الثمار إذا بدا بإصلاحها و يستأجر من يكمل العمل و يكون العامل الأول ما فضل" . هذا بالنسبة لعامل المساقاة .

أما عامل المغارسة فقد قال المالكية " إن له أن يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه " .

8. الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى استعباد العامل كبقائه يعمل طول حياته أو مدة طويلة منها من شرط أو عقد . [1]

[1] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 481 و ما بعدها .

الفصل الرابع: المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

تمهيد

- المبحث الأول: المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات
- المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في تحريم الخبائث

تمهيد :

قال الله تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ } [الأعراف/ 157]

من المعلوم أن المقصد و الغاية من خلق الإنسان هو خلافة الله تعالى في الأرض و نشر الخير و العدل و الصلاح فيها ، و قد كلفه تعالى بعدة عبادات عليه القيام بها ، و لا سبيل لتحقيق ذلك سوى بجسم و عقل صحيين أي بامتلاك قوة و طاقة صحية و نفسية و عقلية ، و إلا لما استطاع تحقيق ذلك لما فيه من مشقة و عسر ، و لكان تكليفا بما لا يستطاع .

و لأجل ذلك أباح الله تعالى لنا كل ما فيه منفعة للجسم في حين حرّم علينا ـ عزّ و جلّ ـ كل ما فيه ضررٌ و هلاكٌ و مفسدةٌ لهذا الجسم .

فكان هذا المقصد العامّ من إباحة الطيّبات و تحريم الخبائث ، و هناك مقاصدٌ و أحكامٌ جزئية لها.

سنحاول أن نبيّنها من خلال مباحث هذا الفصل .

المبحث الأول: المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات

- **المطلب الأول: تعريف الطيبات لغة واصطلاحا**
- **المطلب الثاني: المقصد الجزئي من إباحة الطيبات والنهي عن تحريمها**

المطلب الأول : تعريف الطيبات لغة و اصطلاحا

وللطيبات تعريفاً لغوياً و اصطلاحيّاً

الفرع الأول : تعريف الطيبات لغة

الطيب : على بناء فعل، و الطيب نعت و في الصحاح : الطيب خلاف الخبيث ...

....و طعام طيب للذي يستلذ الآكل طعمه ، قال ابن سيده : طاب الشئ طيبا و طابا : لذ وزكا .

الطيب و الطيبة : الحل . [1]

الفرع الثاني : تعريف الطيبات اصطلاحا

عرّفت الطيبات بعدة تعاريف كلها ترجع إلى المعنى نفسه ، نذكر منها:

الطّيّبات هي:

1. " ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة و تستفيد منه التغذية النافعة ، و من الأحوال ما أخذ بحق و تراض في المعاملة " . [2]
2. أو هي : " الأشياء التي يستطيبها الطبع كالشحم" . [3]
3. . و قيل : " الطيب هو ما تستطيبه النفوس بالإدراك السليم من الشذوذ ، و هي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الراجح بحيث لا يعود تناوله بضر جثماني أو روحاني" . [4]
4. . و قيل : الطيبات هي " الرزق الحلال فكل ما أحله الله فهو طيب ، و كل ما حرمه فهو خبيث " . [5]
5. . و قيل : " الطيبات هي ما تستلذه النفوس السليمة بمقتضى الطبع و تشتهيه مما لا تعلق له

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ج 30 ، باب الطاء ، مادة [ط ي ب] ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 2731

[2] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 9 ، ص 228 .

[3] روح المعاني: الألوسي ج 9 ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 81 .

[4] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص102 ، تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 2 ، ص 170 .

[5] روائع البيان : الصابوني ج1 ، ط 3 (1400هـ / 1980 م) ، مكتبة الغزالي ، دمشق / مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ص159 .

بحق الغير"[1].

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من إباحة الطيبات و النهي عن تحريمها

أباح الله لعباده الطيبات بجميع أنواعها من أكل و شرب و لباس و كل ما تستطيبه النفس و تشتهيه ، و ذلك في غير آية ، فقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تدل على ذلك ، **قال تعالى** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ } [البقرة / 171] ، و أيضا **قوله تعالى**: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلاَرْضِ حَلَـٰلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٧﴾ إِنَّمَا يَامُرُكُم بِالسُّوۤءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [البقرة / 168 ـ 169] ، "و الأمر في **قوله تعالى**: **{ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلاَرْضِ }** مستعمل للتوبيخ على ترك ذلك، و ليس يفيد للوجوب و لا للإباحة ، إذ ليس الكفار بأهل للخطاب بفروع الشريعة .... **وقوله عز و جل**: { حَلَـٰلاً طَيِّباً } تعريض بتحميقهم فيما أعنتوا به أنفسهم ، فحرموها من نعم طيبة افتراء على الله ، و فيه إيماء إلى علة في الإسلام ، و تعليم المسلمين بأوصاف الأفعال التي هي مناط الحل و التحريم ...و **قوله تعالى** : { مِمَّا فِى ٱلاَرْضِ } عام خصصه الوصف **بقوله تعالى**: { حَلَـٰلاً طَيِّباً } فخرجت المحرمات الثابتة بالكتاب و السنة ... ـ و هذا الوصف ـ بيان لعلته لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للانتفاع به فإذا ثبت الطيب ثبتت الحلية لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح ... و في هذا الوصف معنى عظيم من الإيماء إلى قاعدة الحلال و الحرام ، فلذلك قال علماؤنا : " إن حكم الأشياء التي لم ينص الشرع فيها بشئ أن أصل المضار منها التحريم ، و أصل المنافع الحل و هذا بالنظر إلى ذات الشئ بقطع النظر عن عوارضه ، كتعلق حق الغير به الموجبة تحريمه ".[2]

---

[1] مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 224 ـ 225 .

[2] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 101 ـ 102 .

بالمقابل فقد أنهى ـ سبحانه و تعالى ـ عن تحريم ما أحل لهم **فقال تعالى** : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُومِنُونَ ﴿٨٨﴾ } [المائدة / 87 ـ 88]" أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكا و تقربا إلى الله تعالى ، و لا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد كالزيادة على الشبع و الري فهو تفريط ، أو تجاوز الأخلاق و الآداب النفسية كجعل التمتع بلذاتها أكبر همكم أو شاغلا لكم عن معالي الأمور من العلوم و الأعمال النافعة لكم و لأمتكم .. و تحريم الطيبات المحللة قد يكون بالفعل ، من غير التزام بيمين و لا نذر ، و قد يكون بالتزام ، و كلاهما غير جائز ، و الالتزام قد يكون لأجل رياضة النفس و تهذيبها بالحرمان من الطيبات ، و قد يكون لإرضاء بادرة غضب ، بإغاظة زوجة أو والد أو ولد ، كمن يحلف بالله بالطلاق أنه لا يأكل من هذا الطعام ، أو يلتزم ذلك بغير الحلف و النذر من المؤكدات ... و كل ذلك مذموم ... و أما ترك الطيبات البتة كما تترك المحرمات ـ و لو بغير نذر و لا يمين ـ تنسكا و تعبدا لله تعالى بتعذيب النفس و حرمانها ، فهو محل شبهة فتن به كثير من العباد و المتصوفة ..." .[1]

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 7 ، ص 18 . 19 .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في تحريم الخبائث

- المطلب الأول: تعريف الخبائث لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تحريم الميتة والدم
- المطلب الثالث : المقصد الجزئي من تحريم لحم الخنزير و ما أهل لغير الله تعالى
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية و النطيحة وما أكل السبع
- المطلب الخامس: المقصد الجزئي من تحريم الخمر و الحشيشة
- المطلب السادس: المقصد الجزئي من الرخصة في طعام أهل الكتاب و في المحرمات

المطلب الأول : تعريف الخبائث لغة و اصطلاحا

و للخبائث أيضا تعريفا لغوياً و آخراً اصطلاحياً

الفرع الأول : تعريف الخبائث لغة

خبث الشئ : يخبث خبثا فهو خبيث ، و الخبيث ضد الطيب من الرزق و الولد و الناس ...

و الخابث : الردئ من كل شئ فاسد ، يقال : هو خبيث الطعم ، و خبيث اللون ، و خبيث الفعل ...

و الحرام البحت يسمى : خبيثا مثل الزنى ، و المال الحرام ، و الدم ، و ما أشبهها مما حرمه الله[1] .

الفرع الثاني : تعريف الخبائث اصطلاحا

عرف العلماء الخبائث بعدة تعاريف تصب كلها في معنى واحد لولا اختلافها في الصياغة و الطرح ، ومن هذه النعاريف :

الخبائث هي:

1. " الأمور المستكرهة التي تنفر منها الطبائع السليمة ، أو ما فيه من ضرر واضح للبدن كالخنزير و الميتة و الدم ، فالخبائث هي كل ما حرمه الله تعالى ". [2]

2. و قيل : " الخبيث ما تمجه الطبائع السليمة و تستقذره ذوقا كالميتة و الدم المسفوح أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد منه الدودة الوحيدة ، أو لضرره في الدين كالذي يذبح للتقرب لغير الله تعالى على سبيل العبادة ". [3]

3. و قيل : " الخبائث هي الأشياء التي يستخبثها الطبع كالدم ". [4]

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ج 13 باب الخاء ، مادة [خ ب ث] . ص 1088 . 1089 .

[2] روائع البيان : الصابوني ج 1 ، ص159 .

[3] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 9 ، ص 228 .

[4] .روح المعاني : الألوسي ج 9 ، ص 81 .

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من تحريم الميتة و الدم

حرّمت الشّريعة الإسلامية الميّتة و الدم لحكم و مقاصد ، سنحاول الوقوف عليها ضمن فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تحريم الميتة

الميّتة هي:

1) ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة و لا اصطياد . [1]

2) و قيل تطلق على : " ما فارقه الروح حتف أنفه من غير سبب خارج عنه " . [2]

3) أو هي : " ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة أو مقتولا بغير ذكاة " . [3]

4). و عرفها ابن عاشور بقوله الميتة هي : " الحيوان الذي زالت منه الحياة " . [4]

و قد حرّم الله تعالى على عباده أكل الميتة في قوله : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ } [البقرة / 173] و المقصود بالميتة في الآية ميتة البر و يستثنى منها ميتة البحر و غيره مما لا يعيش في البر [5] كما جاء في السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالجراد و الحوت ، و أما الدمان فالطحال و الكبد "[6] ، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام عن البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[7]، و المراد بالتحريم في الآية الأكل و ذلك للنص عليه

---

[1] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص22 ، ينظر : صفوة التفاسير : الصابوني ج 1 ، ط 4 (1402 هـ / 1981 م) ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ص 327 .

[2] روح المعاني : الألوسي ج 6، ص57 .

[3] أحكام القرآن : ابن العربي ج 1 ، ط 3 (1423 هـ / 2003 م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ص 77 .

[4] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 ، ص 89 .

[5] ينظر : المصدر نفسه ج2 ، ص 117.

[6] السنن الصغير : البيهقي ، توثيق : عبد المعطي قلعجي ، (د . ط) ، (د . ت) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي . باكستان ، ج 4 ، ك / الصيد و الذبائح ، باب في الجراد ، ح 3863 ، ص 54 .

[7] موطأ الإمام مالك ط1 (1433 هـ / 2012 م) ، دار البصائر ، الجزائر ، ك الصيد ، باب : ما جاء في صيد البحر ، ح 1059 ، ص 280 ، .السنن الصغير: البيهقي، توثيق: عبد المعطي قلعجي، ج 4، ك / الصيد و الذبائح، باب في الجراد، ح 3863، ص 54 .

صراحة بدليل وقوع فعل (حرم) بعد قوله { كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ } [البقرة / 171]

و هذا مما يتفق عليه الفقهاء و اختلفوا في غير ذلك من الانتفاع بأجزاء الميتة كالانتفاع بصوفها ... [1]

والمقصد الشرعي من تحريم الميتة هو **الحفاظ على الصحة البدنية** و ذلك لما في الميتة من **أضرار على جسم الإنسان** حيث أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة ، أو قد يموت دون معرفة سبب ذلك "فتكون الجهالة خطرا على الصحة ، كما أن التذكية للحيوان تنقية من الدم الفاسد الضار".[2]

3. موقف بعض العلماء :

أ . موقف الدهلوي: أما الدهلوي فحكمة التحريم . عنده . تتعدى **الصحة البدنية و النفسية** إلى **المصلحة الدينية** حيث يقول: " فهذا ما نهي عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية و المصلحة الملية".[3]

و يفسر كلامه قائلاً : "الميتة حرام في الملل و النحل جميعها ، أم الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث ، و أما النحل فلما أدركوا أن كثيرا منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سمية تنافي المزاج الإنساني عند النزع ".[4]

ب . موقف محمد رشيد رضا: و تبقى **المصلحة البدنية و الموت المفاجئ إذ يخشى إصابتها بعلة أو مرض معدٍ أو بقاء بعضا من الأشياء الضارة في جسمها** هي المقصد من وراء تحريم الميتة بدليل قوله : "و إنما حرم الميتة لما في الطباع السليمة من استقذارها، و لما يتوقع من ضررها ، فإنها إما أن تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة، و كلاهما لا يؤمن ضرره ، لأن المرض قد يكون معديا ، و الموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الأشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق...و يزاد عليه عدم القصد إلى إماتتها بعمل الإنسان... ".[5]

---

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص117 .

[2] مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي ، ص 232 .

[3] حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج2 ، ص 281 .

[4] المصدر نفسه ج 2 ، ص 280 .

[5] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 2 ، ص 97 . 98 ، ج6 ، ص 134 .

4. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع محمد رشيد رضا في الحكمة ذاتها إذ يرى أن الحيوان لا يموت غالباً إلا بعلة، قد يكون بعضاً من أضرارها عالقاً في أجزاء جسم هذا الحيوان لذلك شرعت الذكاة كونها تجعل اللحم نقيا و لا يخش ضرره، و هذا ما يؤكده كلامه حيث يقول : " و اعلم أن الحكمة من تحريم الميتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالبا إلا و قد أصيب بعلة ، و العلل مختلفة ، و هي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها ، فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءا من دمه جراثيم الأمراض مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على النافعة ، لذلك شرعت الذكاة ، لأن المذكي مات من غير علة غالبا ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيا مما يخشى منه من أضرار". [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحريم الدم

المقصود بالدم المحرم هو الدم المسفوح[2] ، وقد بينه سبحانه في **قوله** : { **آَوْ دَماً مَّسْفُوحاً** } [الأنعام/ 146]، فتكون الآية قد حصرت التحريم في الدم المسفوح فقط دون غيره من الدم الموجود في الكبد و الطحال و الباقي في العروق و العظام قال عليه الصلاة و السلام : " أحلت لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالجراد و الحوت ، و أما الدمان فالطحال و الكبد " .[3]

1. موقف بعض العلماء :

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 117 ، ينظر : ج 6 ، ص 89 ، ج8 ، ص 139 .

[2] فالدم المسفوح هو : " الدم المهراق ... و هو الدم الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق و ما عليه من الجلد ، و هو سائل لزج أحمر اللون متفاوت الحمرة باختلاف السن و اختلاف أصناف العروق". المصدر نفسه ج 6 ، ص89 ، أحكام القرآن : الجصاص ج 4 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (د ـ ط) ، (1416 هـ / 1996 م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ص 192 .

[3] سبق تخريجه في الصفحة175.

أ . موقف محمد رشيد رضا : يرجع محمد رشيد رضا المقصد الجزئي من تحريم الدم إلى **الضرر** الناتج عنه كونه يحمل مواداً عفنة قد تتحلل في الجسم فتضر آكلها ، إضافة إلى عسر الهضم ، و أيضا الدم **قذراً** و **خبيثاً** و هذا ما هو ظاهراً عند الناس و معروفاً عنه ، فكانت **الحكمة صحية** يقول: " و حكمة تحريم الدم الضرر و الاستقذار .... أما كونه خبثا مستقذرا عند الناس فظاهرا ، أما كونه ضارا فلأنه عسر الهضم جدا و يحمل كثيرا من المواد العفنة الميتة التي تنحل في الجسم ، و هي فضلات لفظتها الطبيعة .... و قد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية ..." . [1]

ب . موقف الدهلوي: ويرجع الدهلوي السبب في التحريم إلى **نجاسته** فيقول: "لأنهما نجسان ".[2]

2. موقف ابن عاشور :

و يرى ابن عاشور أن الدم يشترك مع الميتة في الحكمة من التحريم فكلاهما :

1). **قذرٌ و مضرٌ بالصحة:** فقذارة الدّم تسبّب "رائحة كريهة عند لقائه الهواء"، و كونه مضرٌّ بالصّحة لما يحمله . الدم . من أضرار كالجراثيم ... فتنتقل إلى جسم الإنسان مما يسبّب له الأمراض.[3]

2). **يفسد طبع الإنسان:** فشرب الدم يفسد الإنسان ويجعله غليظ الطبع فيصبح كالحيوان المفترس، وهذا مناف لمقاصد الشريعة التي جاءت بمكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية.[4]

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من تحريم لحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله تعالى

و عُدّ أكل الحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله به من الخبائث المحرّمة شرعا و ذلك لمقصد شرعي.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تحريم لحم الخنزير

---

[1] .تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 6 ، ص 134 .

[2] حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 2 ، ص283 .

[3] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2 ، ص118 ، ج6 ، ص 90 ،ج 8 ، ص139 .

[4] المصدر نفسه ج2، 118.

حرّم الله تعالى على عباده أكل لحم الخنزير و لو كان مذكّى **قال عزّ و جلّ**: { آوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام / 146] .

1. موقف بعض العلماء :

يرجع المقصد الجزئي من تحريم الخنزير ليس لذاته بل لما **يحمله من قاذورات** كونه يتناولها بكثرة فأفضت إلى تحريم أكله و ذلك لما يحمله هذا الحيوان من **أمراض** و **ديدان** مثل الدودة الشريطية التي تقتل آكلها، و كونه **نجس** أيضاً و هذا ما بيّنه كلاً من محمد رشيد رضا، و الدهلوي، و سيد قطب.

أ . موقف محمد رشيد رضا : يقول: "فإنه قذر ، لأنه أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات و النجاسات، و هو ضار في جميع الأقاليم و لاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة ، و أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة و يقال أن له تأثيرا سيئا في العفة و الغيرة ".[1]كما أن تحريمه . الخنزير . هو كونه نجس .[2]

ب . يقول الدهلوي : " لأنه حيوان مسخ بصورته قوم " .[3]

ت .يقول السيد قطب : ولو نظرنا للخنزير لوجدنا أنه " منفر للطبع النظيف القويم ... و مع ذلك فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف الناس منذ قليل أن في لحمه و دمه و أمعائه دودة شديدة الخطورة " الدودة الشريطية و بويضاتها المتكيسة "".[4]

2. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع غيره في الحكمة من تحريم الخنزير و ذلك:

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 2 ، ص 98 .

[2] المصدر نفسه ج 6 ، ص 135 ـ 136، ينظر: حكمة و أسباب تحريم لحم الخنزير في العلم و الدين:الطيب سليمان قوش،(د . ط)،(د . ت)، دار البشير، القاهرة ، ص 58،59.

[3] حجة الله البالغة : ولي الله الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 2 ، ص 283 .

[4] في ظلال القرآن : سيد قطب ج 2 ، ط 32 (1423 هـ / 2003 م) ، دار الشروق ، القاهرة ـ مصر ، ص 156 .

1. لما يأكله من **قاذورات** مما نشأ هناك دودة شريطية في جسمه لا تهضمها المعدة ، و قد تقتل آكلها. فيقول: "حكمة تحريم لحم الخنزير أنه يتناول القاذورات بإفراط ، فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته ، فإذا أصيب بها آكله قتلته ". [1]

2. كما أن هذه **الجراثيم** التي يحملها لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ ، فكانت هذه حكمة أخرى من تحريمه إذ أن" لحمه يشتمل على جراثيم مضرة لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ ، فإذا وصلت إلى دم آكله عاشت في الدم فأحدثت أضرارا عظيمة منها مرض الديدان التي في المعدة ". [2]

3. كما علّل ـ عزّ و جلّ ـ تحريمه بكونه **نجس** . [3] " والرجس : الخبيث و القذر ... فإن كان الضمير عائدا إلى لحم الخنزير خاصة فوصفه برجس تنبيه على دمه ، و هو ذم زائد على التحريم فوصفه به تحذير من تناوله ، و تأنيس للمسلمين بتحريمه .... و إن كان الضمير عائدا إلى الثلاثة .. تنبيها على علة التحريم ، و أنها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء ، و هي مفسدة بدنية ، فأما الميتة فلما يتحول إليه جسم الحيوان بعد الموت من التعفن ، و لأن المرض الذي كان سبب موته قد ينتقل إلى آكله ، و أما الدم فلأن فيه أجزاء مضرة ، و لأن شربه يورث ضراوة " . [4]

و نرى أن الله تعالى لم يذكر لفظ الخنزير إلا و أتبعه بكلمة (لحم) و المقصد من ذلك تحريم أكل لحمه و طهارة الباقي كشعره و جلده و هذا ما يراه ابن عاشور حيث قال : " و يبدو لي أن إضافة لحم الخنزير للإيماء إلى أن المحرم أكل لحمه لأن اللحم إذا ذكر له حكم فإن ما يراد به أكله ، و هذا إيماء إلى ماعدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان في طهارة شعره ، إذا انتزع منه في حياته بالجز ، و طهارة عرقه و طهارة جلده بالدبغ إذا اعتبرنا الدبغ مطهرا جلد الميتة ، اعتبارا بأن الدبغ كالذكاة" . [5]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2، ص 119 .

[2] المصدر نفسه ج 6 ، ص 90 .

[3] ينظر : المصدر نفسه ج 6 ، ص 90 ، ج 8 ، ص 139 .

[4] المصدر نفسه ج 8، ص 139

[5] المصدر نفسه ج 6 ، ص 90 .

الفرع الثاني : المقاصد الجزئي من تحريم ما أُهِلّ لغير الله به و ما ذبح على النصب

1) ما أهل لغير الله تعالى :

1."ما رفع الصوت به لغير الله تعالى عند ذبحه ، و المراد بالإهلال ما يذبح له من الطواغيت كاللات و العزى" . [1]

2.و قيل هو : "ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله" . [2]

3. و قيل هو : "ما أعلن عنه و نودي عليه بغير اسم الله تعالى" . [3]

و كلها تعريفات تحمل المعنى نفسه و هو (ذكر غير اسم الله تعالى عند الذّبح).

2) ما ذبح على النصب[4] : أي

1." ما ذبح على الأحجار المنصوبة " . [5]

2.وقيل هي : " حجارة أعدت للذبح و الطواف لاختلاف عقائد القبائل " . [6]

و كلا التعريفين يحمل المعنى نفسه.

1.**موقف بعض العلماء :**

حرّم الله تعالى ما أهلّ لغير الله به وما ذبح على النصب **لحكمة دينية** لا مصلحة النظافة أو الصحة البدنية كالدم و الميتة و لحم الخنزير .

فالله سبحانه و تعالى " أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك ، و ذكر عليها اسم غيره ، من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع "[7]

---

[1] روح المعاني : الألوسي ج 4، ص 342 .

[2] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص 27 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 119 .

[4] النصب هو : " حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة ، بل هي موضوعة لأن تذبح عليها القرابين و النسائك التي يتقرب بها إلى الآلهة و الجن ". المصدر نفسه ج 6، ص94.

[5] صفوة التفاسير : الصابوني ج 1 ، ص 327 .

[6] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 . مصدر سابق . ص 94 .

[7] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص 27 .

و قد حذّر سبحانه و تعالى عباده من أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عنه في قوله عز وجل : { وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنَ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام / 122] .

يقول محمد رشيد رضا :" و هذا الذي حرم لسبب ديني محض لا لأجل الصحة و النظافة كالثلاثة الماضية .... و حكمة تحريم أكل هذا أنه عبادة غير الله تعالى . فالأكل منه مشاركة لأهله فيه و مشايعة لهم عليه ، و هو ما يجب إنكاره لا إقراره ..." . [1]

و يضيف قوله : ثم إنه تعالى "خص ما ذبح على النصب بالذكر لإزالة وهم من توهم أنه قد يحل بقصد تعظيم البيت الحرام إذا لم يذكر اسم الله عليه ". [2]

2.موقف ابن عاشور :

فكانت المقصد الجزئي من التحريم عنده هي لأجل **المصلحة الدينية** أيضا هي ليس لكون اللحم مضراً ، بل لما في ذلك من **شرك و كفر بالله تعالى ، و خضوع و تذلل و تقرب لغيره عزّ و جلّ.** [3]

و ألحق ابن عاشور ما ذبح بنية أن الجن تشرب من دمه فلا يذكرون اسم الله عليه لأن الجن ـ في اعتقاد هم ـ تفر من نورانية اسم الله . [4]

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 6 ، ص 136 .

[2] المصدر نفسه ج 6 ، ص 147 .

[3] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 120، ج8، ص139.

[4] المصدر نفسه ج2 ، ص 120 .

المطلب الرابع : المقاصد الجزئي من تحريم المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع

و شمل التحريم أيضا أنواعاً أخرى تتمثل في المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع

الفرع الأول : تعريف المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و المقصد الجزئي من تحريمهم

1 ـ **المنخنقة** :

أ. " و هي التي عرض لها ما يخنقها " . [1]

ب. وقيل : " هي التي تموت بالخنق إما قصدا و إما اتفاقا بأن تتخبل في وثاقها فتموت". [2]

ت. و قيل هي : " التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد ، أو بغير حبل" . [3] ، و يظهر أنه التعريف المختار و الأقرب للصواب .

2 ـ **الموقوذة** :

أ. " و الوقذ : يعني الضرب ، و الموقوذة هي التي تضرب حتى الموت ".[4]

ب.أو " هي التي تضرب بشئ ثقيل غير محدد حتى تموت " .[5]

ت.و قيل هي التي : " تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر" . [6]

ث. قيل هي : " المضروبة بعصا أو حجر" . [7]

أي الميتة بسبب الضرب.

3 ـ **المتردية** :

أ. هي التي تقع من شاهق أو من موضع عال فتموت بذلك . [8]

---

[1] المصدر نفسه ج 6 ، ص 91 .

[2] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص 29 ، ينظر : صفوة التفاسير : الصابوني ج 1 ، ص 327 .

[3] أحكام القرآن : ابن العربي ج 2 ، ص 22 .

[4] . روح المعاني : الألوسي ج 6 ، ص 57 .

[5] . تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص 36 .

[6] . أحكام القرآن : ابن العربي ج 2 . مصدر سابق . ص 22 .

[7] . صفوة التفاسير : الصابوني ج 1 . مصدر سابق . ص 327 ، ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 ، ص 91 .

[8] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 . مصدر سابق . ص 36 .

ب.و قيل هي التي : " تقع من مكان عال أو في بئر فتموت " . [1]

ت.و قيل هي : "الساقطة من جبل أو بئر" . [2]

أي الميتة بسبب سقوطها من العلوّ.

4 ـ **النطيحة** :

أ. " هي التي ينطحها غيرها فتموت ".[3]

ب.وقيل : " هي التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح من غير أن يكون للإنسان عمل في إماتتها" . [4]

و هي كلها تعاريف ذات دلالة واحدة لولا اختلاف بعض الألفاظ فيها، فكلها تدل على الميتة بسبب النطاح.

1. موقف بعض العلماء :

يرى الدهلوي أن الحكمة من تحريمها هي الحكمة نفسها من تحريم الميتة أي لما فيها **ضرر على الصحة** فيقول :" ...ثم لابد من تمييز الميتة من غيرها ، فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل، فجر ذلك إلى تحريم المتردية و النطيحة و ما أكل السبع ، فإنها كلها خبائث مؤذية ".[5]

---

[1] روح المعاني : الألوسي ج6 . مصدر سابق . ص57 ، ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 . مصدر سابق . ص 91.

[2] أحكام القرآن : ابن العربي ج 2 . مصدر سابق . ص 22 .

[3] روح المعاني : الألوسي ج 6 . مصدر سابق . ص 57 ، ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ج 2 . مصدر سابق . ص 23 ، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 . مصدر سابق . ص 36 ، صفوة التفاسير : الصابوني ج 1 . مصدر سابق . ص 327 ، التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 . مصدر سابق . ص 91 .

[4] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 6 ، ص 139 .

[5] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 2 ، ص 280

2. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع الدهلوي في أن الحكمة من تحريم هذه الأشياء هي ضررها **بصحة الإنسان** و ذلك لما ينتج عن انحباس النفس مما يؤدي إلى فساد الدم بسبب الحوامض الموجودة فيه ، فيجعل اللحم مضراً، يقول ابن عاشور لأن:" الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه ، فتصير أجزاء اللحم المشتمل مضرة لآكله " . [1]

الفرع الثاني : تعريف ما أكل السبع و المقصد الجزئي من تحريمه

ما أكل السبع :

أ. أي ما أكل منه السبع فمات .[2]

ب.و قيل هو: ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك . [3]

و لقد نهى الرسول عليه الصلاة و السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع في قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " [4]

و المقصد الشرعي من تحريم ما أكل السبع هو كونها تموت بالضرب ، و قد ذكرنا أضرار من لا يموت بسفح الدم .

يقول ابن عاشور : "لأن أكيلة السبع تموت بغير سفح الدم غالبا بل بالضرب على المقاتل". [5]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 ، ص 91 .

[2] .روح المعاني: الألوسي ج 6 ، ص 57 ، ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 . مصدر سابق ص 92 ، صفوة التفاسير: الصابوني ج 1 ، ص327 .

[3] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 5 ، ص 37 .

[4] موطأ الإمام مالك ، ك / الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ر 1060 ، ص 281 .

[5] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6. مصدر سابق . ص 92.

المطلب الخامس : المقصد الجزئي من تحريم الخمر و الحشيشة

و حرّمت الشريعة الإسلامية الخمر و الحشيشة لحكم و مقاصد جمة.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تحريم الخمر

و الخمر كما يرى الجمهور يطلق على كل ما يسكر العقل سواء من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.[1]

حرم الله تعالى الخمر و سائر المسكرات في قوله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [المائدة /92 . 93] .

كما يلحق بتحريم شرب الخمر: تحريم بيعها و شرائها و عصرها و حملها و غيرها من الأحكام التي جاءت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الخمر ، و لعن معها عشرة : بائعها , و مبتاعها ، و المشتراة له ، وعاصرها، والمعصورة له ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها"[2].

---

[1] خلافا للحنفية الذين يطلقون الخمر على النيئ من ماء العنب إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد ، ولم يشترط الصاحبان قذفه بالزبد . بدائع الصنائع : الكساني ج5 ، ط2(1402هـ/ 1982م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ص112 . الفقه علي المذاهب الأربعة : عبد الرحمان الجزيري ج 5 ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية , لبنان ، ص19 ، بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي ج 1، ص 471 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ج 3 ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص 370 ، الكافي في فقه الإمام احمد : المقدسي ج4 ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص 104.

[2] مجمع الزوائد و منبع الفوائد : الهيثمي ج5 ، تحقيق حسام الدين القدسي ، (د . ط) , (د . ت) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ص 73.

1. موقف بعض العلماء :

يرجع المقصد الجزئي من تحريم الخمر إلى أضراره الكثيرة التي **تعود على الفرد و على تعامله مع الناس** و ذلك من خلال المساس بكليات الشريعة الإسلامية (الدين، النفس، العقل، المال، النسل) ، جاء في تفسير المنار :" ... و إنما كان إثم الخمر كبيرا لأن مضراتها و التبعات التي تعقبها كبيرة ، و الضرر يكون في البدن و النفس و العقل و المال ، و يكون في التعامل و ارتباط الناس بعضهم بعضا . و لا يوجد إثم من الآثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر من الأفعال و الكذب من الأقوال".[1]

و هذا ما أكده الدهلوي في قوله:"بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس: فإن شاربها يلاحي القوم و يعدو عليهم. و مفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه: فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، و يزول عقله الذي به قوام الإحسان". [2]

و فيما يلي تفصيل لأضرار الخمر:

1) ضرر الخمر على الفرد:

أ. ضرر الخمر على الدين:

و قد اتفق العلماء على أن الخمر تصدّ عن ذكر الله و عن الصلاة، و أثبتوا ذلك من خلال: "أن شربها يورث الطرب و اللذة الجسمانية، و النفس إذا استغرقت في الملذات غفلت عن ذكر الله تعالى ، و أعرضت عن طاعته عز وجل". [3]

و لقد أوضح محمد رشيد رضا هذا الضرر من خلال قوله: "و من مضرات الخمر في الدين من حيث روحه و وجهة العبد إلى الله تعالى أن السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين ..." . [4]

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص325.

[2] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 2 ، ص 253 .

[3] ينظر الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمان الجزيري ج5، ص 16.

[4] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 2 . مصدر سابق . ص 325 . 327 .

ب. ضرر الخمر على النفس و البدن: و تتمثل مضرة الخمر الصحية من خلال إفساده لمعدة الإنسان ، و تشويهٍ لخلقته، و أمراض كثيرة منها: مرض الكبد و الكلى...، و قد ذكر محمد رشيد رضا ضرر الخمر على البدن في قوله:" و أنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة و الإقهاء (فقدان شهوة الطعام) و تغيير الخلق فالسكارى يسرع إليهم التشوه ، فتجحظ أعينهم ، و تمتقع سحنتهم ، و تعظم بطونهم ... و منها مرض الكبد و الكلى ، و داء السل ..."[1]

ت.ضرر الخمر على العقل: قال الغزالي : " فإن العقل ملاك أمور الدين والدنيا ، فبقاؤه مقصود ، وتفويته مفسدة ، فحرم لما فيه من الإفضاء إلى المفسدة " .[2]

قال القرطبي: "إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ،كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه". [3]

فالعقل مناط التفكير والإدراك فبحضوره تقوم المصالح الدينية والدنيوية كإقامة العبادات والطاعات على وجه مقبول , وصحة المعاملات من بيع وشراء...، توفير الأمن والاستقرار في المجتمع وسلامته من مختلف الآفات والمشاكل...، وبزواله تفويت لهذه المصالح ، فمن فقد عقله فقد يسرق أو يقتل أو يزني أو يستحل ما حرم الله....

يقول محمد رشيد رضا:" و أما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس و ليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور و الإدراك عند السكر ، بل السكر يضعف القوة العاقلة ، و كثيرا ما ينتهي بالجنون ..."[4] فالخمر تجعل" من السكران موضع سخرية واستهزاء بسبب ضياع عقله ، واهتزاز أفكاره ، فقد ذكر بعض المحدثين أن ابن أبي الدنيا مر على سكران وهو يبول في يده ، ويمسح بها وجهه كهيئة المتوضئ ويقول:" الحمد لله الذي جعل كون الخمر مسكرا مذهب للعقل ، يعد شاربه كالمجنون بلا عقل الإسلام نورا والماء طهوراً " .[5]

---

[1] المصدر نفسه ج 2، ص 325، 326.

[2] . شفاء الغليل : أبي حامد الغزالي ، ص 72 .

[3] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج6 ، ص287 .

[4] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص326.

[5] المصدر نفسه ج 2، ص327، التفسير الوسيط : وهبة الزحيلي ج1 ، ط1 (1422هـ /2001 م) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان / دار الفكر ، دمشق . سورية ، ص 62 .

و يقول الدهلوي:" و اعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة ، إذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية و التعبد من الملكية في الغاية و تغيير خلق الله ، حيث أفسد عقله ، الذي خص الله به نوع الإنسان و مَن به عليهم ، و إفساد المصلحة المنزلية و البدنية و إضاعة المال و التعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان ". [1]

ث.ضرر الخمر على المال: و من مضراتها المالية أنّ" المدمن يصرف ماله بوعي أو بلا وعي في هذا السبيل السيئ الذي يستنفذ الثروات بشراهة ، و يمتصها بجشع و نهم ، فتضيع الثروة و يفتقر الغني ، فهي إذا متلفة لمال من يشربها و لمال غيره ممن يعتدي عليه في حالة السكر" .[2] فالخمر" تستهلك المال و تفني الثروة ...".[3]

ج.ضرر الخمر عل النسل: و ذلك كون شارب الخمر لا عقل له فربما يقع في الزنا و التي قد ينتج عنها أبناء لأن" جريمة السكر تغري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران و تجرئ عليها و لاسيما الزنا و القتل ...".[4]

2) ضرر الخمر على الفرد في تعامله مع الناس:

و يتضح ضرر الخمر في التعامل مع الناس من خلال" وقوع النزاع في الخصام بين السكارى بعضهم مع بعض ، و بينهم و بين من يعاشرهم و يعاملهم ، تثير ذلك أدنى بادرة من أحدهم ، فيوغلون فيه حتى يكون عداوة و بغضاء ، و هذه العلة في التحريم من أكبر العلل في نظر الدين .... و منها إفشاء السر و هو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة ، و لاسيما إذا كان السر يتعلق بالحكومة و سياسة الدولة و مصالحها العسكرية ، و عليها يعتمد الجواسيس ، و منها الخسة و المهانة في أعين الناس فإن السكران يكون في هيأته و كلامه و حركاته بحيث يضحك منه و يستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لأنه يكون أقل منهم عقلا ، و أبعد عن التوازن في حركاته و أعماله ، و الضبط في أفكاره و أقواله ...[5]

---

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ج 2 ، ص290 .

[2] ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم , ص 381 ، التفسير الوسيط : وهبة الزحيلي ج1 ، ص113.

[3] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص328.

[4] المصدر نفسه ج2، ص327.

[5] المصدر نفسه ج2، ص327.

2. **موقف ابن عاشور :**

و يرى ابن عاشور أن الله تعالى علل في آية المائدة سبب تحريم الخمر فذكر أربعا هي :

1. **كونها رجس من عمل الشيطان .**
2. **إيقاع العداوة و البغضاء .**
3. **الصد عن ذكر الله و عن الصلاة .**
4. **ذهاب عقل شاربها و ذهاب لماله .** [1]

فأرجع بذلك الحكمة من تحريمها إلى الضرر الحاصل للفرد و للمجتمع عامة :

1) **الضرر الحاصل على مستوى الفرد** : و ذلك من خلال الإضرار بالضروريات :

أ. **الدين :**

ومفاسد الخمر على دين الفرد تتمثل في قوله عز و جل { وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [المائدة / 93] ، فكان البعد عن ذكر الله و عن الصلاة من أكبر و أخطر المفاسد التي تنتج عن الخمر ، لأنهما أساس الدين و قوامه ، و قد وردت آيات كثيرة تحث عليهما نحو قوله تعالى: { ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ } [الرعد/29] .

يقول ابن عاشور موضِّحاً ذلك في كتابه تفسير التحرير و التنوير : "و الإثم الذي في الخمر... من الإفراط فيه و العربدة من تشاجر يجر إلى البغضاء و الصد عن سبيل الله و عن الصلاة و فيها ذهاب العقل و التعرض للسخرية و فيها ذهاب المال في شربها " .[2]

ب. **النفس :**

فالخمر يورث الحقد ، العداوة ، الكسل و التهاون ، و أيضا لما فيه من أضرار صحية و بدنية لجسم

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 7 ، ص 22 .

[2] المصدر نفسه ج2، ص342.

الإنسان فالخمر "تورث المدمنين عليها أضرارا في الكبد و الرئتين و القلب و ضعفا في النسل ".[1]

ت.العقل :

نهى القرآن الكريم عن شرب الخمر لأنها تخامر العقل أي تغطيه وتذهبه ، فالخمر" فيها ذهاب العقل و التعرض للسخرية".[2]

ث.المال :

لا شك أن شراء الخمر تضييع للمال ، و صرفه في غير وجهه المشروع و من غير أي نفع و ذلك أنّ الخمر" فيها ذهاب المال في شربها".[3]

2) الضرر الحاصل على مستوى المجتمع و الأمة :

أ. كثرة العداوة و الخصومات بين الناس

و قد ألحق الله عز وجل الميسر بالخمر في التحريم لأن " الإثم الذي فيه هو ما يوقعه من العداوة و البغضاء و من إضاعة الوقت و الاعتياد بالكسل و البطالة و اللهو و الصد عن ذكر الله و عن الصلاة و عن التفقه في الدين و عن التجارة و نحوها" . [4]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحريم الحشيشة

أجاز ابن عاشور التدخين بالتبغ و كل ما يلحق به من بيع و تجارة و غرس و اعتبره طاهرا ذلك كونه لا يؤثر في العقل خلاف الحشيشة التي اعتبرها حراما كغيرها من المخدرات و الحكمة في ذلك هي كونها تخدر العقل تفسده فحرمها و حرم بيعها و التجارة فيها و ذلك " لأنها لا تقصد إلا التخدير " . [5]

---

[1] المصدر نفسه ج2، ص342.

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 342.

[3] المصدر نفسه ج2، ص342.

[4] . ينظر : المصدر نفسه ج2، ص342 ، 349 .

[5]. ينظر : فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور : محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، ص 341 .

المطلب السادس : المقصد الجزئي من الرخصة في طعام أهل الكتاب و في المحرمات

بعد ذكر المحرمات من الخبائث أباح لنا الله تعالى طعام أهل الكتاب

الفرع الأول : إباحة طعام أهل الكتاب

أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب **فقال عزّ و جلّ** : { ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ } [المائدة / 06]

و المقصد الشرعي من هذه الرخصة **رفع المشقة** التي قد تحصل عند تحريم هذا الطعام على المسلمين نظرا لمخالطتهم أهل الكتاب ، ثم إن أهل الكتاب ليسوا كالكفار و المشركين بل هم "على دين إلهي يحرم الخبائث ، و يتقي النجاسة ، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها ، وهي مستندة للوحي الإلهي "، كما أن **قوله تعالى** : { وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ } تنبيه إلى تيسير مخالطتهم فأباح لنا تعالى طعامهم و أباح لنا أيضا أن نطعمهم من طعامنا علم من ذلك أن " علة الرخصة في تناول طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم" . [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من إباحة المحرمات عند الضرورة

و لما كان الغرض من تحريم هذه المحرمات هو لما فيها من أضرار على صحة الإنسان و خوفا على حياته ، كان هلاكه بالجوع و العطش أولى بالنظر و التمعن ، و لذلك أباح الله تعالى تناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار و ذلك لإنقاذ حياة الإنسان و صرفه عن الهلاك ، قال تعالى : { فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة / 172].

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 ، ص 119 وما بعدها .

وقال تعالى : { فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة / 04].

وقال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام / 120] .

1. موقف بعض العلماء:

أرجع محمد رشيد رضا الحكمة من هذه الرخصة إلى قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) و ذلك خوفا من هلاك الإنسان حالة الضرورة.[1]

2. موقف ابن عاشور:

و ترجع الحكمة الشرعية من الرخصة في إباحة أكل هذه المحرمات للمضطر[2] في حالة المخمصة أي المجاعة ومن غير بغي و لا عداوة و لا تجانف لإثم إلى:

1. (**رفع البغي و العدوان بين الأمة**) و أيضا **تحديد الحاجة التي يشعر بها حيث أن الناس متفاوتون في تحمل الجوع و مقاومته.**[3]

2. عملاً بقاعدة" **ارتكاب أخف الضررين**": نظرا لالتقاء الضررين فكان تناول هذه المحرمات في الضرورة أخف ضررا من تناولها في غير الضرورة أي في الأحوال العادية ، ثم إن عدم تناول المحرمات أثناء الضرورة أشد خطرا على الإنسان لما فيه من تعريض للهلاك خلاف تناولها كون الخطر و الضرر فيه الهلاك مظنة[4] .

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 6 ، ص167 ـ 168

[2] والمضطر هو : " الذي ألجأته الضرورة أي الحاجة إلى أكل شئ من هذه المحرمات ". التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص120.

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 ، ص 121 .

[4] ينظر: المصدر نفسه ج 2 ، ص 121 ، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي 235 ـ 236 .

الفصل الخامس: المقاصد الجزئية في الأحوال الشخصية

تمهيـــــــد

- المبحث الأول: المقصد الجزئي في تشريع الزواج
- المبحث الثاني: المقصد الجزئي من ذكر بعض التصرفات الزوجية
- المبحث الثالث: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق
- المبحث الرابع : المقصد الجزئي من تشريع العدة
- المبحث الخامس: المقصد الجزئي من تشريع الخلع و الإيلاء
- المبحث السادس : المقصد الجزئي من تشريع الفرائض و الميراث

تمهيد :

نظرا لكون الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين الفرد و المجتمع و بقاء النوع، فكانت بذلك أن "حكمة الخالق في حب الزوجية و حب الولد واحدة و هي تسلسل النسل و بقاء النوع ". [1]

يقول ابن عاشور: "فالميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل ، إذ المرأة هي موضوع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة ...و محبة الأبناء . أيضا . في الطبع، إذ جعل الله في الوالدين من الرجال و النساء شعورا وجدانيا يشعر بأن الولد قطعة منهما، ليكون ذلك مدعاة إلى المحافظة على الولد ، الذي هو الجيل المستقبل، و ببقائه بقاء النوع ...لأن الإنسان يعرض له الضعف، بعد القوة، فيكون ولده دافعا عنه عداء من يعتدي عليه، فكما دفع الوالد عن ابنه في حال ضعفه ، يدفع الولد عن الوالد في حال ضعفه ". [2]

كان لابد من الاهتمام بها و صونها و الحفاظ عليها ، لذلك ارتأى ديننا الحنيف إلى وضع مبادئ و أسس و قواعد لتشكيلها و الظفر بثمارها، فبين أحكامها من خطبة و زواج و طلاق و غير ذلك .. **قال عزّ و جلّ:** { هُوَ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الأعراف / 189]

والمراد **بالأحوال الشخصية:** "هي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث. فهي تشمل أحكام الأهلية والولاية والوصاية، وأحكام الأسرة من خطبة وزواج ونحوها، وأحكام أموال الأسرة من الميراث ووصايا ونحوها". [3]

و لهذا كان عنوان هذا الفصل " المقاصد الجزئية في الأحوال الشخصية " على تبيين معظم مقاصد ذلك، وفق خطة قوامها ستة مباحث:

---

[1] . تفسير المنار : محمد رشيد رضا ج3، ص 241 . 242 .

[2] . التحرير و التنوير : ابن عاشور ج3، ص 181 .

[3]. الفقه الإسلامي و أدلته : وهبة الزحيلي ج 6 ، ص 07.

المبحث الأول: المقصد الجزئي من تشريع الزواج

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من التعريض في الخطبة وتشريع الولي.
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع المهر و الشهادة في الزواج
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين وتحريم نكاح المشركين والمشركات
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من تعدد الزوجات وذكر

المطلب الأول : المقصد الجزئي من التعريض في الخطبة و تشريع الولي

و قبل الحديث عن الزواج و أحكامه و ما يتبعه من أحكام ،كان لابدّ من المرور بمقدماته من خطبة و تشريع الولي .

الفرع الأول : المقصد الجزئي من التعريض في الخطبة

قال تعالى : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً } [البقرة / 233]

و عن التعريض في الخطبة فمقصد الشرع منه **منع التعجل حتى لا يتعدى على حرمات العدة و الذي قد ينافي مبدأ الحياء**، يقول ابن عاشور مبيّناً المقصد من الخطبة: "حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة ، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء عليها، فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة و المكاشفة تزيل ساتر الحياء، فإن من الوازع الطبيعي الحياء الموجود في الرجل، حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، و الحياء في المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل، و حينما تقصد إجابته لما يطلب منها، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء فهو يقبض عن التدرج إلى ما نهى عنه، و إيذانه بهذا الاستحياء يزيد ما طبعت عليه المرأة من الحياء فتنقبض نفسها عن صريح الاجابة، بله المواعدة ، فيبقى حجاب الحياء مسدولا بينهما و يوقع المروءة غير منضى و ذلك من توفير شأن العدة، فلذلك رخص في التعريض تيسيرا على الناس، و منع التصريح إبقاء على حرمات العدة ". [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تشريع الولي

قال تعالى : {وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ } [النور / 32]

أمر . تعالى . في هذه الآية ولي المرأة بتزويجها.و يكمن المقصد الجزئي من ذلك في:

[1] .التحرر و التنوير: ابن عاشور ج2، ص454 .

1) سدّاً للمفسدة التي قد تلحق بالمرأة حال توليها عقد زواجها نظراً لنقص عقلها و سوء تفكيرها.

2) ما هو معروف لدى الناس و هو أنّ الرجال قوّامون على النساء: يقول ابن عاشور:"لأن الولي هو الأجدر بالبحث عن أخبار الزوج و أخلاقه و سلوكه ، كما يمكنه الحضور في مجلس العقد، و هذا كله قد يتعذر على المرأة نظرا لحيائها و أخلاقها".

3) التشهير بالزواج و إبعاده عن الشبهات كالزنا... و هذا ما عبّر عنه ابن القيم في قوله: ". أن الشرع أبطل أنواع من النكاح الذي لا يتراضا به الزوجان سدا لذريعة الزنا فمنها النكاح بلا ولي ".[1]

و هذا ما وضحّه الدهلوي و ابن عاشور.

5. موقف بعض العلماء :

أ. يقول الدهلوي: " اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء لنقصان عقلهن، و سوء فكرهن، فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة، و لعدم حماية الحسب منهن غالبا، فربما رغبن في غير الكفء ، و في ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شئ من هذا لتسد المفسدة و أيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جِبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، و يكون بيدهم الحل و العقد و عليهم النفقات ...و في اشتراط الولي في النكاح تنويه لأمرهم و استبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء و اقتضاب على الأولياء، و عدم اكتراث بهم، و أيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، و أحق التشهير أن يحضره أولياؤها ".[2]

6. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع الدهلوي في الحكمة ذاتها إذ يرى أن المقصد من اعتبار الولاية للمرأة في النكاح راجع إلى **حمايتها و صونها** نظرا لضعفها و قلة حيلتها فيقول: "... لأن جانب المرأة جانب ضعيف، مطموع فيه، معصوم عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها، لأنه ينافي

[1]. أسرار الشريعة من إعلام الموقعين: ابن القيم، ط1 (1998 م) ، دار المسير . السعودية ، ص 87 . 88 .

[2] . حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج2، ص196 .

نفاستها و ضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، حرصا على منافعهم و هي تضعف عن المعارضة"[1].

و عن مقصد **التشهير** يقول: "... أن يتولى عقد المرأة ولي خاص إن كان أو عام ، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح و الزنى و **المخاذنة** و البغاء و الاستبضاع ، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، و لأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها و حصانتها، و أن تكون عشيرته و أنصاره و غاشيته و جيرته عونا له في الذب عن ذلك". [2]

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع المهر و الشهادة في الزواج

و لإقامة الزواج شُرِع المهر و الشهادة فيه

الفرع الأول: المقصد الجزئي من تشريع المهر أو الصداق

قال تعالى : { وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا } [النساء / 04]

و **قال عز و جل** : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء / 24]

عبّر . تعالى . في هذه الآيات عن المهر بالصدُقات[3] و النِّحلة[4].

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص427 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 435 .

[3] "الصدُقات جمع صدُقة . بضم الدال . و الصدُقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق، لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي". التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4 . مصدر سابق . ص 230.

[4] النِّحلة هي: العطية بلا قصد عوض. المصدر نفسه ج4، ص230.

1. موقف بعض العلماء :

يرى محمد البخاري أن الحكمة من الصداق راجعة إلى ضمان **ديمومة النكاح و عدم انحلاله** و إلى **إثبات صدق نوايا الزوج** فيقول: " و من محاسن النكاح أن لم يشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق ...فإنها لو حلت بغير بدل لكان في ذلك ذل، و ضاعت بأسرع الأوقات، فلو لم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه، ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم، و إذا دام حصل مقصود البقاء و التوالد، و بهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح، و التوقيت يبطله ... و النكاح نظير الإيمان لم يشرع إلا مؤبدا ، فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح ، و هذا لأنه لو شرع النكاح مؤقتا لكان خوف الفراق عند مضي الوقت مانعا من الوفاق، و ما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق ... و الثاني أن من خطب امرأة قد ادعى رغبة في صحبتها فلابد لدعواه من مصداق، فجعل بذل المال دليلا على الصدق في المقال ". [1]

2. موقف ابن عاشور:

أما ابن عاشور فالمهر ليس عوضا بل **هدية من الأزواج إكراماً لزوجاتهم** .يقول: " سميت الصدقات نِحْلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض و تقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل و المرأة قصد منه المعاشرة ، و إيجاد آصرة عظيمة ، و تبادل حقوق بين الزوجين، و تلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ... و لكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، و إنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح و بين المخاذنة و السفاح ...". [2]

و و يقول في موضع آخر: " ليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، لوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته ، مثل عوض الإجارة، و لو كان ثمنا للمرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق ". [3]

---

[1] . محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 46 .

[2]. التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص 230 . 231.

[3] . مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق: الميساوي، ص 436 .

الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الشهادة

قال تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } [الطلاق / 2]

يقول ابن عاشور:"و ظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب ، فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة و على بت الطلاق واجبا على الأزواج، لأن الإشهاد **يرفع أشكالا من النوازل**... و اتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة لأنه إنما شرع احتياطا لحقهما و تجنبا لنوازل الخصومات خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعى هو ذلك ...". [1]

فيكون بذلك أن **مقصد الشهرة بالنكاح** يتمثل في :

أ. إبعاد النكاح عن الشوائب، أي"الإشهاد في عقد النكاح و شهرته غير مقصودين لذاتهما،و إنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صور النكاح عن شوائب السفاح و المخادنة". [2]

و هذا ما عبر عنه الدهلوي بقوله : "... يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ". [3]

ب. حثّ الزوج على مزيد الحصانة للمرأة ، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة ، فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة.

ت.أن تبعث الناس على احترامها و انتفاء الطمع فيها، إذ صارت محصنة.[4]

كما ذكر المفاسد و الأضرار من إسرار النكاح و عدم التشهير به في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " قائلا:

---

[1] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج28، ص309 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 418 .

[3] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق : السيد سابق ج2، ص196 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي . مصدر سابق . ص 438 . 439 .

أ.الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا : و ذلك كون الزنا من أشد المفاسد و الرذائل و أغلظ المحرمات و النواهي .. لذلك تخفى عن الناس و يسر بها عكس الزواج .

ب.الإسرار بالنكاح يحول بين الناس و الذب عنه و احترامه : نظرا لكون النكاح مخفيا عن الناس فهذا يمنعهم من الدفاع عنه و احترامه .

ت.الإسرار بالنكاح يعرض النسل إلى اشتباه أمره: من المعلوم أن يحدث اشتباه بالنسل لكون النكاح مخفيا.

ث.الإسرار بالنكاح ينقص من معنى حصانة المرأة : الإسرار بالنكاح يطعن في شرف المرأة و أخلاقها و في حملها أيضا.[1]

المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين و تحريم نكاح المشركين والمشركات

حرّم الله تعالى الجمع بين الأختين، كما حرّم نكاح المشركين و المشركات و ما ذلك إلا لمقاصد و حكم.

الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين

1. موقف بعض العلماء :

أرجع محمد البخاري المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين إلى **صلة الرحم و عدم التفريق وإنشاء العداوة،** إذ يقول: " لم يشرع الجمع بين الأختين، و كذلك كل ذات رحم محرم لأن الجمع بينهما في عقد النكاح يؤدي إلى التفريق في القرابة مع قرب القرابة، فإن كل واحدة تغار على زوجها أن يشاركها غيرها في فراش زوجها، و الغيرة تحمل على الجفاء بصاحبتها، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم، و قطع الرحم سبب نقصان الحياة... و النكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدي إلى التلف...". [2]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 438 . 439 .

[2] . محاسن الإسلام : محمد البخاري ، ص 48 .

2.موقف ابن عاشور:

يتفق ابن عاشور مع الدهلوي في المقصد من تحريم الجمع بين الأختين و هو **حفاظاً على صلة الرحم و بقاءً للمودة و دفعاً للغيرة** ، إذ يقول: " دفع الغيرة عمن يريد الشرع تمام المودة بينهما ". [1]

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من تحريم نكاح المشركين و المشركات

قال تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوَ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة / 221]

علّق تحريم نكاح المشركين و المشركات بالإيمان، فجعل الشرك[2] بذلك سبباً لعدم النكاح.

1. موقف بعض العلماء:

أ. موقف محمد رشيد رضا: أوضح محمد رشيد رضا المقصد الجزئي من تحريم نكاح المشركين و المشركات من كونهم لا دين لهم يحرم الخيانة و يفسد العقيدة، فالرجل يسعى لتأمين نفسه و ولده و متاعه و هذا ما يحثّ عليه ديننا الحنيف و هو **حفظ الأمانة** ، و المشركة ليس لهم دين ينهاهم عن ذلك ، فيقول :" ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية فقط، و إنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة و الاتحاد في كل شئ، و إنما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه و ولده و متاعه، عالما أن حرصها على ذلك كحرصه، لأنها حظها كحظه، و ما كان الجمال الذي يروق الطرف ليحقق في المرأة هذا الوصف، و لكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد الذي يتعذر معه الركون و الاتحاد، و المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة و يوجب الأمانة، و يأمرها بالخير

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 4 ، ص 300 .

[2] تعريف الشرك: "الشرك في لسان الشرع: من يدين بتعدد آلهة مع الله سبحانه ".**المصدر نفسه** ج 2 ، ص 360 .

و ينهاها عن الشر، فهي موكولة إلى طبيعتها وما يترتب عليه في عشيرتها، و هو خرافات الوثنية و أوهامها و أماني الشيطان و أحلامها فقد تخون زوجها، و تفسد عقيدة ولدها ". [1]

ب .موقف الدهلوي : أما الدهلوي يرجع المقصد الشرعي من ذلك **المقصد الديني** إذ أنّ صحبة المسلمين للكفار قد يبعدهم عن الإسلام، و لم يقس ذلك عن النصارى لأن عندهم أصولاً و قوانين تشريعية، فيقول موضحاً ذلك:".. أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار و جريان المواساة فيما بين المسلمين و بينهم، لاسيما على وجه الازدواج مُفْسِدة للدين، و سبب لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر و من حيث لا يشعر، و أن اليهود و النصارى يتقيدون بشريعة سماوية، قائلون بأصول قوانين التشريع و كلياته دون المجوس و المشركين، فمفسدة صبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة، قيم عليها، و إنما الزوجات عوان بأيديهم، فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد ، فمن حق هذا أن يرخص فيه، و لا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة ".[2]

ب . **موقف ابن عاشور:**

يستدل ابن عاشور على خيرية نكاح المؤمنة بقوله: " فالكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر، فإذا كانت الأمة المؤمنة خيرا من كل المشركة فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة فحوى الخطاب التي يقضيها السياق، و لظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة فإنه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون...". [3]

"المقصود من التفضيل... التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين، فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية و في الحرة المشركة منافع دنيوية و منافع الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناسا للمسلمين ". [4]

أما **المقصد الجزئي** من تفضيل نكاح الأمة المؤمنة على الحرة المشركة فذلك راجع إلى **المصلحة الدينية** نظرا للمنافع الحاصلة من نكاحهما يقول ابن عاشور: ".. فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص251 . 252.

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج2، ص205.

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص361.

[4] المصدر نفسه ج2، ص362.

دينية و في الحرة المشركة منافع دنيوية، و معاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين ، فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناسا للمسلمين". [1]

المطلب الرابع : المقصد الجزئي من تعدد الزوجات و ذكر المحرمات من النساء

أباح الله تعالى تعدد الزوجات و اقتصر على أربع فقط ، و جعل ذلك للرجل دون المرأة.

الفرع الأول : المقصد الجزئي من تعدد الزوجات

قال تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ } [النساء / 03]

1.موقف بعض العلماء :

يرجع محمد البخاري المقصد الشرعي من تعدد الزوجات إلى **تربية النفس و تهذيبها** فاقتصر على الأربع إنْ عَلِم بقدرة الرجل على ذلك. فيقول: "من محاسن النكاح القصر على الأربع ، فأصل العدد رحمة من الله تعالى، و القصر على الأربع رحمة، أما أصل العدد فرحمة: إذ لو لم يكن النكاح محصورا في حق المحل، فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عددا يعجز عن قضاء حقوقهن، فيهلك في شهوته في الدنيا و العقبى، أما في الدنيا فبالإفراط في قضاء شهوته، فإنه مهلك مخرب، و أما في العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة، فإنه حق المستحق عليه، و أما إنهاء العدد إلى الأربع فإحسان من الله تعالى، فإنه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل في حد الكثرة، فإن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، فإذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حد الكثرة، فالواحدة في حد القلة، و الرابعة في حد الكثرة، فقد شرع العقد في الأقل و الأكثر، فإذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الأقل و هي الواحدة، فإذا عرف القيام بحق النكاح ينهي العقد إلى الأربع ". [2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص362.

[2] محاسن الإسلام : محمد البخاري، ص 48.

2.موقف ابن عاشور :

يرى ابن عاشور أن التعدد شرع لتحقيق عدة مصالح و هي:

أ.وسيلة إلى تكثير النسل وعدد الأمة.

ب. كفالة النساء: " اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة، لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، و لأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب و الشدائد ما لا يعرض للنساء، و لأن النساء أطول أعمارا من الرجال غالبا، بما فطرهن الله عليه".

ت.وسيلة لتحريم الزنا المفضي إلى الفساد في الأخلاق و الأنساب و نظام العائلات.

أما المقصد من انتهاء إلى التعدد إلى أربعة فقد حاول العلماء البحث فيه " فلم يبلغوا إلى غاية مرضية ".[1]

و أما أصل التحديد فحكمته ظاهرة و ذلك **لإمكانية العدل** و إلا هلك و اختلّ نظام العائلة يدلّ على ذلك قوله:"من حيث أن العدل لا يستطيعه كل أحد، وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، و حدث الفتن فيها ، و نشأ عقوق الزوجات أزواجهن، و عقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم و في أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال ".[2]

و يقول: " و أحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع دون زيادة ناظر إلى تمكين الزوج من العدل و حسن المعاشرة، كما أومأ إليه قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } [النساء / 3] ".[3]

أما عن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة فلم تبحه الشريعة لأن "المرأة هي قرارة النسل ".[4]

---

[1] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص226 . 227 .

[2] المصدر نفسه ج4، ص 227 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق : الميساوي، ص 440 .

[4] المصدر نفسه،ص 444 .

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من ذكر المحرمات من النساء

قال تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا } [النساء / 22]

و قال **عز و جل** : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلاَخِ وَبَنَاتُ ٱلاُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلذِينَ مِنَ اَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلاُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً } [النساء / 23]

و قد أحسن الدكتور محمد الزحيلي إذ قسم المحرمات إلى نوعين: حرمة مؤبدة و حرمة مؤقتة.

1. **الحرمة المؤبدة:** و تشمل المحرمات تحريما أبديا و هي:

أ.**المحرمات بالنسب:** و هن: الأم، الجدات، البنت، بنت الابن، بنت البنت، الأخت مطلقا، بنت الأخ عامة و إن نزلت، بنت الأخت عامة و إن نزلت، العمة و عمة الأبوين، الخالة و خالة الأبوين.

ب.**المحرمات بالمصاهرة:** زوجة الأب و جميع زوجات الأصول، و زوجة الابن و جميع زوجات الفروع، و أم الزوجة و أمهاتها، و بنت الزوجة إذا دخل الزوج بزوجته.

ت.**المحرمات بالرضاع:** و يشمل النساء السبع المحرمات بسبب النسب فيحرمن بالرضاع.

2. الحرمة المؤقتة: و هو تحريم لسبب معين أو حالة معينة، فإذا زال السبب لم يعد محرما و يشمل ذلك الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها، الزواج بخامسة، و زواج المشركة الوثنية، و العقد على المرأة المتزوجة، و المعتدة، و المطلقة ثلاثا على المطلق.[1]

و هو ما فصله ابن عاشور في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " و قسمها إلى:

أ. **المحرمات لأجل حق الغير:** فأمرهن ظاهر، و منها إدخال الأمة على الحرة، على أحد القولين في مذهب مالك أن منعه لما فيه من الضرر للحرة.

ب. **الملاعنة:** فلأن ما جرى بين الزوجين من الملاعنة يتعذر بعده حسن المعاشرة بينهما.

ت. **المحرمات بسبب الدين السماوي:** فلأن التجافي بين الاعتقادين واسع البون بين دين الإسلام و الأديان غير الإلهية بخلاف الأديان الإلهية.

ث. **المحرمات لأجل حق الله تعالى:** مثل المطلقة ثلاثا على من طلقها، إذا لم يدخل بها زوج بعد طلاق الثلاث، و المملوكة و المسترقة للذي يجد طولا، و منها إدخال الأمة على الحرة عند أبي حنيفة و أحد القولين عن مالك. [2]

1. موقف بعض العلماء:

أ . موقف محمد البخاري : يرى أن المحارم يجب احترامهم و النكاح يعد استذلالا و استرقاقا بمن وجب احترامه، ثم إن الأم واجب الامتثال لأوامرها فإذا نكحت أصبحت مأمورة، و هذا ما لا يجوز شرعا،يقول:" فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالأم و أم الأم و إن علت و البنت و بنت البنت و إن سفلت و الأخت و بنت الأخت و إن سفلت فإن كل طبع سليم احترام هذه الجملة و في النكاح استفراش و استذلال فلا يحسن شرع الاستذلال و الاسترقاق بمن وجب احترامه و كيف يسترقها بالنكاح و إنها تعتق عليه بملك اليمين فرارا عن الرق فالأم يجب تعظيمها واحترامها و الشفقة عليها و الرأفة بها فإنها أرأف الناس بالولد و أظهرهم شفقة عليه، فالشرع لم يجوز استرقاقها و استذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها و لأن ائتمار أمر الأم واجب فلو جاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال أمر الابن فيتناقض الأمر و الشرع منزه عن التناقض و لهذا لم يشرع النكاح في الأم بشرع ما ".[3]

---

[1] . ينظر: الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي: محمد الزحيلي، ص 349 . 350.

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 444.

[3] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 45.

ب . موقف الدهلوي: يرى أن هذه المحرمات كانت متفشية و متوارثة في الجاهلية إلا القليل منها مثل نكاح ما نكح آباؤهم، الجمع بين الأختين، و كان في تحريمها مصالح و حكم جليلة ذكر منها: "جريان العادة بالاصطحاب و الارتباط و عدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم، و ارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن و الإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى، و أنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها و يقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها و ينظر في محاسنها ليلا و نهارا ؟ و أيضا لو فتح باب الرغبة فيهن و لم يسد، و لو لم تقم اللائمة عليهم فيه، أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن، فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم...". [1]

2.موقف ابن عاشور :

اتفق ابن عاشور مع محمد البخاري و الدهلوي حيث أرجع المقصد الجزئي إلى الوقار و الاحترام إذ يقول: "إن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو و الرفث، إذ الزواج، و إن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه ، و هو خاطر اللهو و التلذذ.

فوقار الولادة، أصلا و فرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، و لذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة و بنات الأخوات، و كيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ، و لا يثبت للأصل، و كذلك سار وقار الآباء إلى أخوات الآباء، و هن العمات، و وقار الأمهات إلى أخواتهن، و هن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء من المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض من قسم المناسب الضروري، و ذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري". [2]

و عن المقاصد منها يقول:

فأما **المحرمات بالنسب** "... تحرير ذلك أنه حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع، و كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، و ذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين و الاحتشام لكليهما، و ذلك ظاهر في أصول الشخص و فروعه، و في صنوان أصوله من عمة أو خالة.

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص202 . 203 .

[2] .التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص295 . 296 ، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 443 .

أما صنوان الشخص و هم الإخوة و الأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما ". [1]

و أما **محرمات الصهر**: فبعضها إلحاق بالنسب، مثل أم الزوجة، فإنها حرام و لو كانت ابنتها ميتة، و الربيبة التي دخل بأمها، و بعضها لدفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع الرحم بين من قصدت الشريعة قوة الصلة فيه. و لهذا لا يجمع بين الأختين، و بين المرأة و عمتها أو خالتها ". [2]

ثم يقول: "إن **الرضاع** إنما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه، و هو أنه الغذاء الذي لا غذاء للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها، فلا يعتبر الرضاع سببا في حرمة المرضع على رضيعها إلا ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، و هو ما كان في مدة عدم استغناء الطفل عنه...و قد حددت مدة الحاجة إلى الرضاع بحولين ".[3]

و يلحق بهذا تحريم الزواج بالمرضعات"لأن بلبانهن تغذت الأطفال، و لما في فطرة الأطفال من محبة أمهاتهم الوالدات ".[4]

و هو **المقصد ذاته** من تحريم الزواج ببنات الإخوة و الأخوات و الآباء و أخوات الأمهات و هو سداً لذريعة قطع العداوة و بقاء الاحترام و الوقار. [5]

" و تحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة و قطع الغيرة بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى الحزازات و العداوات ". [6]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 443.

[2] المصدر نفسه، ص 443.

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص296 .

[4] المصدر نفسه ج4، ص 296.

[5] ينظر: المصدر نفسه ج4، ص 297.

[6] المصدر نفسه ج4، ص298 .

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من ذكر بعض التصرفات الزوجية

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من معاشرة الزوجات
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من المماثلة بالمعروف بين الزوج والزوجة
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من جعل قوامة للرجال دون النساء
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من الرضاع و نفقة المرضع
- المطلب الخامس: المقصد الجزئي من تحريم المعاشرة أثناء

المطلب الأول: المقصد الجزئي من معاشرة الزوجات

قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء / 19]

و الحكمة من ذلك الدّعوة إلى تعمّق النظر و عدم الحكم بالظواهر **تجنبا للتعجل و دعوة إلى التروي و التعقّل** ، "الإرشاد إلى أعماق النظر و تغلغل الرأي في عواقب الأشياء ، و عدم الاغترار بالبوارق الظاهرة ، و لا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن ". [1]

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من المماثلة بالمعروف بين الزوج و الزوجة

قال تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة / 226]

و تقديم الرجال على النساء له مقصدان:

1. نفي المساواة بين الرجال و النساء.
2. تحديد إيثار الرجل بمقدار معين.

يقول ابن عاشور:"مقصدان أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال و النساء في كل الحقوق ... و ثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعا في الجاهلية ..و هذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال: من زيادة القوة العقلية، و البدنية...". [2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص287 .

[2] المصدر نفسه ج2، ص399 .

المطلب الثالث: المقصد الجزئي من جعل قوامة للرجال دون النساء

قال تعالى: { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ } [النساء / 34]

1.موقف بعض العلماء:

يتفق محمد رشيد رضا مع الدهلوي في المقصد الجزئي و هو أنّ الرجل **أتمّ عقلاً من المرأة و أوفر سياسة و هو الأقدر على الإنفاق و التنفيذ.**

أ. موقف محمد رشيد رضا: يقول محمد رشيد رضا معبّراً عن المقصد الجزئي المذكور "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية و لابد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم و رغباتهم في بعض الأمور، و لا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، و يختل النظام، و الرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، و أقدر على التنفيذ بقوته و ماله، و من ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة و النفقة عليها، و كانت هي مطالب بطاعته في المعروف...". [1]

ب. موقف الدهلوي: يتمثل المقصد من وراء قوامة الرجل على امرأته:"...و أن يكون له الطوْل عليها بالجبلة، فإن الزوج أتم عقلا و أوفر سياسة، و آكد حماية، و ذبا للعار بالمال حيث أنفق عليها رزقها و كسوتها ". [2]

2.موقف ابن عاشور:

و ابن عاشور أيضا يرى المقصد الجزئي ذاته من القوامة هنا و ذلك بالدفاع و الحفظ و أيضا الإنتاج المالي، يقول: "و قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ و الدفاع، و قيام الاكتساب و الإنتاج المالي" .[3]

و يضيف: "فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها و حراستها لبقاء ذاتها...، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور و الأجيال، فصار حقا

---

[1]. تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص380 .

[2] .حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص210 .

[3]. التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص38 .

مكتسبا، و هذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء ، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، و إن كانت تقوى و تضعف". [1]

المطلب الرابع: المقصد الجزئي من الرضاع و نفقة المرضع

قال تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة / 231]

استثنت الآية المرضعات[2] "و دليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب و الأم ، إلا بعد الفراق، و لا يقع في حالة العصمة، إذ من العادة المعروفة عند العرب و معظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، و أنهن لا تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد، بعد فراق والد الرضيع، فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج فيها، لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة ". [3]

و يضيف ابن عاشور قائلا: " و جملة (**يُرْضِعْن**) مراد به التشريع، و إثبات حق الاستحقاق، و ليس بمعنى الأمر للوالدات لإيجاب عليهن ". [4]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص 39 .

[2] المرضعات هن: " أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة" . المصدر نفسه ج2، ص 429.

[3] المصدر نفسه ج2، ص 429 .

[4] المصدر نفسه ج2، ص 430.

و عن الحكمة من جعل الرضاع عامين كونها **المدة التي يحتاج فيها الطفل للرضاع**، فهي مدة تعتبر "أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد، و لما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة، احتياطا لحفظ الطفل..."[1] .

المطلب الخامس : المقصد الجزئي من تحريم المعاشرة أثناء الحيض

قال تعالى : { وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة / 220]

المراد عن المحيض[2] في الآية هو: السؤال عن قربان النساء في المحيض. [3]

1. موقف بعض العلماء :

أ.موقف الدهلوي: أرجع الدهلوي المقصد الجزئي من جماع الحائض إلى **الجانب الصحي** ، و **الجانب الخُلُقي**.يقول :"وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق .كاليهود . يمنع مؤاكلتها و مضاجعتها ، و من متهاون .كالمجوس . يجوز الجماع و غيره ، و لا يجد للحائض بالا، و كل ذلك إفراط و تفريط ، فرأت الملة المصطفوية التوسط ، فقال: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح "[4] ، و ذلك لمعان :

منها : أن جماع الحائض لاسيما في فور حيضها ضار ، اتفق الأطباء على ذلك .

و**منها** : أن مخالطة النجاسة خلق فاسد ، تمجه الطبيعة السليمة ، و يقرب من الشياطين ، و في مثل الاستنجاء حاجة ، و إنما المقصود من ذلك إزالتها ، و في جماع الحائض الغمس في النجاسة " . [5]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص231

[2] المحيض: "اسم للدم الذي يسيل من رحم المرأة في أوقات منتظمة".المصدر نفسه ج2، ص365.

[3] المصدر نفسه ج2، ص365.

[4] صحيح مسلم ج 1، ص 169.

[5] حجة الله البالغة: الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ج2، ص208 .

2.موقف ابن عاشور :

أما ابن عاشور فإن المقصد الشرعي من تحريم المعاشرة أثناء الحيض راجع إلى **الجانب الصحي** لكلا الطرفين سواء الزوج أو الزوجة " و الأذى هو الضر الذي ليس بفاحش ". [1]

و يضيف قائلا: "...و هنا هو الأذى في مخالطة الرجل الحائض، و هو أذى للرجل و للمرأة وللولد، فأما أذى الرجل فأوله القذارة، و أيضا فإن هذا الدم سائل من عضو التناسل للمرأة، وهو يشتمل على بيضات دقيقة يكون منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض، و بعد أن تختلط تلك البيضات بماء الرجل، فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شئ من ذلك الدم بما فيه، فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضا معضلة ، وتحدث بثورا و قروحا، لأنه دم فاسد يفسد القضيب و يؤدي إلى التعفن.

وأما أذى المرأة فلأن عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية، فإذا أزعج كان إزعاجا في وقت اشتغاله بعمل ، فدخل عليه بذلك مرض و ضعف. و أما الولد فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض، أخذت البيضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف.

والأطباء يقولون: إن الجنين المتكون في وقت الحيض قد يجيء مجذوما، أو يصاب بالجذام من بعد " [2].

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص365 .

[2] المصدر نفسه ج2، ص366 .

المبحث الثالث: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من ارتكاب الطلاق و جعله في يد الرجل دون المرأة
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق مرة مرة
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تشريع العدد ثلاثاً للطلاق
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من الصلح بين الزوجين

المطلب الأول: المقصد الجزئي من ارتكاب الطلاق و جعله في يد الرجل دون المرأة

شرع الله تعالى الزواج و بيّن فضائله و فوائده و مقاصده، إلا أنّه من الممكن استحالة استمراريته و ديمومته، فشرع بالمقابل الطلاق و جعله أبغض حلاله، و ذلك رحمة بعباده، و قد بيّن ضوابطه .

الفرع الأول: المقصد الجزئي من ارتكاب الطلاق

قال تعالى: { إِلاَّ أَنْ يَّخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ } [البقرة / 227]

و جعل في مقابل الزواج الطلاق عند الضرورة لذلك أي حالة استحالة استمرار المعاشرة، و **لارتكاب أخف الضررين**، يقول ابن عاشور: "و المقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، و خوف ارتباك حالة الزوجين، و تسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة ". [1]

الفرع الثاني: المقصد الجزئي من جعل الطلاق في يد الرجل دون المرأة

يرى ابن عاشور أن المقصد من جعل الطلاق في يد الرجل دون المرأة كونه **أحرص على استبقاء زوجته و الأدرى بمصلحة العائلة** "لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه و أعلق بها و أنفذ نظرا في مصلحة العائلة". [2]

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق مرة مرة

قال تعالى : { ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ }[البقرة / 227]

1. موقف بعض العلماء:

موقف محمد البخاري: يتمثل المقصد الجزئي من الطلاق مرة مرة في تجنب **الاستعجال و إدراك الأمر** قبل فوات أوانه في حين لا ينفع النّدم فيقول: " (من محاسن الطلاق) أنه يكره إرسال الطلقات الثلاث، فإن الثلاث إنما شرع لثلاث حاجات في ثلاثة أوقات، فإذا صرف الكل في حاجة واحدة ، فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة، و الإسراف حرام، و شؤم هذا الإسراف لا يمكنه

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ،تحقيق : الميساوي ،ص 446 . 447 .

[2] المصدر نفسه، ص 447 .

التدارك إذا ندم، فإرسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه، و استيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة، و لا يخفى هذا على أحد". [1]

2. موقف ابن عاشور:

يتمثل المقصد الجزئي عند ابن عاشور في **التوسعة** ، فربما أدركهم الندم و أرادوا مراجعة أزواجهم ، يقول : "و إنما جعل الله مدة العدة توسعة على المطلقين، عسى أن تحدث لهم ندامة و رغبة في مراجعة أزواجهم ".[2]

و يضيف: " إن الله قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس، لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقته عشيرته إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم و عدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع، فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل القصد الشرعي من إثبات حق المراجعة...". [3]

المطلب الثالث : المقصد الجزئي من تشريع العدد ثلاثا للطلاق

قال تعالى: { ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ } [البقرة / 227]

1. موقف بعض العلماء:

موقف الدهلوي: يتمثل المقصد الجزئي عند الدهلوي من جعل الطلاق ثلاثا هو **التمهل و التروي**، و لأن الإنسان لا يعرف خيرة الشيء إلا إذا فقده، فيقول: "و السر في جعل الطلاق ثلاثا لا يزيد عليها أنها أول حد الكثرة، و لأنه لابد من ترو، و من الناس مَنْ لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدا، و أصل التجربة واحدة، و يكملها اثنتان.

و أما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد و الإنهاء، و ذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح آخر كان بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، و أن المرأة ما دامت في بيته و تحت يده و بين أُظْهُرِ أقاربه يمكن أن يُغلب على رأيها و تضطر إلى رضا ما يسولون لها، فإذا فارقتهم و ذاقت الحَر و القَر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا.

---

[1] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 52.

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص392.

[3] المصدر نفسه ج2، ص418.

و أيضا: ففيه إذاقة الفقد و معاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة.

و أيضا: ففيه إعظام المطلقات الثلاث بين أعينهم و جعلها بحيث لا يبادر إليها إلا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل و إرغام أنف لا مزيد عليه... إنما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم ، فإنه لولا ذلك لاحتلال الرجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس، و هذا مناقضة لفائدة التحديد ". [1]

2. موقف ابن عاشور:

أما ابن عاشور فأرجع المقصدالجزئي من تشريع الطلاق ثلاثاً إلى **الردع** و عدم استخفاف الأزواج بزوجاتهم ، فيقول: " و حكمة هذا التشريع ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، و جعلهن لعبا في بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، و الثانية تجربة، و الثالثة فراقا...

و قد رتب على الطلقة الثالثة حكمين و هما سلب الزوج حق الرجعة، بمجرد الطلاق، و سلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، و اشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل و التريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ثلاثا، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر". [2]

المطلب الرابع : المقصد الجزئي من الصلح بين الزوجين

قال تعالى : { وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاًۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ } [النساء / 128]

أي ترغيباً في الصلح يقول ابن عاشور:"إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح و الترغيب فيه... و هو الخلع خير من النزاع بين الزوجين... لأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية مع أن النزاع لا خير فيه أصلا".[3]

---

[1] حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 215 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 415. 416 .

[3] المصدر نفسه ج5، ص 216 .

المبحث الرابع: المقصد الجزئي من تشريع العدة و الخلع و مدة الإيلاء

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من تشريع العدة
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق في العدة
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تشريع العدة للأزواج
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من التربص ثلاثة قروء
- المطلب الخامس: المقصد الجزئي من ارتجاع المطلقة ثلاثاً
- المطلب السادس:المقصد الجزئي من تشريع الخلع
- المطلب السابع: المقصد الجزئي من مدة الإيلاء و أحكامه

المطلب الأول: المقصد الجزئي من تشريع العدة

قال تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة / 228]

وقال عز و جل: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [البقرة / 232]

و قال تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً } [الطلاق / 4]

1. موقف بعض العلماء :

أجمع محمد البخاري و الدهلوي المقصد الجزئي من تشريع العدة إلى:

أ.تجنب الندم.

ب. براءة الرحم.

ت. رفع مكانة النكاح و إظهار أهميته و عد الاستخفاف به.

و فيما يلي عرض لأقوالهم:

أ .موقف محمد البخاري: و عن المقصد الجزئي من العدة يقول محمد البخاري : " (و من محاسن الطلاق) أن لم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح رافعا للوصلة بنفسه إذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالندم و ربما يفشي إلى الهلاك و الحال بعد الطلاق تتغير لعل الله يحدث بعد ذلك

أمرا... فإذا قرر بالطلاق صفة البينونة أو الجعل، ثم ندم، و لحقه ألم الفراق، كان ذلك مضافا إلى مباشرته، لا إلى الشرع، أما ملك النكاح بعد الطلاق لا يزول إلا بمضي زمان يشتمل على الطهر و الحيض مرارا، فمتى صبر عنها حالة الطهر التي هي حال كمال رغبة الرجال إلى النساء، كان ذلك دليلا على أنه رأى الصلاح في مفارقتها، فيعتدل الحال من ألم الفراق، و لحوق الصلاح، فالشرع جعل المدة لتروي النظر في باب البيع ثلاثة أيام، وفي باب النكاح بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر إجلالا لعقد النكاح، واستعظاما له و ليتعرف براءة الرحم عن الشغل، فإن المرء أحوج إلى الزوجة إذا حبلت لحضانتها و تربيتها للولد، و يعرف ذلك بمضي ثلاثة أقراء، فكان في العدة إجلال قدر النكاح ، و مراعاة حق الولد... فالله تعالى أنعم على هذا الصغير، و أوجب العدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الأول... أو أن يظهر الحبل... من الزوج الأول فيربيه ". [1]

ب . موقف الدهلوي: يذكر المقصد الجزئي من العدة في قوله: "اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمات في الجاهلية، و كانت مما لا يكادون يتركونه ، و كان فيها مصالح كثيرة .

منها: معرفة براءة رحمها من مائة لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتَشاح به و يطلبه العقلاء، و هو من خواص نوع الإنسان و بما امتاز به من سائر الحيوان، و هو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

و منها: التنويه بفخامة النكاح، حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع رجال و لا ينفك إلا بانتظار طويل، و لولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة.

و منها: أن مصالح النكاح لا تتم حتى توطنا أنفسهما على إقامة هذا العقد ظاهرا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا، و تقاسي له عناء ". [2]

ج . و قد لخّص محمد الزحيلي الحكمة من العدة في خمس نقاط هي:

أ. العلم ببراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

ب. إعطاء الزوج الذي فارق زوجته فرصة ليراجع نفسه من أجل مراجعتها، و العودة إلى عش الزوجية، و إصلاح الأمر.

---

[1] محاسن الإسلام: محمد البخاري ، ص 53 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص219 . 220 .

ت. تعظيم احترام حق الزوج المتوفى، تقديرا و وفاء للرابطة الزوجية مع الحداد على الزوج بأمور محددة.

ث. العدة حق لله تعالى، فهي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته لأنها تتضمن حفظ النسب ، و هو من مقاصد الشريعة فلا يسقط بالإسقاط، و لكن لا تؤثر العدة على الواجبات و الحقوق الأخرى كالعمل، و الاستحمام و النظافة، و الكلام، و الزيارات.

ج. العدة مرحلة انتقالية للزوجة من حياة سابقة مع زوج سابق، إلى حياة زوجية جديدة مع زوج آخر ، و لذلك لا عدة للمطلقة قبل الدخول. [1]

2.موقف ابن عاشور:أرجع ابن عاشور المقصد الجزئي إلى **حفظ الأنساب و سدّاً لذريعة الاستعجال**. يقول: "و إنما اهتم بالمقصد الشرعي: و هو حفظ الأنساب، فإذا قضى حقه ، فقد بقي للنساء أن يفعلن في أنفسهن ما يشأن ، من المعروف...و الحكمة من الإحداد سد ذريعة كل ما يوسوس إلى الرجال: من رؤية محاسن المرأة المعتدة، حتى يبتعدوا عن الرغبة في التعجل بما لا يليق". [2]

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من تشريع الطلاق في العدة

قال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق / 1]

1. موقف بعض العلماء:

أ . موقف محمد البخاري : يرجع محمد البخاري المقصد الجزئي من الطلاق في الطهر لم يمسها فيه إلى **حاجة الزوج لزوجه**، ففي هذه الحالة أقرب إلى عدم مفارقتها إلا لسبب وجيه.فيقول: " و من محاسن الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصب منه وطره، هذا هو السنة، فإنه إذا قضى وطره منها انتقص ميله إليها طبعا، فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية، و يسير أذية، فإن المرء إذا شبع من شئ ذل في عينيه، و هان عليه، و إذا جاع عز ذلك في قلبه، فلا يحصل

[1] الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي: محمد الزحيلي ج1، ص439 . 440 .

[2] . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص443 . 447 .

الطلاق عن روية، و ربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق، فلا يبقى في الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذي هو الحكم المختص بالنكاح، و أنه نعمة عظيمة ، فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن هذه الحالة حالة كمال الرغبة و تمام الميل، فالظاهر أن لا يقدم على الطلاق في هذه الحالة إلا لحاجة داعية ، فرخص له الطلاق ". [1]

ب . موقف الدهلوي: أما الدهلوي فيرى أن المقصد الجزئي يتمثل في **تهذيب النفس و تأديبها** يقول: "السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، و لا طاعة لها مثل كونها حائضا، و في هيئة رثة، و قد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، و هذه هي المتبعة، و أكثر ما يكون الندم في الأول ، و فيه يقع التراجع، و هذا داعية يتوقف عليها تهذيب النفس على إهمالها، و ترك اتباعها... فلابد من ضرب حد يتحقق فيه الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية ، و الحيض مظنة للبغضة الطبيعية...و البقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض و طهر، و من رثاثة إلى زينة ، و من انقباض إلى انبساط ، مظنة للعقل الصراح و التدبير الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، و أمر بالمراجعة و تخلل حيض جديد، و أيضا فإن طلقها في الحيض، فإن عدت هذه الحيض في العدة انتقصت مدة العدة، و إن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقصة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء.

و إنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها لمعنيين: أحدهما: بقاء الرغبة الطبيعية فيها ، فإنه بالجماع تفتر سوْرة الرغبة، و ثانيهما : أن يكون ذلك أبعد عن اشتباه الأنساب". [2]

2. موقف ابن عاشور:

يرجع ابن عاشور المقصد الجزئي من الطلاق في أوّل أيام العد قصد **التوسعة فيطولون بذلك العدة،** فلربما أدركه الندم و أراد إرجاعها. يقول: " و فائدة ذلك أن يكون إيماء إلى حكمة هذا التشريع و هي أن يكون الطلاق عند ابتداء العدة و إنما تُبتدأ العدة بأول طُهر من أطْهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها لأن ما بين حيضها إذا طلقت فيه و بين طهرها أيام غير

[1] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 51 . 52 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص215 . 216 .

محسوبة في عدتها فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدة العدة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يَبِنْ منهم ".[1]

و قوله : { وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ }

أمر تعالى بإحصاء العدة أي ضبط الحد فيرى ابن عاشور أن المقصود الشرعي من إحصاء العدة سدّاً لذريعة **اختلاط النسب** ، و قصْد **تطويل مدة العدّة**. فيقول: " الأمر بضبط أيام العدة و الإتيان على جميعها و عدم التساهل فيها لأن التساهل فيها ذريعة إلى أحد الأمرين. إما التزويج قبل انتهائها فربما اختلط النسب، و إما تطويل المدة على المطلقة في أيام منعها من التزوج لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجة إلى من يقوم بها ".[2]

قال تعالى: { لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً } [الطلاق / 1]

ثم بيّن ذلك من خلال هذه الآية الحكمة من العدة في الطلاق فقال:"فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب و أضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما فيَعد ما أضجرهما من بعض خُلقها شيئا تافها بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق فيندم كلاهما أو أحدهما فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما ".[3]

المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تشريع العدة للأزواج

قال تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [الأحزاب / 49]

يقول ابن عاشور أن المقصد الجزئي من تشريع العدة للأزواج يتمثل في **حفظ النسب** و الذي يعدّ مقصدا شرعياً. يفسّر ذلك بقوله:"و الخطاب في " لَكُم " للأزواج الذين نكحوا المؤمنات،

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج28، ص295 .
[2] المصدر نفسه ج28، ص297 . 298 .
[3] المصدر نفسه ج28، ص306 .

و جعلت العدة لهم، أي لأجلهم لأن المقصد منها راجع إلى نفع الأزواج بحفظ أنسابهم و لأنهم يملكون مراجعة الأزواج ما دُمْنَ في مدة العدة كما أشار إليه قوله تعالى: { لا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً } [الطلاق / 01] . و قوله: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنَ ارَادُوٓاْ إِصْلَٰحاً }[البقرة / 228]. و مع ذلك هي حق أوجبه الشرع فلو رام الزوج إسقاط العدة عن المطلقة لم يكن له ذلك لأن ما تتضمنه العدة من حفظ النسب مقصد من أصول مقاصد التشريع فلا يسقط بالإسقاط ". [1]

المطلب الرابع : المقصد الجزئي من التربص ثلاثة قروء

قال تعالى : { وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة / 228]

يتمثل المقصد الجزئي من التربص ثلاثة قروء **إلى براءة رحم المطلقة** كما يقول ابن عاشور: " و مرجع النظر عندي: في هذا، إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة. و ذلك أن العدة قصد منها تحقيق براءة رحم المطلقة، من حمل المطلق، و انتظار الزوج لعله أن يرجع، فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد ، و ما زاد عليه تمديد في المدة انتظارا للرجعة... فتبين أن ما زاد على حيض واحد ، ليس لتحقق عدم الحمل، بل أن في تلك المدة رفقا بالمطلق، و مشقة على المطلقة، فتعارض المقصدان، و قد رجح حق المطلق في انتظاره أمدا بعد حصول الحيضة الأولى و انتهائها...". [2]

المطلب الخامس : المقصد الجزئي من ارتجاع المطلقة ثلاثا

قال تعالى : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ } [البقرة 228]

و قوله: { فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ }

جعلت الشريعة الرجوع للمطلق مرهون بزواج المطلقة بزوج آخر ثم تطليقها منه و ما ذلك إلا لحكمة و مقصد شرعي.

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج22، ص61 .

[2] المصدر نفسه ج2، ص389 .

1. موقف بعض العلماء:

أرجع محمد البخاري المقصد من ذلك إلى **التأمل و التدبر و التروي في فراقه:** "(و من جملة محاسن الطلاق) أنه شرع العدد في الطلاق ليجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح فإن رأى الصواب في الفراق صير على ذلك و لم يرجع إليها ، و إن لم يصبر رجع . و هذا ما يوجب أن يكون للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاته ، و لو جعل الطلاق قاطعا بمرة لا يمكنه التدارك و ربما يقع في الحرام فشرع العدد في الطلاق لهذا .

(و من محاسن الطلاق) أن حصر العدد بالثلاث إذ لا نهاية للعدد فلابد من عدد محصور فاكتفى بالثلاث لأن التجربة بالثلاث تحصل غالبا". [1]

2. موقف ابن عاشور :

أوضح ابن عاشور الحكمة و المقصد من ذلك إلى:

أ. **منع التهاون و الاستخفاف بالزواج** :و ذلك من خلال قوله: ".. إيماء إلى علة التحريم، و هي تهاون المطلق بشأن امرأته ، و استخفافه بحق المعاشرة، حتى جعلها لعبة تقلبها عواصف غضبه و حماقته .... و حكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، و جعلهن لُعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، و الثانية تجربة، و الثالثة فراقا ... ". [2]

ب.**التحذير من التسرع بالطلقة الثالثة إلا بعد التروي و التأني:** فقد " رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين و هما سلب الزوج حق الرجعة ، بمجرد الطلاق، و سلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، و اشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل و التريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة ، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة ، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثا ، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر "[3].

---

[1] . محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 50 .

[2] . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص413 .

[3] . المصدر نفسه ج 2، ص215 . 216 .

المطلب السادس: المقصد الجزئي من تشريع الخلع

قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [البقرة / 227]

أرجع ابن عاشور المقصد الجزئي من الخلع إلى **سد ذريعة أكل حقوق الزوجات بحجة حيائهن و ضعفهن**. فيقول: " و المقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج لكيلا يتذرعوا بحياء النساء و ضعفهن وطلبهن مرضاتهم إلى غمض حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح ، فهذا ما يمكن في أكل مهورهن ". [1]

المطلب السابع : المقصد الجزئي من مدة الإيلاء و أحكامه

قال تعالى :{ لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }[البقرة / 224]

1. موقف بعض العلماء :

موقف الدهلوي: يرى أن المقصد الجزئي من تعيين هذه المدة هي **لحاجة النفس و شوقها للجماع** . قائلا: " أما السر في تعيين هذه المدة، فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه إلا أن يكون مَؤُوفاً و لأن هذه المدة ثلث السنة...". [2]

2. موقف ابن عاشور :

و يختلف ابن عاشور مع الدهلوي إذ أرجع المقصد الجزئي من ذلك إلى **نفي المضرة و درأ المفسدة و المتمثلة في الخوف على الغَيْل و تجنباً للأمراض**. فيقول: " .. جواز الإيلاء للمصلحة: كالخوف على الولد من الغَيْل، و كالحمية من بعض الأمراض في الرجل و المرأة ، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة و نفي المضرة ...". [3]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 4، ص229 . 230 .

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص218 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2 . مصدر سابق . ص386 .

المبحث السادس: المقصد الجزئي من تشريع الفرائض

- المطلب الأول: المقصد الجزئي من ميراث الأبوين
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من جعل ميراث الذكر كحظ الأنثيين
- المطلب الثالث: المقصد الجزئي من ميراث الزوجين
- المطلب الرابع: المقصد الجزئي من ميراث الإخوة والأخوات للأم

قال تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ } [النساء / 11]

أوضحت هذه الآيات الفروض و ناطت الميراث **بالقرابة القريبة،** ف: "بين الله في هذه الآيات فروض الورثة، و ناط الميراث كله **بالقرابة القريبة،** سواء كانت جبلية و هي النسب، أو قريبة من الجبلية، و هي عصمة الزوجية، لأن طلب الذكر للأنثى جبلي، و كونها المرأة المعينة يحصل بالإلف، و هو ناشئ عن الجبلية"[1]

المطلب الأول: المقصد الجزئي من ميراث الأبوين

قال تعالى : { وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا } [النساء / 11]

فكانت الحكمة راجعة إلى **الصلة القريبة،** يقول ابن عاشور: " فشرْع الإسلام ناط الفرائض بما لا يقبل التفاوت و هي الأبوة و البنوة ، ففرض الفريضة لهم نظرا لصلتهم الموجبة كونهم أحق بمال الأبناء أو الآباء".[2]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص256 .

[2] المصدر نفسه ج4، ص262 .

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من جعل ميراث الذكر كحظ الأنثيين

قال تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ }[النساء / 11]

وقال عز و جل: { وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ } [النساء / 175]

والحكمة من إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين هو إعادة الاعتبار للأنثى و الذي كان حقها مهضوماً في الجاهلية. يقول ابن عاشور:" للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة. و لكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة و هي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع، قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين و البنات". [1]

المطلب الثالث: المقصد الجزئي من ميراث الزوجين

قال تعالى: { وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ } [النساء / 12]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص257 .

1. موقف بعض العلماء

يرجع المقصد الجزئي من ميراث الزوجين إلى **الصلة** أيضا فهما داخلان في أولي الأرحام، فالزوجين أحق بالمال و هذا ما يؤكده الدهلوي إذ يقول: "فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه:

منها: تأكيد التعاون في تدبير المنزل، و الحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر و نفعه راجعا إلى نفسه.

و منها: أن الزوج ينفق عليها و يستودع منها ماله، و يأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، و تلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف، و ليكون جابرا لقلبه، و كاسرا لسورة خصومته.

و منها: أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالة و أهل نسبه و منصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبدا، فمن هذه الجهة تدخل الزوجية في تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، و تصير بمنزلة ذوي الأرحام.

و منها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، و لا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، و لا يمكن أن يجعل قدرا معلوما، لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع كالثمن و الربع.

و منها: ...ما لا يقتضي المشاركة في الحسب و النسب و المنزلة و لكنه مظنة الود و الرفق". [1]

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص183 .

2. موقف ابن عاشور

أما ابن عاشور فالحكمة عنده ترجع إلى إنصاف الزوجة و الاهتمام بها عكس ما كان عليه الأمر في الجاهلية. فيقول : "هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة ، و قد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الزوجين: أما الرجل فلا يرث امرأته لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء و إخوة و أعمام، و إن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغارا قبض أقرباؤهم مالهم و تصرفوا فيه، و أما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته". [1]

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج4، ص263 .

المطلب الرابع: المقصد الجزئي من ميراث الإخوة و الأخوات للأم

قال تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [النساء / 12]

و المقصد من ذلك هو **الاهتمام بالأنثى و إبطال ما كان عليه الأمر في الجاهلية** يقول ابن عاشور: "و قد أثبت الله بهذا فرضا للإخوة لأم إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلا، لأنه جانب نساء".[1]

[1] المرجع نفسه ج5، ص265 .

الفصل السادس: المقاصد الجزئية من العقوبات

تمهيـــــــد

- المبحث الأول: مفهوم العقوبات الشرعية
- المبحث الثاني: القتل و الجراح والمقصد الجزئي من عقوبتهما
- المبحث الثالث: الزنا و المقصد الجزئي من عقوبتها
- المبحث الرابع : القذف و المقصد الجزئي من عقوبته
- المبحث الخامس: الحرابة و المقصد الجزئي من عقوبتها
- المبحث السادس: السّرقة و المقصد الجزئي من عقوبتها

تمهيد :

خلق الله تعالى الإنسان و صان كرامته، و حرّم التّعدي عليه بأي نوع من أنواع التعدي سواء التعدي على النفس، أو الأموال، أو الأعراض.. في حين جعل عقوبات شديدة على المعتدي.

و من هذه العقوبات ما نصّ عليها القرآن الكريم ، و منها ما جاء ذكره و تفصيله في السنة النبوية.

فبالتالي كان لهذه العقوبات مقاصداً و حكماً أجملها ابن عاشور في قوله: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه،و زجر المقتدي بالجناة ". [1] فأرجع المقاصد من وراء العقوبات إلى ثلاثة أمور:

1) تأديب الجاني.
2) إرضاء المجني عليه.
3) زجر المقتدي بالجناة.

و سنحاول من خلال هذا الفصل البحث عن المقاصد الجزئية من وراء هذه العقوبات، وفق ستة مباحث.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 516 .

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الشرعية

- المطلب الأول: تعريف العقوبة
- المطلب الثاني: أنواع العقوبات

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة و اصطلاحا

و يتمثل تعريف العقوبة في:

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة

العقوبة لغة: أصلها من الفعل الثلاثي (عقب) .

قال ابن المنظور: العقوبة العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، و الاسم العقوبة.

و قولك: عاقبته بذنبه معاقبة و عقابا، معناه أخذه به.

و تقول تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، و تعقب عن الخبر إذا شككت فيه، و عدت للسؤال عنه. [1]

و عرفها الفراهيدي بقوله:

العقوبة: اسم المعاقبة و هو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء. [2]

الفرع الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحا

عرّف العلماء العقوبة بعدة تعريفات منها:

1. عرف عبد القادر عودة العقوبة بأنها:"هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ". [3]

2. و عرف سليمان الصرهيدي بأنها: " جزاء أقره الشارع الحكيم ينزل بالجاني لعصيان أمره ، زجرا و ردعا لغيره ". [4]

3. أعطى أحمد فتحي نهنسي مفهوما للعقوبة حيث قال بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجب عن

---

[1]. لسان العرب: ابن منظور ج1، باب العين، مادة [ع ق ب]، ص619 .

[2] العين: الفراهيدي ج3 ، ط 1 (1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ص 195 .

[3] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضع القانوني: عبد القادر عودة ج 1، (د . ط)، (د . ت)، دار الكتاب العربية، بيروت . لبنان، ص 609 .

[4] العقوبات المقدرة و حكمة تشريعها في ضوء الكتاب و السنة: سليمان الصرهيدي اللهبي، ط 1 (1404 هـ /1983 م)، (د . ر)، جدة . المملكة العربية، ص 34 .

4. ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى،كما يكون عبرة لغيره". [1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات

قسّمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام :

1 . الحدود: اختلف الفقهاء في تعريفها إلى قولين:

أ. **الحنفية**: "الحدود هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك و تعالى". [2]

ب. **الجمهور**: "الحد هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم للعبد". [3]

و لقد اختلف الفقهاء في الجنايات الموجبة للحد:

أ . **الحنفية و الحنابلة**: رأوا أن الجنايات الموجبة للحد خمسة و هي: "الزنا ، الشرب، القذف، السرقة، قطاع الطريق" .[4]

ب.**المالكية**: الجنايات الموجبة للحد ثمانية و هي: "الجناية على النفس و ما دونها، البغي، الردة، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب". [5]

ت. **الشافعية**: الجنايات الموجبة للحد ثمانية و هي: "الجراح، الديات و غيرها، البغاة، الزنا، القذف، السرقة، قطع الطريق، شرب الخمر". [6]

2 . **القصاص**: و هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه.[7] فالقصاص معناه المماثلة و منه قصّ الحديث إذا أتى به على وجهه و لا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعبد، له أن يعفو عنه.

---

[1] . العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، ط 5 (1424 هـ /1983 م)، دار الشروق، (د . ب)، ص 13 .

[2] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ج6، (د . ت)، دار عالم الكتب، الرياض / طبعة خاصة (1423 هـ / 2003 م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ص03 .

[3] . الفقه الإسلامي و أدلته: وهبة الزحيلي ج6، ص 141 .

[4] بدائع الصنائع: الكاساني ج7، ص 398 ، المغني و يليه الشرح الكبير: ابن قدامة ج 10، (د . ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 119 .

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ج 6، ط 1 (1417هـ/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ص 607.

[6] البيان: ابن أبي الخير العمراني، تحقيق: أحد الحجازي، أحمد الشقا ج 12، ط 1 (1423هـ/2002)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ص 467 .

[7] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ج5، ص 13 .

3 . **التعزير**: و هو "تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة له". [1]

. أو هو التأديب بما يراه الحاكم زجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة إلى هذا الفعل فكل من أتى فعلا محرما لا حد فيه و لا قصاص و لا كفارة فإنه على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة، من ضرب أو سجن أو توبيخ.

و اختلف الفقهاء في التعزير بالضرب على النحو الآتي:

أ. **الحنفية**: "لا يبلغ التعزير الحد و ذلك تسعة و ثلاثون". [2]

ب.**المالكية**: "إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجرا، و لو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت". [3]

ت.**الشافعية**: "لا يبلغ أدنى الحدود، فإن كان حرا، لم يبلغ به أربعين جلدة بل ينقص منها و لو جلدة و إن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة". [4]

ث.**الحنابلة**: "أن لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط". [5]

و سنحاول في هذا الفصل التّعرف على المقاصد الجزئية في العقوبات الشرعية الثّابتة في القرآن الكريم فقط دون التعزير معتمدين في ذلك على اعتبار الجمهور، حيث ندخل القصاص فيها فتكون الحدود هي: **حدّ القصاص، حدّ القذف، حدّ الزّنا، حدّ الحرابة، حدّ السّرقة**.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ج5، ص 13 .

[2] بدائع الصنائع: الكاساني ج7، ص64 .

[3] حاشية الدسوقي: الدسوقي ج6، ص 355 .

[4] البيان: ابن أبي الخير العمراني ج12، ص 461 .

[5] المغني و يليه الشرح الكبير: ابن قدامة ج10، ص 347 .

المبحث الثاني: القتل والجراح و المقصد الجزئي من عقوبتهما

- المطلب الأول: القتل العمد و المقصد الجزئي من عقوبته
- المطلب الثاني: القتل الخطأ المقصد الجزئي من عقوبته
- المطلب الثالث: الجروح وإتلاف الأعضاء المقصد الجزئي من عقوبتها

و لذكر المقصد الجزئي من عقوبة القتل سنعتمد على نوعين منهما فقط لذكرهما في القرآن الكريم (القتل العمد و القتل الخطأ) فقد فرقت الشريعة الإسلامية بينهما و أعدت لكل منهما عقوبة .

المطلب الأول: القتل العمد و المقصد الجزئي من عقوبته

و قبل التّطرق للمقصد من عقوبة القتل العمد لابد من تعريفه أوّلاً

الفرع الأول: تعريف القتل العمد لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف القتل العمد لغة

عرف ابن منظور القتل: بـ "قتله يقتله قتلا، و تقاتلا، و قتله، إذا أماته بضرب أو جرح أو سم أو علة". [1]

. الفراهيدي يقول: "يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة و المنية قاتلة". [2]

ثانيا : تعريف القتل العمد اصطلاحا

عرّف الخرشي القتل العمد بقوله هو: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه، أو اتصالا بجسمه، أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطئا بتحقيق أو تهمة".[3]

و عرفه القرطبي بقوله : القتل العمد هو " ما تعمد الجاني فيه الاعتداد على المجني عليه مع القصد إلى إزهاق روحه". [4]

و يقول ابن عاشور: " المتعمد: هو القاصد للقتل.... و يعرف التعمد بأن يكون فعلا لا يفعله أحد بأحد إلا و هو قاصد إزهاق روحه بخصوصه بما تزهق به الأرواح في متعارف الناس".[5]

الفرع الثاني : حجية عقوبة القتل العمد و المقصد الجزئي منها

نهى الله سبحانه و تعالى عن قتل النفس بغير حق و دلت عدة آيات على ذلك منها :

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، باب القاف، مادة[ق ت ل]، ص 233 .

[2] العين: الفراهيدي ج11، باب القاف، مادة [ق ت ل]، ص 547 .

[3] حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي ج8، ط 1 (1417 هـ / 1997 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 135.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج5، ص329 .

[5] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص163 .

قوله تعالى:{ مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي اْلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴿ثمن﴾ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَالِكَ فِي اْلاَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " [المائدة / 34]

و **قوله** : " وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً } [النساء / 93]

و جعل له الشارع عقوبات على فاعله.

قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اْلْقِصَاصُ فِي اْلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثىٰ بِالاُنثىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ إِعْتَدىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ } [البقرة / 177]

نص القرآن الكريم من خلال هذه الآية على عقوبتي القتل العمد و هما: القصاص و الدية.

أ. القصاص :

قال تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اْلْقِصَاصُ فِي اْلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثىٰ بِالاُنثىٰ} [البقرة/ 177].

و **قال عزّ وجلّ** : { وَلَكُمْ فِي اْلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي اْلاَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة / 178] .

و **قال عزّ و جلّ**: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [المائدة / 47].

القصاص: و للقصاص عدة تعريفات منها:

1. " اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق أنصافا و عدلا ".[1]
2. "أن يقتل القاتل لأنه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيؤخذ به ".[2]
3. " مجازاة الجاني بمثل فعله و هو القتل ".[3]
4. " معاملة الجاني بمثل اعتدائه ".[4]

و منه نستنتج أن " القصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى، و على محاسبة رب الدين بما عليه المدين من دين يفي بدينه فإطلاقاته كلها تدل على التعادل و التناسق في الحقوق و التبعات المعروضة للغمص".[5]

فتكون معاقبة الجاني بمثل ما جنى قصاص و محاسبة رب الدين بما عليه من دين يفي بدينه قصاص، و عقوبة من يجرح أحدا جرحا عمدا بأن يجرح بمثل ما جرح قصاص **لقوله تعالى** : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة / 54] و كذا معاملة المعتدي بمثل ما جرمه قصاص **لقوله عز و جل**: { وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ } [البقرة / 194]

---

[1] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص135 .

[2] تفسير المنار:محمد رشيد رضا ج2، ص125 .

[3] الفقه الإسلامي و أدلته: وهبة الزحيلي ج6، ص261 .

[4] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ج5، ص13 .

[5] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2 . مصدر سابق . ص135 .

فيكون للآية معنيان هما: معنى الجزاء على القتل بالقتل للقاتل، و بالتالي لابد من التعادل و التماثل في الجزاء الذي يعتبر كعوض له، و المعنى الثاني للآية هو ألاّ يقتل غير القاتل فيذهب حقّ القتيل عبثاً كما كان الأمر في الجاهلية حيث كانوا يهملون حقّ الرّضيع و حقّ الضّعيف ، يقول ابن عاشور موضّحا ذلك أي" ألا يقتل غير القاتل ممن لا شركة له في قتل القتيل " و ذلك حتى لا "يذهب حق قتيل باطلا و لا يقتل غير القاتل باطلا، و ذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف و إهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه...". [1]

و جاء في تفسير المنار:" فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدل و المساواة و إبطال ذلك الامتياز الذي للأقوياء على الضعفاء". [2]

و التماثل و التعادل و المساواة الذي تفيده الآية هي أن يقتل الحر بحر مثله، و العبد بعبد مثله، و المرأة بامرأة مثلها لا غير و ذلك لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من ظلم و عدوان في القصاص.

و المقصد الشرعي من وجوب القصاص في القتل العمد:

1) **مقصد الرّدع** :

و الردع هو منع وقوع الجريمة سواء منع تكرارها أو منع إقدام الناس عليها خوفا من العقاب." فالردع يقوم بوظيفة مزدوجة، ردع خاص يتعلق بشخص الجاني الذي باشر الجريمة، و ردع عام يتعلق بعموم الناس، فالأول: مانع من تكرار الجريمة، و الثاني: مانع من الإقدام عليها أصلا و ابتداء ". [3]

1. موقف بعض العلماء:

أ. موقف محمد البخاري: عبّر عن مقصد **الرّدع** بقوله: ".. فإن العاقل إذا تأمل أنه إذا قتل يقتل به فحب حياته يحمله على الامتناع فيبقى هو و المقتول بقتله حيا فجعل بقاء الحياة حياة و إذا قتل القاتل قصاصا يحصل حياة ". [4]

ب . موقف محمد رشيد رضا: يقول معبراً عن هذا المقصد: " لأن من علم أنه إذا قتل نفسا

[1] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 135 . 136 .

[2] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص126 .

[3] مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي، ص 485 .

[4] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 101 .

بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله و على نفسه". [1]

2. موقف ابن عاشور :

و يتفق ابن عاشور مع غيره في **مقصد الردع**، حيث تتمثل هذه الحكمة من القصاص في"ردع أهل العدوان عن الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبة القتل في الردع و الانزجار ".[2] و هذا ما عبّر عنه **بقوله تعالى**: { وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة / 178] فالقصاص " فيه ارتداع للناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس، لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم القتل مستخفا بالعقوبات... و لو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل.... فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين". [3]

2) تطمين الأولياء:

يقول ابن عاشور: "و من حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم **قال تعالى**: { وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً } [الإسراء / 33] أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم، لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس ". [4]

ب. الدية:

قال تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ } [البقرة / 177]

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص132 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص136 .

[3] المصدر نفسه ج2، ص 144 . 145 .

[4] المصدر نفسه ج2 ، ص136 . 137، ينظر : ج2، ص 144 .

دلّت الآية على أن أخذ الولي بالقصاص ليس واجبا بل حقا له، و بالتالي يجوز له العدول عنه و المطالبة بالدية و ذلك استبقاء لأواصر أخوة الإسلام، والمقصد الشرعي من هذه الآية . في نظر ابن عاشور . "الترغيب في المصالحة" [1] أي " الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القتيل بدلا من القصاص لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد و يعدونه بيعا لدم مولاهم". [2]

و أضاف ابن عاشور قوله "و لما كانت مشروعية القصاص كافية في تحقيق مقصد الشريعة في شرع القصاص من ازدجار الناس عن قتل النفوس و تحقيق حفظ حق المقتول بكون الخيرة للولي كان الإذن في العفو إن تراضيا عليه رحمة من الله بالجانبين". [3]

و هذا مقصد اتفق فيه . ابن عاشور . مع محمد رشيد رضا، حيث يقول عن العفو في كتابه " تفسير المنار " بأنه: " تخفيف و رخصة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو و الاكتفاء عنه بقدر معلوم من المال، فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الأمة إذ رغبها في التراحم و التعاطف و العفو و الإحسان ". [4]

و مع ذلك فالشريعة حذرت من عودة القاتل إلى فعلته بعد العفو عليه بأن له عذابا أليما، **قال عز و جل:** { فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة /178]

فسّر الجمهور العذاب الأليم بعذاب الآخرة و هناك من فسّره بالقصاص. [5]

---

[1] ينظر : . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج2، ص 141 .

[2] المصدر نفسه ج2، ص142 .

[3] المصدر نفسه ج2، ص 143 .

[4] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج2، ص130 .

[5] ينظر : التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 2 . مصدر سابق . ص144 .

المطلب الثاني: القتل الخطأ و المقصد الجزئي من عقوبته

و قبل ذكر المقصد من عقوبة القتل الخطأ، سنحاول تعريفه .

الفرع الأول : تعريف القتل الخطأ و حجية عقوبته

و **القتل الخطأ** هو: " ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله ، كما إذا وقع على إنسان فمات، أو رمى شجرة فأصابته فمات ". [1]

قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِۦ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ۞(ثمن) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} [النساء / 91]

و مما يفهم من هذه الآية هو أنه ما كان لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إلا في حال الخطأ . أي غير متعمد و لا قاصدا لذلك .كأن " ظنه كافرا محاربا... أو أراد رمي صيد أو غرض فأصاب المؤمن، أو ضربه بما لا يقتل عادة كالصفع باليد أو الضرب بالعصا فمات " . [2]

فكانت عقوبة القاتل في هذه الحالة: **تحرير رقبة، الدية**[3]، **الكفارة**[4]حسب أصناف القتلة:

1. إذا كان المقتول من المؤمنين: تحرير رقبة مؤمنة + دية مسلمة إلى أهله.

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص234 .

[2] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج5، ص331 .

[3] الدية: " مال يدفع لأهل القتيل الخطأ جبرا لمصيبة أهله فيه من حيوان أو نقدين أو نحوهما) التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص159 .

و تعرف أيضا" بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونهما" . تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج5 . مصدر سابق ص332 .

[4] الكفارة هي: "حق لله، و الدية ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه " المصدر نفسه ج5، ص 332.

2. إذا كان المقتول مؤمنا من قوم كافرين محاربين: تحرير رقبة مؤمنة فقط.

3. إذا كان المقتول من قوم كافرين معاهدين: تحرير رقبة مؤمنة + الدية.

و من لم يجد الرقاب التي تحرر أو لا يملك المال لشرائها فعليه الكفارة و هي صيام شهرين متتابعين.

الفرع الثاني : المقصد الجزئي من عقوبة القتل الخطأ

سنحاول عرض العقوبة للقتل الخطأ و المقصد الجزئي من كل عقوبة على حدة .

أ . المقصد الجزئي من تحرير الرقبة

يرجع المقصد الشرعي من تحرير الرقبة هو " **الحريّة و إحياء نفس جديدة** " و ذلك بإبطال ما كان عليه الجاهلية، فقد جاء الإسلام و رغب في الحرية، و ذلك أن العبودية لم تكن إلا لله عزّ و جلّ و ليس لأحد من البشر، و قد كانت هذه الظاهرة . العبودية . متفشية في الجاهلية و تعددت أسبابها: الأسر في الحرب ، الخطف، بيع الأبناء، الرهائن في الخوف و التداين... فأبطل الإسلام أسبابها و ترك منها الأسْر فقط و ذلك "لمصلحة تشجيع الأبطال، و تخويف أهل الدعارة عن الخروج عن المسلمين لأن العربي ما كان يتقي شيئا من عواقب الحروب مثل الأسر". [1]

فجعل بذلك التّحرير سبباً للحرية و كفارة للقتل الخطأ فكان بذلك "التحرير بدلا من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإن القتيل عبد من عباد الله و يرجى من نسله من يقوم بعبادة الله و طاعة دينه ، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، و قد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، و أن العبودية موت فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة ." [2]

ب . المقصد الجزئي من الدّية

1. موقف بعض العلماء:

يرجع الدهلوي المقصد الجزئي من الدية إلى **الرّدع**، يقول: "لتكون مزجرة شديدة و ابتلاء عظيما ينهك ماله أشد إنهاك، و إنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مفسدة عظيمة،

[1] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص158، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي، ص 475 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5. مصدر سابق . ص159 .

و جبر قلوب المصابين مقصود و التساهل مع القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه .." . [1]

2. موقف ابن عاشور :

(وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ) فأحق الناس بالدية هم أقاربه، الأقرب . أي ورثته . فهي . الدية .

من خلال التعريف نفهم بأن المقصد من الدية **ترضية لأهل القتيل و جبراً لخاطرهم**. [2]

و لم تجعل الدية على المقتول" المؤمن من قوم بينهم و بين المسلمين عداوة . من قوم كافرين محاربين . و اقتصر الأمر على تحرير رقبة دون دفع الدية لهم ". [3]

و الحكمة من ذلك أنّ" الدية: إذا اعتبرناها جبرا لأولياء الدم ، فلما كانوا أعداء لم تكن حكمة في جبر خواطرهم، و إذا اعتبرناها عوضا عن منافع قتيلهم مثل قيم المتلفات، يكون منعها من الكفار لأنه لا يرث الكافر المسلم، و لأننا لا نعطيهم مالنا يتقوون به علينا ". [4]

أما بالنسبة للمقتول المؤمن من قوم كافرين معاهدين فالسبب من دفع الدية لهم هو"اعتدادا بالعهد الذي بيننا، و هذا ما يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتيل، و ليست مالا موروثا عن القاتل إذ لا يرث الكافر المسلم ". [5]

ج . المقصد الجزئي من الكفارة:

شرعت الآية الصيام تخفيفاً عن القاتل و دلّت على المقصد منه و هو **التوبة** ، فيكون بمثابة **التكفير عن خطئه والتطهر من معصيته** حيث " لو لم يشرع له ذلك لعاقبة على أسباب الخطأ ، و هي ترجع إلى تفريط الحذر و الأخذ بالحزم " . [6]

المطلب الثالث : عقوبة الجروح و إتلاف الأعضاء و المقصد الجزئي منها

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج 2 ، ص237 .

[2] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج5، ص160.

[3] المصدر نفسه ج5، ص 161.

[4] المصدر نفسه ج5، ص 161 .

[5] المصدر نفسه ج5، ص162 .

[6] ينظر: المصدر نفسه ج5، ص 163.162.

قال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [المائدة / 47]

عرفنا سابقا أن القصاص بمعنى (المماثلة).

و يقصد به في هذه الآية "عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا، و المعنى إن أمكن ذلك". [1]

و يكون القصاص في حالة الجرح العمد حسب ما فهم من الآية و لعل الحكمة من ذلك هو **نفي التّكايل**[2] **في الدماء**. و ذلك "تأييد شريعة الإسلام إذ جاءت بمساواة القصاص و أبطلت التكايل في الدماء الذي كان في الجاهلية و عند اليهود". [3]

ثم ختمت الآية **بقوله** (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) أي من عفا فإن ذلك "يكفر عنه ذنوبا عظيمة لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب و إزالة الإحن و استبقاء نفوس و أعضاء الأمة ". [4]

و نرى أن الله سبحانه و تعالى حذر من مخالفة أحكامه و عدم تطبيق القصاص في حالة عدم العفو، و ذلك أن في تشريع القصاص حكما و مقاصد منها " الزجر، و منها جبر خاطر المعتدي عليه، و منها التفادي من ترصد المعتدي عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوامهم، فإبطال الحكم بالقصاص يعطل هذه المصالح، و هو ظلم لأنه غمص لحق المعتدى عليه أو وليه، و أما العفو عن الجاني فيحقق جميع المصالح و يزيد مصلحة التحابب لأنه عن طيب نفس ".[5]

---

[1] التحرير و التنوير : ابن عاشور ج6، ص215 .

[2] " التكايل عبارة عن تقدير النفس بعدة أنفس". المصدر نفسه ج6، ص216 .

[3] المصدر نفسه ج6، ص 214 . 215 .

[4] المصدر نفسه ج6، ص 217 .

[5] المصدر نفسه ج2، ص 217 .

المبحث الثالث: الزنا والمقصد الجزئي من عقوبتها

- المطلب الأول: مفهوم الزنا
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة الزنا

المطلب الأول: مفهوم الزنا

تعدّ الزنا من الأمور المنهية عنها، و قد ذكر الشارع الحكيم عقوبات على فاعليها، و قبل ذكر هذه العقوبات و المقصد منها، نعرّفها من ناحية اللغة و من ناحية الاصطلاح.

الفرع الأول : تعريف الزنا لغة

زنأ : زنأ في الجبل يزنأ و زنوءا : أي صعد .

و زنأت بين القوم: تحرشت بينهم.

و الزناء ممدود : الضيق و الأسر.

زنا (زنى) زنى يزني زنا و زناء: و هو ولد زنية. [1]

الفرع الثاني: تعريف الزنا اصطلاحا

الزنى :

1. " هو جماع بين الرجل و المرأة اللذين لا يحل أحدهما للآخر". [2]
2. "مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له و لا مملوكة غير ذات الزوج ". [3]
3. "عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال عن الملك و شبهته ".[4]
4. "أن يطأ الرجل فرجا من آدمي، لا يملكه، و لا يحل بوجه ". [5]

---

[1] العين: الفراهيدي ج2، كتاب الزاي، مادة (ز ن أ)، ص195 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 18، ص146 .

[3] المصدر نفسه ج15، ص 89 .

[4] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ج5، ص 48 .

[5] المهذب من الفقه المالكي و أدلته: محمد سكحال المجاجي ج 3، (طبعة مخصصة)، (1433 هـ / 2012 م)، عالم المعرفة، الجزائر / دار القلم، دمشق ، ص 252 .

الفرع الثالث: حجية عقوبة الزنى

حدّ الزنى مشروع و أصل مشروعيته راجع إلى:

أ . الكتاب:

قال تعالى: { ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ } [النور / 2]

تعدّ الزنى من أعظم الكبائر و الذنوب و أشنعها و أكثرها خطورة، كيف لا و قد شرع . سبحانه و تعالى . لعباده الزواج و رغبهم فيه، و قطع كل الأسباب المفضية إلى الزنى حيث أمرنا بـ: غض البصر، تحريم الخلوة بالأجنبية .... و بالتالي كان اللجوء إليها ظلما و تعديا و فعلا لما نهى الله عنه، و هذا جزاؤه عقوبة على فعله، و لا فرق بين الرجل و المرأة فكلاهما يستحق إقامة الحد عليه ما داما خالفا أوامر الله تعالى، و هذا ما بينته الآية فجعلت الجلد مائة جلدة.[1]

ب . السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ".[2]

إلا أنه لا يخفى علينا أن الزاني إما محصن أو غير محصن إلا أن الآية عمت الجلد مائة جلدة لكل منهما في حين خصصت السنة الجلد لغير المحصن و جعلت الرجم حتى الموت للمحصن.

كما نهت الآية عن تعطيل حدود الله و ذلك **رحمة و رأفة بهما، قال عز و جل:** " وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ } و ذلك لأن الرحمة و الرأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله ، أي أحكامه، و إنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا، و فيه تعريض بأن الله كما بين عز و جل ضرر هذه الرأفة و الرحمة

[1] . الجلد: "ضرب بسير من جلد " التحرير و التنوير: ابن عاشور ج18، ص147.

[2] . سنن ابن ماجه، ك / الحدود، باب: حد الزنا، ر / 2550، ص 443.

و ذلك أنها "رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض ، فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة ".[1]

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من عقوبة الزنا

قال تعالى: { ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ } [النور / 2]

كان نهيه تعالى عن الزنى **بقوله:** { وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا } [الإسراء / 32] فعلل بهذه الآية النهي و ذكر السبب و هو أنه (فاحشة).

فكانت بذلك الحكمة من النهي عن الزنا لما فيه من **ضرر بالنسل و اختلاط للأنساب** و ما ينجر عن ذلك من **فساد في المجتمع**.

كما حثّ الشارع على الحكيم على ضرورة حضور الشهود أثناء إقامة الحد . الجلد . **قال تعالى:** { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ} . و المقصد من إقامة الحد و حضور الشهود هو:

1. الردع:

1.موقف بعض العلماء:

شرع حد الزنا **للردع و الزجر** كما يقول البخاري : " أما حد الزنى فالزنا قبيح في عقل كل عاقل و من باشره استحسنه بهواه لا بعقله فتحرك بها القبيح هواه دون عقله فكأنه بهيمة نزت على بهيمة فالله تعالى شرع الزاجر لينزجر فيبقى متمسكا بعقله قارا في حد إنسانيته غير داخل في رتبة البهائم و السباع ..." [2]. و يضيف قائلا: " و شرع الإهلاك للزجر... لما في الزنا من إهلاك النفس و إضاعة النسل "[3].

---

[1] . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 18، ص151.

[2] . محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 60.

[3] . المصدر نفسه ، ص 60 .

2.موقف ابن عاشور: و عن مقصد **الردع و الزجر** يقول: "و فيه فائدة أخرى و هي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، و بحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون و يزدجرون و يشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب ". [1]

و ذلك لأن الزنا "... فيه إضاعة النسب و تعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة و هو خلل عظيم في المجتمع، و لأن فيه إفساد النساء على أزواجهن و الأبكار على أوليائهن، و لأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، و طلاق زوجها إياها، و لما ينشأ عن الغيرة من التهارج و التقاتل، فالزنى مظنة لإضاعة النسب و مظنة للتقاتل و التهارج فكان جديرا بتغليظ التحريم قصدا و توسلا ". [2]

2. تحقيق الحد و التحذير من التساهل فيه:

و أضاف ابن عاشور مقصداً آخراً و هو . **تحقيق الحدّ** . في قوله: فالمقصود من حضور الشهود أثناء إقامة حد الزنى إنما جاء"تحقيقا لإقامة الحد و حذرا من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته ، فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود ". [3]

[1] . التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 18، ص 151 .

[2] المصدر نفسه ج 15، ص 90 . 91 .

[3] المصدر نفسه ج 18، ص151.

المبحث الرابع: القذف والمقصد الجزئي من عقوبته

- المطلب الأول: مفهوم القذف
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة القذف

المطلب الأول: مفهوم القذف

و " المفهوم" نتحدث فيه عن تعريف القذف و حجيته

الفرع الأول: تعريف القذف لغة

لغة: أصل ثلاثي من الفعل (قذف).

قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى، و التقاذف: الترامي، و قذف به: أصابه و قذف المحصنة أي سبها.

و قذف امرأته بشريك: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، و أصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. [1]

قذف بالحجارة يقذف: رمى بها، و المحصنة رماها بزانية. [2]

الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحا

عُرّف " **القذف** " بـ:

1. **الحنفية:** "القذف هو الرمي بالزنا على سبيل التعبير و الشتم، و لو كان في الخلوة بحيث لم يسمعه، و هو من كبائر الذنوب". [3]

2. **المالكية:** قسم ابن عرفة القذف إلى نوعين قذف أعم و قذف أخص و عرّف كلا منهما بقوله:

أ . **القذف الأعم:** "نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم".

ب.**القذف الأخص** لإيجاب الحد: "نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم". [4]

3. **الشافعية:** القذف هو "الرمي بالزنا في معرض التعبير". [5]

---

[1] لسان العرب: ابن المنظور ج2، باب القاف، مادة [ق ذ ف]، ص364 .

[2] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ج3، ص 189 .

[3] الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: عبد الحميد محمود طهماز ج 3، ط 1 (2000 م / 1420 هـ)، دار القلم، دمشق، ص 270.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ص 310.

[5] مغني المحتاج: الشربيني ج 4، ط 7 (1908 م / 1377 هـ)، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ص 155 .

4. **الحنابلة:** القذف هو "الرمي بالزنا أو اللواط أو شهادة به عليه، و لم تكمل البينة، و هو كبيرة".[1]

و يظهر أن التعريف الذي جاء به أحد المعاصرين أكثر توضيحاً و شرحاً و فهما للقذف حيث يقول: "القذف في الشريعة نوعان: نوع يحد عليه، و الآخر يعاقب عليه بالتعزير.

فالقذف الذي يحد عليه القاذف هو رمي المحصن أو نفي نسبه.

و أما القذف الذي يعزر عليه فهو الرمي بالزنا أو بنفي النسب مع اختلال شرط من شروط وجوب الحد، أو رماه بغير الزنا، و نفي النسب و سواء أكان المقذوف في هذه الحالة محصنا أو غير محصن"[2].

الفرع الثالث : حجية عقوبة القذف

حد القذف مشروع، و أصل مشروعيته راجع إلى:

أ . الكتاب:

قال تعالى: { وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاوْلَـٰبِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ }.[النور / 4]

و المعنى: "و الذين يرمون العفائف من حرائر المسلمين بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهن يفعلن ذلك فاجلدوا الذين رموهن ثمانين جلدة جزاء شتمهم للعفيفات و أولئك هم الذين خالفوا أمر الله ، و خرجوا من طاعته ففسقوا عنها ".[3]

ب.السنة النبوية :

ما رواه الإمام البخاري و مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله . صلى الله عليه و سلم . قال : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله و ما هن ؟ قال الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي ج 4، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، لبنان، ص 259.

[2] القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي، أحمد مرعي، (د . ط)، (د . ت)، دار اقرأ، بيروت، ص 67.

[3] مختصر تفسير الطبري: الصابوني، اختصار و تحقيق الصابوني: صالح أحمد رضا ج 2، ط 2 (1408 هـ / 1987 م)، مكتبة رحاب ساحة بور سعيد . الجزائر، ص 92.

الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".[1]

ت . الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصن، إذا كان القاذف مكلفا . [2]

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة القذف

قال تعالى: {وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ }[النور / 4]

ذلك لأن إلحاق العار بهن أعظم، ثم إن الشارع الحكيم ساوى بين الرجل و المرأة في الحد و العقاب خلافا لما كان في الجاهلية من تفريق بينهما.

فكان حدّ المقذف هو ثمانين جلدة، و لكن قبل إقامة هذا الحدّ كان على القاذف أن يشهد على قوله أربع شهادات يشهدون على وقوع فاحشة الزنا فإذا نقص العدد أو اختلفت أقوالهم كان قاذفا و أقيم عليه حدّ القذف و هي ما نصت عليه الآية:

أ.الجلد ثمانين جلدة: و تعتبر عقوبة جسمانية بدنية.

ب.عدم قبوله شهادته. تعتبر عقوبة نفسية

و هذا ما بيّنه كلاً من الدهلوي و ابن عاشور.

1. موقف بعض العلماء:

أ.موقف محمد البخاري: يرجع المقصد الشرعي من حدّ القذف إلى **التّأديب** كما يرى محمد البخاري هو: " تأديب لعباده عن بطلان اللسان بسوء الظن بالإخوان و إذلال من شرفه الله تعالى و كرمه فإن المؤمن عند الله عزيز و الله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه،

[1] الجامع الصحيح: البخاري، ر: 303، ط 4 (1404هـ / 1984 م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 89.

[2] بدائع الصنائع: الكاساني ج7، ص 40، بداية المجتهد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج2، ط6 (1402 هـ/1982م)، دار المعرفة، (د . ب)، ص 440، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ج4، ط1 (1418 هـ / 1997م)، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ص 203، 204، المغني: ابن قدامة، ص 210.

و إن علم بأن عاين زناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه و التودد إليه... و إلا لم يكن في قذفه إلا هتك ستر الله تعالى عليه إن لم يطلع غيره على فاحشة...". [1]

ب. موقف الدهلوي: و عن عدم قبول الشهادة يقول الدهلوي: "... فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة، و عدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة و الرضا ". [2]

2.**موقف ابن عاشور**: فالقاذف لا تقبل شهادته في المستقبل و لا يعتد بها، و مقصد الشارع من هذه العقوبة هو أنه أصبح غير عدول و دلّ ذلك "على تساهله في الشهادة فكان حقيقا بأن لا يؤخذ بشهادته ". [3]

ت. تفسيق القاذف: اعتبر الشارع القاذف و أعدّه من الفاسقين فكانت هذه **عقوبة نفسية** له.

ثم جاءت الآية بالاستثناء من الحدّ و هو خاصّ بالتّوابين فإذا تاب الفاسق فتقبل توبته و يتراجع عن فسقه، لكن يبقى الجلد قائما بدليل قوله تعالى: " مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ " " أي بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحدّ قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها ". [4]

[1] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 61.

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ج2، ص 250 .

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 18، ص 158.

[4] ينظر: المصدر نفسه ج18، ص 158 و ما بعدها.

المبحث الخامس: الحرابة والمقصد الجزئي من

- المطلب الأول: مفهوم الحرابة
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة الحرابة

المطلب الأول : مفهوم الحرابة

و للحرابة أيضا تعريفاً و مقصداً من عقوبتها

الفرع الأول : تعريف الحرابة لغة

الحرابة في اللغة على الحرب، و يطلق الحرب في اللغة على عدة معان منها:

. نقيض السلم، و يعنون به القتل لقوله تعالى: { فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ } [البقرة / 278] أي بقتل.

. المعصية، قال الله تعالى: { ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ } [المائدة / 35] أي يعصونه.

. العداوة ، يقال فلان حرب لي أي عدو محارب و إن لم يكن محاربا.

. و دار الحرب بلاد المشركين الذي لا صلح بينهم و بين المسلمين. [1]

الفرع الثاني: تعريف الحرابة اصطلاحا

1. **الحنفية**: الحرابة هي: " الخروج على المارة لأخذ المال، على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور و ينقطع الطريق سواءً كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع و سواءً كان القطع بسلاح أو غيره من العصا و الحجر و خشب..". [2] فنرى أن الحنفية عبروا عن الحرابة بـ (قطع الطريق).

2. **المالكية**: "هي الخروج لإخافة السبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفة أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لإمارة و لا نائرة و لا عداوة". [3]

3. **الشافعية**: "هو البروز لأحد مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة، مع البعد عن الغوث". [4]

---

[1] لسان العرب: ابن منظور ج1، ص302 ، 303، العين: الفراهيدي ج1، ص 299 .

[2] بدائع الصنائع : الكاساني ،ج 7، ص 90. 91 .

[3] حاشية الخرشي: الخرشي، ص 334 .

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الشافعي الصغير (شمس الدين الأنصاري) ج 8 ، الطبعة الأخيرة (1326 هـ / 1922 م) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، ص 02 .

4. **الحنابلة:** " المحاربون الذين يعارضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ". [1]

و من خلال تعريفات الفقهاء يمكننا أن نستنتج أن المحارب هو من: يقطع الطريق و يعارض الناس فيها و يتعدى على أرواحهم و يستبيح دماءهم و يأخذ أموالهم و يهتك ما حرم الله بغير حق فهو محارب.

الفرع الثالث: حجية عقوبة الحرابة

أ. **القرآن الكريم :**

قال تعالى : { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِے ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ اِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة /35. 36] .

و قد ذكرت الآية محاربة الله و محاربة رسوله و المقصود منهما "محاربة الله شرعه و قصد الاعتداء على أحكامه.

و محاربة الرسول: الاعتداء على حكمه و سلطانه

و الفساد: إتلاف الأنفس و الأموال، فالمحارب يقتل الرجل لأخذ ما عليه من الثياب و نحو ذلك". [2]

ب. **السنة النبوية :**

عن أنس بن مالك أن أناس من عُرَيْنَةَ قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فاجْتَوَوُا المدينة فقال لو خرجتم إلى ذَوْدٍ لنا فشربتم من ألبانها و أبوالها ففعلو فارتدوا عن الإسلام و قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه و سلم و استاقوا ذَوْدَهُ فبعث رسول الله في طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سر أعينهم و تركهم بالحَرة حتى ماتوا. [3]

---

[1] المغني: ابن قدامة، ص 303 .

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص183 .

[3] سنن ابن ماجه، ك / الحدود، باب من حارب و سعى في الأرض فساد، ر / 2578، ص 447.

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة الحرابة

ذكرت الآية السابقة عقوبتين للمحارب: عقوبة دنيوية و عقوبة أخروية.

أ . **العقوبة الدنيوية**: و هي أربعة:

1) القتل: و الحكمة من وراء قتله لكون الحرابة فساد. [1]

2) الصلب [2].

3) قطع اليد أو الرجل من خلاف[3]: و المقصد الشرعي من خلاف القطع هو **تيسيرٌ و رحمةٌ** بالسارق حيث يمكنه السير و الحركةعكس ما إذا كان القطع من غير خلاف. يقول ابن عاشور: "...و الظاهر أن كون القطع من خلاف تيسير و رحمة لأن ذلك أمكن لحركة بقية الجهد بعد البرء ، و ذلك بأن يتوكأ باليد الباقية على عود بجهة الرجل المقطوعة . و سبب قطع . يده لأجل أخذ المال، و رجله للإخافة لأن اليد هي العضو الذي به الأخذ، و الرجل هي العضو الذي به الإخافة أي المشي وراء الناس و التعرض لهم ". [4]

4) النفي من الأرض[5]: و الحكمة من نفي المحارب هي دفع الضرر. [6]

و يرى ابن عاشور أن هذه العقوبات الأربع تقع موقع التخيير"لأن أصل (أو) الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء في الوقوع، و يقتضي ذلك في باب الأمر و نحوه التخيير " و به قال مالك و أبوحنيفة...

في حين يرى الجمهور أنها تقع موقع تقسيم و تفصيل لا تخيير لأن(أو) في الآية للتقسيم لا التخيير، و ذلك لأن" إفسادهم متفاوت منه القتل و منه السلب، و منه هتك الأعراض، و منه إهلاك الحرث و النسل، و منه من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه المفاسد". [1]

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 57.

[2] الصلب: هو "وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على خشبة ثم قتله عليها طعنا بالرمح في موضع القتل ". التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6، ص 183 .

[3] القطع: هو " أنه لا يقطع من المحارب إلا يدا واحدة أو رجل واحدة و لا يقطع يداه أو رجلاه ".المصدر نفسه ج 6، ص 183 .

[4] المصدر نفسه ج6، ص 183 . 184 .

[5] النفي: هو " الإبعاد من المكان الذي هو وطنه لأن النفي معناه عدم الوجود، و المراد الإبعاد، لأنه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم ".المصدر نفسه ج 6، ص183 .

[6] ينظر: المصدر نفسه ج 6، ص 184 .

فليس للإمام تخيير بين هذه العقوبات و إنما معاقبة كل حسب جرم، و قد أحدثوا بذلك عدة فروع:

1 . القتل و الصلب: لمن قتل المحارب و أخذ ماله .

2 . التعزير: لمن لم يقتل و لم يأخذ المال.

3 . النفي من الأرض: لمن أخاف السبيل.

4 . القطع: لمن أخذ المال فقط.

و هذا قول الشافعي و ابن عباس...[2]

و بينت الآية الحكمة من هذه العقوبات و هي الخزي[3] في الحياة الدنيا، قال عزّ و جلّ: " ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا " .[المائدة/35]

ب . العقوبة الأخروية:

بيّن . الله تعالى . عقوبة المحارب بأن للمحارب عذاباً أليماً، **قال عزّ و جلّ**: { وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة / 35]

و استثنت الآية التّوابين من المحاربين الذين لم يتم الوصول إليهم من العقابين الدنيوي و الأخروي لأن توبتهم تنفي المقصد و الحكمة من عقوبتهم و هو الفساد و إلحاق الضرر، حيث أن المحارب بهذه التوبة انتقل من حال الفساد إلى حال الصلاح.

ثم إن "توبتهم و هم في قوتهم و منعتهم جديرة بأن تكون توبة نصوحا منشؤها العلم بقبح عملهم و العزم على عدم العودة إليه، لا الخوف من عقاب الدنيا و هب أنه الخوف من عقاب الدنيا أليسوا قد تركوا الإفساد و محاربة شرع الله و رسوله، و صاروا كسائر الناس ! بلى: إذًا لا يجمع لهم بين أشد عقاب في الدنيا و العذاب العظيم في الآخرة، و بذلك بين الله تعالى أنهم يصيرون بهذه التوبة أهلا لمغفرته". [4]

---

[1] تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج 6، ص 362 .

[2] ينظر: التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6، ص 184 . 185 . .

[3] "الخزي: الذلّ و الإهانة" . المصدر نفسه ج 6، ص 185.

[4] ينظر: المصدر نفسه ج 6، ص 186، تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج6 . مصدر سابق . ص 363 . 364.

المبحث السادس: السرقة والمقصد الجزئي من

- المطلب الأول: مفهوم السرقة
- المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة السرقة

المطلب الأول: مفهوم السّرقة

و السرقة من الحدود التي حرمتها الشريعة الإسلامية، و وضعت عقوبة عليها.

الفرع الأول: تعريف السّرقة لغة

سرق الشيء، سرقه سرقا و سرقا و استرقه.

استرق السمع أي استرق مستخفيا.

سرق الشيء سرقا، و سرقت مفاصله و استرقت: ضعفت. [1]

الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحا

السرقة هي:

1. "أخذ أحد شيئا لا يملكه خفية عن مالكه مخرجا إياه من موضع حرز مثله لم يؤذن آخذه بالدخول إليه.

و المسروق: ماله منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته". [2]

2. "أخذ ـ المال ـ خفية و ظلما من حرز مثله". [3]

الفرع الثالث: حجية عقوبة السرقة

عقوبة السرقة هي ـ القطع ـ و قد دل على ذلك الكتاب و السنة و الإجماع.

أ. الكتاب :

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة / 40 . 41]

أشارت الآية إلى عقوبة السرقة و هي القطع، سواء ذكرا أو أنثى لا فرق بينهما.

ب.السنة النبوية:

وما يدل على عقوبة السرقة الحديث المشهور عن المخزومية.

---

[1] لسان العرب: ابن منظور ج3، باب السين، مادة [س ر ق]، ص1998.

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج6، ص 191.

[3] مغني المحتاج : الشربيني ج 4، ص207 .

عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا و من يجترئ عليه غير أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال: "يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ..."[1].

ت.الإجماع:

أجمع الفقهاء على تحريم السرقة[2]

المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة السرقة

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة / 40 . 41]

علّلت الآية سبب القطع بـ { جَزَآء[3] بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا[4] مِّنَ ٱللَّهِ } فكان السبب هو جزاء لما فعلاه و نكالا لهما و عبرة لغيرهما.

1. موقف بعض العلماء:

أرجع محمد البخاري المقصد الجزئي من حد السّرقة إلى **تحقيق العبودية لله تعالى و حفظ مال المسلم** يقول: " (و أما حد السرقة) فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف و صيانة

---

[1] سنن ابن ماجه، ك / الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ر / 6043، ص 441، سنن الترمذي، ك / ما جاء في الحدود عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب كراهية الشفاعة في الحدود، ر / 1497، ص 448 .

[2] بدائع الصنائع: الكاساني ج7، ص 84، بداية المجتهد: ابن رشد ج2، ص 452، مغني المحتاج: الشربيني ج4، ص 208، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2، ص274.

[3] الجزاء: هو "المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العمل من خير أو شر". التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6، ص 192 .

[4] النكال: هو "العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه ". المصدر نفسه ج6، ص 192.

السارق عن السرقة فإن من سرق أسرف إذا حصل له مال مجموع غير مكسوب فإن السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة و خبث الطينة و سوء ظنه بالله تعالى و ترك الثقة بضمان الله تعالى و ترك الاعتماد على قسم الله...".[1]

2. موقف ابن عاشور:

أما ابن عاشور فأرجع المقصد من إقامة الحدّ على السرقة إلى **الردع و الزجر**، و ذلك حتى لا يرجع إلى فعلته فيقول مبيّنا ذلك: " فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع و عدم العود، أي جزاء ليس بانتقام و لكنه استصلاح ".[2]

" فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، و الذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا، و لذلك فرع الله تعالى على إقامة الحد قوله: { فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة / 41]".[3]

ثم بيّنت الآية أنه من تاب من بعد سرقته و كفّ عنها تقبل توبته و يتوب الله عنه و ذلك بعد إقامة الحدّ عليه فكان قوله: { فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ } " ترغيب لهؤلاء العصاة في التوبة و بشارة لهم ".[4]

و السرّ بين قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه، و عدم قبولها من السارق هو"لأن المحارب مستبد بنفسه معتصم بقوته لا يناله الإمام إلا بالإيجاف بالخيل و الركاب فأسقط جزاؤه بالتوبة استنزالا من تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام و أما السارق و الزاني فهما في قبضة المسلمين".[5]

---

[1] محاسن الإسلام: محمد البخاري، ص 63.

[2] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6، ص193 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 516.

[4] التحرير و التنوير: ابن عاشور ج 6 . مصدر سابق . ص 193.

[5] ينظر: المصدر نفسه ج 6، ص 193.

الخاتمة

الخـاتمـــــة

و في الأخير لا يمكن الجزم بأني قد لممتُ شمل هذه الدراسة و جمعتُ شتات هذا البحث ، إلا أني قد بذلتُ ما في الجهد لجمع و استقراء المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية عند ابن عاشور متوصلة إلى أهم النتائج:

1. ساهمت التنشئة العلمية والبيئة الفكرية التي عاش فيها ابن عاشور و تعدد الوظائف و المناصب المختلفة في تنوع تفكيره و إدخاله المقاصد في مختلف المجالات من تعليم و إفتاء و قضاء .. مما ساهم في إعطائها مساحة أكثر و حظّاً أوفراً في البحث.

2. أعاد ابن عاشور الاعتبار للمقاصد الشرعية عامة من خلال النهوض بها و إعادة إحيائها بعد الركود الذي أصابها بعد الشاطبي، فوضع لها تعريفاً، و حدّد هدفها و موضوعها.

3. اهتم ابن عاشور بالمقاصد الجزئية اهتمامه بالمقاصد العامة و الخاصة، فأدرجها ضمن تقسيمه للمقاصد باعتبار عموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها حيث كان التقسيم إلى: مقاصد كلية و مقاصد جزئية، خلاف بعض علماء المقاصد الذين أدرجوها ضمن اعتبار عموم التشريع و خصوصه، فكان التقسيم ثلاثيّاً : مقاصد عامة، مقاصد خاصة و مقاصد جزئية.

4. كان للعبادات نصيباً من التقصيد عند ابن عاشور، فلم يكن من القائلين بتوقيفها مثل الجويني، المقري و الشاطبي...الذين يظهر بأنهم من القائلين بعدم تقصيدها لولا تتبع كتاباتهم التي تظهر عكس ذلك.

5. خلال تتبع المقاصد و الحكم و الأسرار من وراء الأحكام الشرعية نرى أنها لا تقتصر على الجانب الديني فقط، بل تشمل الجوانب الأخرى مثل: الجانب الاجتماعي، الجانب الصحي، الجانب الأخلاقي التربوي، و الجانب الاقتصادي.. و منها ما يعود على الفرد و على المجتمع و على الأمة جميعاً

6. كثيرا ما يتفق ابن عاشور مع بعض العلماء السابقين أمثال: محمد البخاري، محمد رشيد رضا ، الدهلوي... في الحكمة أو المقصد الجزئي.

7. و خاتمة النتائج كانت ما تبين من ثمرات تطبيق ابن عاشور للمقاصد الجزئية ، فلم يقتصر على الجانب النظري لها فقط، بل تعدّى ذلك إلى الجانب التطبيقي و هذا ما نلمسه في كتبه و مؤلفاته، حيث

لاحظها في أبواب الفقه كلها من عبادات و معاملات و إباحة الطيبات و تحريم الخبائث و أحوال شخصية و عقوبات شرعية.

وأخيراً فإنني قد استفدت من هذه الدراسة قبل غيري فوائد كثيرة غير ما ذكرت وتبين لي أن مزيداً من تدبّر القرآن الكريم ، ومزيداً من البحث عن المقاصد الجزئية من وراء أحكامه هو الذي من شأنه أن يساهم في مرونة الشريعة الإسلامية و كمالها،و ذلك بفتح أبواب القياس و الاجتهاد مما يجعل النصوص الشرعية و الأحكام مواكبة لكل المستجدات و الوقائع المعاصرة .

ملحق للتّوصـــيات

كما لا يفوتني أن أتقدم ببعض التوصيات:

1. مواصلة البحث حول هذا النّوع من المقاصد الشرعية،و التعمق فيها أكثر و ذلك باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية، و استنباط المقاصد الجزئية منها، مما يجعلنا نرجع إلى فقهنا عند نزول الوقائع بحثاً عن حكمها.
2. فتح قسم خاصّ بعلم المقاصد الشرعية في كليات العلوم الإسلامية.
3. على الفقهاء و العلماء و طلبة العلم و الباحثين التركيز على ربط الأحكام الشرعية بالمقاصد الجزئية و التعليل بها حتى يسهل تطبيق هذه الأحكام.و يسهل أيضا الإفتاء و مواجهة التحديات المعاصرة. فما أحوجنا لهذا العلم اليوم خاصة في ظلّ الرهانات و المستجدات، و ما آل إليه الواقع ، من بُعْدِنا عن تطبيق تعاليم ديننا و امتثال أوامر المولى عزّ و جلّ و اجتناب نواهيه و اتّباع سيرة رسولنا الكريم . صلى الله عليه و سلّم .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

فهرس الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- قائمة المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

1) فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ	03	البقرة	89 ، 146
ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ	30	البقرة	119
وَارْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	42	البقرة	84
وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا	75	البقرة	71
فَدْ نَرِىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ	143	البقرة	81
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	148. 149	البقرة	81
إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	157	البقرة	116
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلاَرْضِ	168. 169	البقرة	170
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟	171	البقرة	170. 174
فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ	172	البقرة	191
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ	173	البقرة	174
وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ	176	البقرة	139
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ	177	البقرة	244، 247
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	178	البقرة	39 ، 47، 244، 247، 248
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	180	البقرة	138
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	182	البقرة	101

أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً	183	البقرة	105
وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	184	البقرة	105
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ	186	البقرة	106، 107، 108
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْاَهِلَّةِ	189	البقرة	115
وَلاَ تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	190 . 191	البقرة	118، 119
ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ	193	البقرة	119
وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ	194	البقرة	245
وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ	195	البقرة	110
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ	196	البقرة	112، 115
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ	197	البقرة	114، 117
وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ	220	البقرة	215
وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ	221	البقرة	203
لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ	224	البقرة	230
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلذِے عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	226	البقرة	212
" ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ	227	البقرة	218، 219، 230
وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	228	البقرة	222، 227
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ	231	البقرة	214
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً	232	البقرة	222
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	233	البقرة	197
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ	236	البقرة	78، 84

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم	252	البقرة	146
وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى	260	البقرة	50
قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ	262	البقرة	148
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ	266	البقرة	93، 146
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	274	البقرة	141، 160
فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	278	البقرة	264
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ	281	البقرة	149، 150، 151، 152
إِلَآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا	281	البقرة	145، 149، 152
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ	283	البقرة	153
لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً	286	البقرة	32
وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ	331	البقرة	136
لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ	92	آل عمران	146
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	97 . 96	آل عمران	118
وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	97	آل عمران	110
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ	130	آل عمران	161
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	03	النساء	205، 206
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ	04	النساء	138، 199
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ	07	النساء	136
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ	12 . 11	النساء	137، 138، 230، 233، 234، 235
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	النساء	212

وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم	22	النساء	207
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ	23	النساء	207
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	24	النساء	199
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم	29	النساء	134، 149، 159
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	34	النساء	213
وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ	43	النساء	72، 74
وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً إِلاَّ خَطَـًٔا	91	النساء	249، 251
وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ	93	النساء	244
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	101	النساء	86
وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً	128	النساء	220
وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً	175	النساء	233
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	01	المائدة	158
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ	03	المائدة	122
حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	04	المائدة	141، 192
ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ	06	المائدة	191
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	07	المائدة	72، 74، 76، 77
مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ	34	المائدة	244
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ	35 . 36	المائدة	139، 264، 265، 267
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	40 . 41	المائدة	139، 269، 270، 271
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ	47	المائدة	245، 251، 252

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	54	المائدة	245
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ	88 . 87	المائدة	171
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ	93 . 92	المائدة	140، 141، 185، 189
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ	97	المائدة	120، 121
اِحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ	98	المائدة	122
جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰماً لِّلنَّاسِ	99	المائدة	123
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ **عَلَيْكُمْ**	120	الأنعام	192
وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	122	الأنعام	180
وَهُوَ ٱلذِےٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ	142	الأنعام	93، 135
ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ إِثْنَيْنِ	145 . 144	الأنعام	92
اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً	146	الأنعام	176، 177
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ	157	الأعراف	167
هُوَ ٱلذِےٓ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	189	الأعراف	195
إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ	04	الأنفال	89
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	81	الأنفال	47
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ	18	التوبة	83
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ	60	التوبة	91، 94، 138
خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	103	التوبة	47، 90
وَاصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا	37	هود	135

وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ	114	هود	46، 47، 80
ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ	29	الرعد	189
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	09	النحل	31
وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلأَنْعَٰمِ بُيُوتاً	80	النحل	132
وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ	26	الإسراء	94، 160
وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً	27 .26	الإسراء	159
وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ	32	الإسراء	39، 256
وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ	33	الإسراء	247
اَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَيْلِ	78	الإسراء	79
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ	13	طه	80
وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ	79	الأنبياء	134
وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ	107	الأنبياء	56
وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ	26 .25	الحج	110
لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ	27 .26	الحج	110
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ	75	الحج	84
فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ	27	المؤمنون	135
ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ	02	النور	255، 256
وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ	04	النور	260
وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ	32	النور	197

وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَىَ ٱلْبِغَآءِ	33	النور	141
أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ـ ايَةً تَعْبَثُونَ	129 . 128	الشعراء	135
وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً فَرِهِينَ	149	الشعراء	135
ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ	45	العنكبوت	46، 77، 79
وَاقْصِد فِى مَشْيِكَ	19	لقمان	31
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ	49	الأحزاب	226
وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ	32	فاطر	31
ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا	79	غافر	132
ٱلذِينَ لاَ يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ	06	فصلت	98
إِن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ	03	الجاثية	56
هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ	19	الجاثية	56
يَـٰٓأَيُّهَ ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثىٰ	13	الحجرات	116
وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ	09	الذاريات	94
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	56	الذاريات	39، 40، 56
أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ	64 . 63	الواقعة	135
وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ	25	الحديد	134
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ	07	الحشر	145، 147، 153،154
وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ	09	الحشر	91
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ	09	الجمعة	85

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	01	الطلاق	224، 226، 227
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	02	الطلاق	201
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ	04	الطلاق	222
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	06	الطلاق	136
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	08	الطلاق	136
وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	25 . 24	المعارج	91، 94، 138
فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ	32 . 24	عبس	135، 136

2) فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول و ما هن ؟	260، 261
أحلت لنا ميتتان و دمان	174، 176
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	162
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	184
أينقص الرطب إذا يبس ؟	155
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله	71
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	255
الصوم جنة	102
عن أنس بن مالك أن أناس من عُرَيْنَةَ	265
لعن الله الخمر ، و لعن معها عشرة : بائعها	185
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	160
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	174
يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم	270

3) فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم الأعلام	الصفحة
أحمد جمال الدين	17
سالم بوحاجب	16
شاه ولي الله الدهلوي	49
عمر الشيخ	16
محمد البخاري	49
محمد رشيد رضا	69
محمد صالح الشريف	17
محمد الطاهر بن عاشور	14
محمد العزيز بن محمد الحبيب بوعتور	14
محمد النجار	16
محمد النخلي	17

4) قائمة المصادر و المراجع

	القرآن الكريم برواية ورش.
.1	الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير و التنوير: محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور . باكستان، العدد الحادي و العشرون، 2014 م.
.2	الاجتهاد المقاصدي . حجيته .. ضوابطه .. مجالاته .: نور الدين الخادمي، ط 1 (1419هـ/ 1998م)، دار الكتب . قطر.
.3	أحكام القرآن : ابن العربي ، ط 3 (1423 هـ / 2003 م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
.4	أحكام القرآن : الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (د . ط) ، (1416 هـ / 1996 م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.
.5	أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ، (د . ط) ، (1429 هـ / 2008 م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
.6	إرشاد الفحول : الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص الأثري ، ط 1 (1421هـ / 2000 م) ، دار الفضيلة، الرياض.
.7	أسرار الشريعة من إعلام الموقعين: ابن القيم، ط1 (1998 م) ، دار المسير . السعودية.
.8	أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي، ط1(1406هـ/1986م) ، دار الفكر ، دمشق . سورية.
.9	الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي : محمد الزحيلي ، ط 1 (1436 هـ / 2015 م) ، دار ابن كثير ، دمشق . سوريا / بيروت . لبنان.
.10	الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط15(2002م)، دار العلم للملايين، بيروت.
.11	اقتصاديات النقود و المال . النظرية و المؤسسات النقدية . : مجدي محمود شهاب ، (د . ط) ، (2002 م) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
.12	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي ، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، لبنان.
.13	أليس الصبح بقريب : ابن عاشور ، ط 1 (1427 هـ / 2006 م) ، دار السلام ، القاهرة . مصر . دار سحنون ، تونس.
.14	الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف) : جمال محمود أبو حسان ، بحث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 5 ، العدد 2 ، 1430 هـ / 2009 م.
.15	بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005.
.16	بدائع الصنائع : الكاساني ، ط2(1402هـ/ 1982م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان.

.17	بداية المجتهد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج2، ط6 (1402 هـ/1982م)، دار المعرفة، (د . ب).
.18	البرهان في أصول الفقه : الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (د . ط) ، (د . ت) ، مكتبة إمام الحرمين ، دار الأنصار ، القاهرة.
.19	البيان: ابن أبي الخير العمراني، تحقيق: أحد الحجازي، أحمد الشقا ، ط 1 (1423هـ/2002)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
.20	تاج العروس : الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، مادة [ج ز ء] ، (د . ط) ، 1385 هـ / 1965 م) ، حكومة الكويت . الكويت.
.21	تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ج3، ط 1 (1404هـ / 1984 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان.
.22	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضع القانوني: عبد القادر عودة ، (د . ط)، (د . ت)، دار الكتاب العربية، بيروت . لبنان.
.23	تفسير التحرير و التنوير: ابن عاشور، (د . ط) ، (1984 م)، الدار التونسية .
.24	التفسير الوسيط : وهبة الزحيلي، ط1 (1422هـ /2001 م) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان / دار الفكر ، دمشق . سورية.
.25	التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد حسين (دكتوراه) ، (1424 هـ / 2003 م) ، جامعة الجزائر.
.26	الجامع الصحيح: البخاري، ط 4 (1404هـ / 1984 م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
.27	حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي ، ط 1 (1417 هـ / 1997 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
.28	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ط 1 (1417هـ/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
.29	حجة الله البالغة : الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ، ط 1 (1426 هـ / 2005 م) ، دار الجيل ، بيروت.
.30	حكمة و أسباب تحريم لحم الخنزير في العلم و الدين:الطيب سليمان قوش،(د . ط)،(د . ت)، دار البشير، القاهرة.
.31	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (د . ت)، دار عالم الكتب، الرياض / طبعة خاصة (1423 هـ / 2003 م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
.32	روائع البيان : الصابوني، ط 3 (1400هـ / 1980 م) ، مكتبة الغزالي ، دمشق / مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت.

.33	روح المعاني: الألوسي ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
.34	السنن الصغير : البيهقي ، توثيق : عبد المعطي قلعجي ، (د . ط) ، (د . ت) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي . باكستان .
.35	الشاطبي و مقاصد الشريعة : حمادي العبيدي ، ط 1 (1412 هـ / 1992 م) ، دار قتيبة ، بيروت – لبنان / دمشق – سوريا.
.36	شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل : أبي حامد الغزالي ، ط 1 (2008 م / 1428 هـ) ، المكتبة العصرية ، سيدا ، بيروت . لبنان.
.37	شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور : الحبيب ابن الخوجة (د . ط)، (2004 م)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر .
.38	شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور : بلقاسم الغالي، ط 1 (1417 هـ / 1996 م)، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان.
.39	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : عثمان بطيخ ، أبحاث و وقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين ، تونس .
.40	صحيح مسلم ، ط 1 (1434 هـ / 2004 م) مكتبة الصفا ، القاهرة .
.41	صفوة التفاسير : الصابوني ، ط 4 (1402 هـ / 1981 م) ، دار ا لقرآن الكريم ، بيروت.
.42	عبد الحميد بن باديس و جهوده التربوية : مصطفى محمد حميداتو ، (كتاب الأمة) ، ط 1 (1418هـ / 1997م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، ، ع 57 .
.43	العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، ط 5 (1424 هـ /1983 م)، دار الشروق، (د . ب).
.44	العقوبات المقدرة و حكمة تشريعها في ضوء الكتاب و السنة: سليمان الصرهيدي اللهبي، ط 1 (1404 هـ /1983 م)، (د . ر)، جدة . المملكة العربية.
.45	علم مقاصد الشرع : عبد العزيز بن ربيعة ، ط1(1423هـ/ 2002م) ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية.
.46	علم المقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي ، ط1 (1421هـ/ 2001م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
.47	العين: الفراهيدي ، ط 1 (1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
.48	الفقه الإسلامي و أدلته : وهبة الزحيلي، ط 1 (1404 هـ / 1984 م) ، ط 2 (1405 هـ / 1985 م) ، دار الفكر ، دمشق . سورية.
.49	الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: عبد الحميد محمود طهماز، ط 1 (2000 م / 1420 هـ)، دار القلم، دمشق.
.50	الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمان الجزيري ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية ،

	لبنان.
.51	الفكر المقاصدي . قواعده وفوائده . :أحمد الريسوني (د . ط) ، (1999م) ، جريدة الزمن . الرباط.
.52	في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط 32 (1423 هـ / 2003 م) ، دار الشروق ، القاهرة ـ مصر.
.53	القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، ط2(1366 هـ . 1947 م)، دار المنار، القاهرة.
.54	القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي، أحمد مرعي، (د . ط)، (د . ت)، دار اقرأ، بيروت.
.55	القواعد : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، (د . ط) ، (د . ت) ، معهد البحوث الإسلامية إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية.
.56	قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا : عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، ط1 (1421 هـ . 2000 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان . الأردن / دار الفكر ، دمشق . سوريا.
.57	قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني، ط 1(1421هـ/2001م)، دار الفكر، دمشق . سورية .
.58	الكافي في فقه الإمام احمد : المقدسي ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان.
.59	لسان العرب: ابن منظور، (د . ط) ، (د . ت)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.
.60	لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي ، (د . ط)، (د . ت)، دار المعارف، كورنيش النيل . القاهرة.
.61	مجمع الزوائد و منبع الفوائد : الهيثمي ، تحقيق حسام الدين القدسي ، (د . ط) ،(د . ت) ، مكتبة القدسي ، القاهرة.
.62	محاسن الإسلام و شرائع الإسلام : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ، (د . ط) ، (1357 هـ) ، مكتبة القدسي، (د . ب) .
.63	مختصر تفسير الطبري: الصابوني، اختصار و تحقيق الصابوني: صالح أحمد رضا، ط 2 (1408 هـ / 1987 م)، مكتبة رحاب ساحة بور سعيد . الجزائر.
.64	مدخل إلى علم مقاصد الشريعة: عبد القادر بن حرز الله ، ط 1 (1426 هـ / 2005 م) ، مكتبة الراشد ، الرياض ـ السعودية.
.65	معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 1 (1411هـ/ 1991 م)، دار الجيل، بيروت.
.66	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط 7 (

	1377 هـ / 1908م)، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر.
.67	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1 (1418 هـ / 1997م)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
.68	المغني و يليه الشرح الكبير: ابن قدامة ، (د ـ ط)، دار الكتاب العربي، بيروت.
.69	المقاصد الجزئية : ضوابطها ـ حجيتها ـ وظائفها ـ أثرها في الاستدلال الفقهي : وصفي عاشور أبو زيد ، ط 1 (1436 هـ / 2015 م) ، دار المقاصد ، القاهرة ـ مصر.
.70	المقاصد الشرعية وأثرها في العاملات المالية :رياض منصور الخليفي ، مجلة جامعة عبد العزيز ، العدد 1، (1425هـ/2004م) ،مكتب الاستثمارات الشرعية.
.71	مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421 هـ / 2001 م)، دار النفائس ـ الأردن.
.72	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي، ط 1 (1418هـ/1998م)، دار الهجرة، المدينة ـ السعودية.
.73	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط 5 (1993م)، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.
.74	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية :البدوي ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط2 (1421 هـ / 2001 م) ، دار النفائس ، الأردن.
.75	مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته ـ دراسة فقهية موازنة ـ محمد بن سعد المقرن (دكتوراه) ، (1420 هـ)، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
.76	مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي، ط1 (1429 هـ / 2008 م) ، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان.
.77	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : عز الدين بن زغيبة ، ط 1 (1417 هـ- / 1996 م) ، دار الصفوة ، (د – ب).
.78	مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، ط 1 (1995 م) ، مطبعة اليمامة ، حمص – سوريا.
.79	مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : عبد الكريم حامدي، ط1 (1429 هـ / 2008 م) ، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان .
.80	مقاصد المكلفين فيما يتعبد لرب العالمين : سليمان الأشقر ، ط 1 (1401 هـ / 1981 م) ، مكتبة الفلاح ، الكويت.
.81	المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، (د ـ ط) ، (د ـ ت) ، دار الكتب العلمية ، لبنان.
.82	المهذب من الفقه المالكي و أدلته: محمد سكحال المجاجي، (طبعة مخصصة)، (1433 هـ / 2012 م)، عالم المعرفة، الجزائر / دار القلم، دمشق.

.83	الموافقات: الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1(1414هـ/1997م)، دار بن عفان، السعودية.
.84	الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ، ط 2 (1416هـ /1996م)، دار المعرفة، بيروت . لبنان.
.85	الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط 1 (1414 هـ – 1993 م) ، دار الصفوة ، الكويت .
.86	موطأ الإمام مالك ط1 (1433 هـ / 2012 م) ، دار البصائر ، الجزائر.
.87	نحو تفعيل المقاصد الشرعية : جمال الدين عطية ، ط1 (1422 هـ / 2001 م) ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا / المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن.
.88	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط 5 (1428هـ /2007 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار البيضاء – المغرب.
.89	نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ط1 (1416 هـ / 1995 م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية.
.90	النقود و البنوك : رشاد العصار ، رياض الحلبي ، ط 1 (1431 هـ / 2010 م) ، دار الصفاء ، عمان.
.91	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الشافعي الصغير (شمس الدين الأنصاري) ، الطبعة الأخيرة (1326 هـ / 1922 م) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر.

5) فهرس الموضوعات

بسملة	
إهداء	
شكر و تقدير	
المقدمة	07
مبحث تمهيدي: التعريف بشخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور	13
المطلب الأول: حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشورالشخصية	14
الفرع الأول: اسمه و نسبه	14
الفرع الثاني: مولده و نشأته	14
المطلب الثاني: حياة محمد الطاهر ابن عاشور العلمية	15
الفرع الأول: طلبه للعلم و رحلاته العلمية	15
الفرع الثاني: الكتب التي درسها محمد الطاهر ابن عاشور	15
الفرع الثالث: شيوخ ابن عاشور	16
الفرع الرابع: تلامذة ابن عاشور	18
الفرع الخامس: مذهب ابن عاشور	18
الفرع السادس:مؤلفات ابن عاشور	18
المطلب الثالث: حياة محمد الطاهر ابن عاشور العملية و وفاته	25
الفرع الأول: وظايف ابن عاشور	25
الفرع الثاني: وفاة ابن عاشور	28
الفصل الأول: المقاصد تعريفها وأنواعها وجهود ابن عاشور فيها	29
المبحث الأول: المقاصد تعريفها و أنواعها وأهميتها	30
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا	31

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا	31
المطلب الثاني: أنواع المقاصد	34
المطلب الثالث: أهمية المقاصد	39
المبحث الثاني: المقاصد الجزئية تعريفها، مظانها ، نشأتها و وظيفتها	42
المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة و اصطلاحا	43
الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة	43
الفرع الثاني: تعريف المقاصد الجزئية اصطلاحا	43
المطلب الثاني: مظان المقاصد الجزئية و نشأتها	46
الفرع الأول: مظان المقاصد الجزئية	46
الفرع الأول: نشأة المقاصد الجزئية	47
المطلب الثالث: وظيفة المقاصد الجزئية	50
المبحث الثالث: جهود وآراء ابن عاشور في علم مقاصد الشريعة	55
المطلب الأول: الدعوة إلى إنشاء علم المقاصد	56
المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن عاشور	60
الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية	61
الفرع الثاني: مكونات علم المقاصد	62
المطلب الثالث: إعادة صياغة التقسيم الثلاثي للمقاصد	63
الفصل الثاني: المقاصد الجزئية في العبادات	65
المبحث الأول: العبادات مفهومها و موقف العلماء من تقصيدها	65
المطلب الأول: مفهوم العبادات	66
الفرع الأول: تعريف العبادات	66
الفرع الثاني: أنواع العبادات	67
المطلب الثاني: موقف العلماء من تقصيد العبادات	67
الفرع الأول: القائلون بعدم تقصيد العبادات	67
الفرع الثاني: القائلون بتقصيد العبادات	68
المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في الصلاة	70

المطلب الأول: المقصد الجزئي من الطهارة	71
الفرع الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الوضوء و الغسل	72
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من رخصة التيمم	74
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الصلاة	77
الفرع الأول: المقصد الجزئي من إقامة الصلاة و المحافظة عليها	77
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من توزيع أوقات الصلاة	79
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من توحيد القبلة	81
الفرع الرابع: المقصد الجزئي من الصلاة في المسجد	83
الفرع الخامس: المقصد الجزئي من القيام و الركوع و السجود في الصلاة	84
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من أحكام صلاة الجمعة	85
الفرع الأول: المقصد الجزئي من ركعتا صلاة الجمعة	85
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من كراهة الجهر الشديد في قراءة القرآن في المسجد	86
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من صلاة الجماعة	86
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من أحكام أخرى من الصلاة	86
الفرع الأول: المقصد الجزئي من قراءة الفاتحة بعد صلاة الإمام	86
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من حكم قضاء الصلوات المفروضة	87
المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في الزكاة	88
المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الزكاة و أصنافها	88
الفرع الأول: المقصد الجزئي من الحث على الزكاة	88
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحديد أنواع الزكاة	92
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من مصارف الزكاة	93
الفرع الأول: المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة لذوي القربى و المسكين و ابن السبيل	93
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة للسائل و المحروم	93
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة للمؤلف قلبه	95
الفرع الرابع: المقصد الجزئي من إعطاء زكاة الفطر للكافر	95

الفرع الخامس: المقصد الجزئي من إعطاء الزكاة لجمعية تتكفل بتوزيعها	96
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من أحكام أخرى للزكاة و عقوبة مانعيها	96
الفرع الأول: المقصد الجزئي من دفع الزكاة من عين ما وجبت فيه	96
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من طرح مصاريف الزكاة من الأرض	97
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر	97
الفرع الرابع: المقصد الجزئي من زكاة النقدين	97
الفرع الخامس: المقصد الجزئي من تكرر الزكاة بتكرر النماء	98
الفرع السادس: المقصد الجزئي من زكاة الديون	98
الفرع السابع: المقصد الجزئي من عقوبة مانعي الزكاة	98
المبحث الرابع: المقاصد الجزئية في الصوم	100
المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الصوم	101
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من الرخصة و الفدية في رمضان	105
الفرع الأول: المقصد الجزئي من رخصة الفطر في رمضان	105
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحديد وقت الإفطار	106
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من مباشرة النساء في رمضان	106
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من عقوبة مخالف الصائم	107
المبحث الخامس: المقاصد الجزئية في الحج	109
المطلب الأول: المقصد الجزئي من مشروعية الحج و بعض أحكامه	110
الفرع الأول: المقصد الجزئي من الحث على الحج	110
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من توقيت الحج	115
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من السعي بين الصفا و المروة	116
الفرع الرابع: المقصد الجزئي من الوقوف بعرفة	117
المطلب الثاني: المقصد الجزئي منتحريم أمور في الحج	118
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم القتال في الحج	118
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من توقيت تحريم القتال في الحج	119
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم الصيد في الحج	120

الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم صيد الحيوان في الحج و توقيته	120
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحريم الاعتداء على الشعائر الإلهية و على الحجاج	122
الفرع الثالث: المقصد الجزئي من قيام الكعبة	123
الفصل الثالث: المقاصد الجزئية في المعاملات المالية والبدنية	124
تمهيد	125
المبحث الأول: المال تعريفه و أنواعه و طرق كسبه	126
المطلب الأول: تعريف المال لغة و اصطلاحا	127
الفرع الأول: تعريف المال لغة	127
الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا	127
المطلب الثاني: أنواع المال	128
الفرع الأول: أنواع المال عند العلماء	128
الفرع الثاني: أنواع المال عند ابن عاشور	131
المطلب الثالث: طرق كسب المال	133
الفرع الأول: طرق كسب المال عند العلماء	133
الفرع الثاني: طرق كسب المال عند ابن عاشور	140
المبحث الثاني: المقاصد الجزئية من الأموال عند ابن عاشور	143
المطلب الأول: رواج الأموال	144
المطلب الثاني: ثبات و وضوح الأموال	153
الفرع الأول: ثبات الأموال	153
الفرع الثاني: وضوح الأموال	154
المطلب الثالث: حفظ الأموال و العدل فيها	155
الفرع الأول: حفظ الأموال	155
الفرع الثاني: العدل في الأموال	155
المبحث الثالث: مقاصد جزئية من أحكام أخرى في المعاملات المالية و البدنية	156
المطلب الأول: أحكام أخرى من المعاملات المالية و المقصد الجزئي منها	157
المطلب الثاني: التبرعات و المقصد الجزئي منها	160

الفرع الأول: مفهوم التبرعات	160
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة من عقود التبرعات	161
المطلب الثالث: المقاصد الجزئية من المعاملات المتعلقة بالأبدان	162
الفرع الأول: تعريف المعاملات المتعلقة بالأبدان	162
الفرع الثاني: المقاصد الجزئية المعاملات البدنية	163
الفصل الرابع: المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات وتحريم الخبائث	166
تمهيد	167
المبحث الأول: المقاصد الجزئية في إباحة الطيبات	168
المطلب الأول: تعريف الطيبات لغة و اصطلاحا	169
الفرع الأول: تعريف الطيبات لغة	169
الفرع الثاني: تعريف الطيبات اصطلاحا	169
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من إباحة الطيبات و النهي عن تحريمها	170
المبحث الثاني: المقاصد الجزئية في تحريم الخبائث	172
المطلب الأول: تعريف الخبائث لغة و اصطلاحا	173
الفرع الأول: تعريف الخبائث لغة	173
الفرع الثاني: تعريف الخبائث اصطلاحا	173
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تحريم الميتة و الدم	174
الفرع الأول: المقاصد الجزئي من تحريم الميتة	174
الفرع الثاني: المقاصد الجزئي من تحريم الدم	176
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم لحم الخنزير و ما أهل لغير الله و ما ذبح على النصب	177
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم لحم الخنزير	177
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحريم ما أهل لغير الله و ما ذبح على النصب	180
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من تحريم المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع	182
الفرع الأول: تعريف المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و المقصد الجزئي من تحريمهم	182

الفرع الثاني: تعريف ما أكل السبع و المقصد الجزئي من تحريمه	182
المطلب الخامس: المقصد الجزئي من تحريم الخمر و الحشيشة	185
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم الخمر	185
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحريم الحشيشة	190
المطلب السادس: المقصد الجزئي من الرخصة في طعام أهل الكتاب و في المحرمات	191
الفرع الأول: إباحة طعام أهل الكتاب	191
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من إباحة المحرمات عند الضرورة	191
الفصل الخامس: المقاصد الجزئية في الأحوال الشخصية	194
تمهيد	195
المبحث الأول: المقصد الجزئي في تشريع الزواج	196
المطلب الأول: المقصد الجزئي من التعريض في الخطبة و تشريع الولي	197
الفرع الأول: المقصد الجزئي من التعريض في الخطبة	197
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الولي	197
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع المهر و الشهادة في الزواج	199
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تشريع المهر	199
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من الشهادة في الزواج	201
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين و تحريم نكاح المشركين و المشركات	202
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تحريم الجمع بين الأختين	202
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من تحريم نكاح المشركين و المشركات	203
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من تعدد الزوجات و ذكر المحرمات من النساء	205
الفرع الأول: المقصد الجزئي من تعدد الزوجات	205
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من ذكر المحرمات من النساء	207
المبحث الثاني: المقصد الجزئي من ذكر بعض التصرفات الزوجية	211
المطلب الأول: المقصد الجزئي من معاشرة الزوجات	212
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من المماثلة بالمعروف بين الزوج و الزوجة	212

المطلب الثالث: المقصد الجزئي من جعل القوامة للرجال دون النساء	213
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من الرضاع و نفقة المرضع	214
المطلب الخامس: المقصد الجزئي من تحريم المعاشرة أثناء الحيض	215
المبحث الثالث: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق	217
المطلب الأول: المقصد الجزئي من ارتكاب الطلاق و جعله في يد الرجل دون المرأة	218
الفرع الأول: المقصد الجزئي من ارتكاب الطلاق	218
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من جعل الطلاق في يد الرجل دون المرأة	218
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق مرة مرة	218
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تشريع العدد ثلاثا للطلاق	219
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من الصلح بين الزوجين	220
المبحث الرابع: المقصد الجزئي من تشريع العدة و الخلع	221
المطلب الأول: المقصد الجزئي من تشريع العدة	222
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من تشريع الطلاق في العدة	224
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من تشريع العدة للأزواج	226
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من التربص ثلاثة قروء	226
المطلب الخامس: المقصد الجزئي من ارتجاع المطلقة ثلاثا	227
المطلب السادس: المقصد الجزئي من الخلع	229
المطلب السابع: المقصد الجزئي من مدة الإيلاء و أحكامه	229
المبحث السادس: المقصد الجزئي من تشريع الفرائض و الميراث	230
المطلب الأول: المقصد الجزئي من ميراث الأبوين	231
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من جعل ميراث الذكر كحظ الأنثيين	232
المطلب الثالث: المقصد الجزئي من ميراث الزوجين	232
المطلب الرابع: المقصد الجزئي من ميراث الإخوة و الأخوات للأم	235
الفصل السادس: المقاصد الجزئية من العقوبات الشرعية	236
تمهيد	237
المبحث الأول: مفهوم العقوبات الشرعية	238

المطلب الأول: تعريف العقوبة	239
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة	239
الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا	239
المطلب الثاني: أنواع العقوبات	240
المبحث الثاني: القتل و الجراح والمقصد الجزئي من عقوبتهما	242
المطلب الأول: القتل العمد و المقصد الجزئي من عقوبته	243
الفرع الأول: تعريف القتل العمد لغة و اصطلاحا	243
الفرع الثاني: حجية عقوبة القتل العمد و المقصد الجزئي منها	243
المطلب الثاني: القتل الخطأ و المقصد الجزئي من عقوبته	249
الفرع الأول: تعريف القتل الخطأو حجية عقوبته	249
الفرع الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة القتل الخطأ	250
المطلب الثالث: عقوبة الجروح و إتلاف الأعضاء و المقصد الجزئي منها	251
المبحث الثالث: الزنا و المقصد الجزئي من عقوبتها	253
المطلب الأول: مفهوم الزنا	254
الفرع الأول: تعريف الزنا لغة	254
الفرع الثاني: تعريف الزنا اصطلاحا	254
الفرع الثالث: حجية عقوبة الزنا	255
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة الزنا	256
المبحث الرابع: القذف و المقصد الجزئي من عقوبته	258
المطلب الأول: مفهوم القذف	259
الفرع الأول: تعريف القذف لغة	259
الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحا	259
الفرع الثالث: حجية عقوبة القذف	260
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة القذف	261
المبحث الخامس: الحرابة و المقصد الجزئي من عقوبتها	263
المطلب الأول: مفهوم الحرابة	264
الفرع الأول: تعريف الحرابة لغة	264

الفرع الثاني: تعريف الحرابة اصطلاحا	264
الفرع الثالث: حجية عقوبة الحرابة	265
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة الحرابة	266
المبحث السادس: السّرقة و المقصد الجزئي من عقوبتها	268
المطلب الأول: مفهوم السرقة	269
الفرع الأول: تعريف السرقة لغة	269
الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحا	269
الفرع الثالث: حجية عقوبة السرقة	269
المطلب الثاني: المقصد الجزئي من عقوبة السرقة	270
الخاتمة	272
فهرس الفهارس	274
فهرس الآيات القرآنية	275
فهرس الأحاديث النبوية	283
فهرس الأعلام	284
فهرس المصادر و المراجع	285
فهرس الموضوعات	292

ملخّص البحث

بيّنتْ هذه الرّسالة التي تحمل عنوان " المقاصد الجزئية عند محمد الطاهر ابن عاشور" موضوعاً هامّاً في مقاصد الشريعة الإسلامية و هو (المقاصد الجزئية) نظراً لكونه من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى بيان و توضيح خاصة فيما يتعلق بمحمد الطاهر ابن عاشور.

وقد فصّلت الدراسة المقاصد الجزئية في آيات الأحكام مقسّمة إياها إلى عبادات (الطهارة، الصلاة، الزّكاة ، الصوم، الحج)، معاملات مالية و بدنية ، إباحة الطيبات و تحريم الخبائث، الأحوال الشخصية(خطبة، زواج، طلاق، عدة خلع، ميراث...) ، العقوبات الشرعية(اقتصرت على الحدود المذكورة في القرآن الكريم و هي (القتل بنوعيه العمد و الخطأ، الجروح و إتلاف الأعضاء ، الزنا، القذف،الحرابة و السرقة)).

و قد اتفق ابن عاشور كثيراً مع غيره من العلماء عند ذكر المقصد الجزئي من وراء أي حُكْم شرعي، فنوّع في المقاصد الجزئية من مقصد ديني ، نفسي، اجتماعي، اقتصادي، منها ما هو خاص بالفرد و ما هو خاص بالمصلحة العامة ، و لم يقتصر على المقصد الديني فقط، بل ذكر جميع نواحي الفرد و المجتمع و الأمة ككل، مثل المقصد الجزئي من الوضوء و الغسل ، حيث يرى أن الحكمة فيهما دينية(امتثالاً لأوامر الله سبحانه و تعالى)، علمية و نفسية (نظافة الجسم و تنشيط النفس ، تنشيط الدورة الدموية في الجسم)... فكان هذا التنوع في المقاصد الجزئية دليلاً على مراعاة الشريعة لجميع أحوال المسلم. و دافعاً إلى تتبّع آيات الأحكام.

الكلمات المفتاحية : المقاصد الجزئية، محمد الطاهر ابن عاشور ،

CONCLUSION

This thesis, entitled 'The Partial Purposes of Muhammad al-Tahir Ibn Ashour', includes an important topic in the purposes of Islamic law which is (partial purposes) as it is an important topic that needs to be clarified, especially with regard to Muhammad al-Tahir Ibn Ashour.

Then the study detailed the partial purposes in the verses of the rules, dividing them into worships (purity, prayer, zakat, fasting, hajj), financial and physical transactions, the legalization of good things and prohibition of malignancy, personal status (engagement, marriage, divorce, several disqualification, inheritance...), and sharia sanctions (limited to the limits which are mentioned in the Qur'an and they are (the two types of murder intentional and wrong, wounds and destruction of organs, adultery, ejaculation, The bayonet and theft)

Ibn Ashour agreed a lot with other scholars when mentioning the partial purpose behind any legitimate rule, and he diversified in the partial purposes of a religious, psychological, social, economic purpose, including what is specific to the individual and what is specific to the public interest, and not only the religious purpose, but also all aspects of The individual, society and the nation as a whole, such as the partial purpose of ablution and washing, where he considers that wisdom is religious (in compliance with the orders of Allah), scientific and psychological (body hygiene, self-activation, activation of blood circulation in the body)... This diversity of partial purposes was a sign that sharia cared to all Muslim conditions. And they pushed for follow-up.

Key words: Partial al-Maqasid, Muhammad al-Taher Ibn Ashur,